طريق الوصول
إلى معرفة علم الأصول

تأليف

سرحان بن غزاي العتيبي

((بسم الله الرحمن الرحيم))

الحمد لله وحده نصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد :

فإن من العلوم المهمة لطالب العلم الشرعي (علم أصول الفقه) إذ هو أداة لطالب العلم الشرعي ليفهم من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يخاطب به من الأوامر والنواهي والتكاليف ، فبه يفرق بين ما يراد به العموم وما يراد به الخصوص ، وما يكون مطلقاً وما يكون مقيداً ، وما يكون ناسخاً وما يكون منسوخاً ، ويعرف المنطوق والمفهوم ، والمجمل والمبين ، والظاهر والمؤول ، وغير ذلك من مباحث أصول الفقه ، وبمعرفة هذا العلم يكون قادراً على الفتيا وعلى استنباط الأحكام من الأدلة .

غير أن هذا العلم قد دخل فيه من علم الكلام والفلسفة ونحوهما مما عسَّر هذا العلم على مريديه وأدخلهم في إشكالاتٍ شرعية وإشكالات وهمية وفلسفية ، ولذلك شرعت في كتابة هذا الكتاب في أصول الفقه طلباً لتيسير هذا العلم على الطلاب واستبعدت ما يحرم تعلمه كالفلسفة في الإلهيات ، وما لا فائدة منه في الشرع كعلم الكلام ، وما له تعلق بالشرع لكن مباحثه في غير هذا الكتاب كعلم اللغة ، إلا إذا ارتبط فهم الأصل الفقهي أو شيء من مباحثه ومسائله بعلم من علوم اللغة فاضطر إلى ذكره .

أسأل الله أن ينفع به وأن يرزقنا إتمامه على وفق ما أردنا وأن يجعله خالصاً لوجهه إنه جوادٌ كريم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تم الابتداء في هذا المؤلف في يوم الخميس الموافق (١٤ / ٧ / ١٤٣٢هـ) بمدينة أم الساهك من المنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية .

الفصل الأول

التمهيد

وفيه مباحث

المبحث الأول

تعريف أصول الفقه

المبحث الثاني

حكم تعلم أصول الفقه

المبحث الثالث

نشأة علم أصول الفقه

المبحث الأول

((تعريف أصول الفقه))

يعرف هذا العلم بتعريفين :

التعريف الأول

تعريفه باعتباره مركباً أضافياً حيث يتركب من (أصول ، وفقه)

فالأصل لغةً / ما يبنى عليه غيره كما قال تعالى {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ} من الآية (٢٤) سورة إبراهيم

والأصل اصطلاحاً / يعرف بعدة تعريفات منها :

١-الدليل / كما يقول الفقهاء: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع، أي : الدليل عليها. فيقال مثلاً الأصل في التيمم الكتاب أي دليل ثبوته في الكتاب .

٢-القاعدة المستمرة / فيقول الأصوليون : إباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل أي على خلاف القاعدة المستمرة . ويقولون : الأصل أن الخاص مقدم على العام عند التعارض . ويقول النحاة : الأصل في المبتدأ التقديم وفي الخبر التأخير.

٣-الراجح / كما يقول الأصوليون : الأصل بقاء ما كان على ما كان. والأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية ونحو ذلك .

٤-مخرج المسألة الفرضية/ وهذا في علم الفرائض هو العدد الذي تخرج منه الفروض المقدرة بلا كسر، فيقولون أصل هذه المسألة كذا . نحو متوفى عن زوجة وبنت أصل المسألة من ثمانية وهكذا .

٥-المقيس عليه / وهذا عند الأصوليين في باب القياس فيقولون : أركان القياس أربعة: الأصل ، والفرع ، والعلة ، والحكم ، وسيأتي توضيحها .

والفقه لغةً / الفهم قال تعالى{قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ} من الآية(٩١) سورة هود
اصطلاحاً / معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

والمعرفة تشمل أمرين :
١-العلم / وهو ما أدرك على حقيقته إدراكاً جازماً كمعرفة أن الحج واجب ، وأن الربا محرم .
٢-الظن / وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍ مرجوح .

وقولنا (الأحكام الشرعية) أي المأخوذة من الشرع ، لإخراج كل حكم ليس من أحكام الشرع كأحكام وقوانين الطب كالحكم بنفع هذا الدواء للمريض أو ضرره ، وأحكام اللغة كالحكم بصحة العبارة أو خطئها ، وأحكام العقل كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء وأن الواحد نصف الاثنين ، وأحكام الحس كمعرفة أن النار حارة وأن الثلج بارد ، وأحكام العادة كمعرفة أن المطر لا يترل إلا بوجود غيمة ونحو ذلك .

وقولنا (العملية) لإخراج الأمور الاعتقادية فليست من الفقه في اصطلاح الفقهاء والأصوليين وإن كانت في اصطلاح الشارع من الفقه بل هي أهمه ولذلك ألف الإمام أبو حنيفة كتاباً في العقيدة سماه الفقه الأكبر .

وقولنا (المكتسبة) أي الحادثة باجتهاد وذلك لإخراج علم الله فهو أزلي ، وعلم رسل الله فهو بوحيٍ من الله لا باجتهاد ، ولذلك جاء في تعريف بعض الأصوليين قولهم (التي طريقها الاجتهاد) وهذا يوضح معنى المكتسبة.

وقولنا (من أدلتها التفصيلية) أي يكتسب المجتهد الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية نحو الدليل على وجوب الصلاة والزكاة قوله تعالى {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ} من الآية(٤٣) سورة البقرة فهذا دليل تفصيلي في حكمٍ معين مستخرج من دليلٍ إجمالي وهو الأمر يقتضي الوجوب وكقوله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا} من الآية(١٣٠) سورة آل عمران فإنه دليلٌ تفصيلي على تحريم الربا مستخرجٌ من دليلٍ إجمالي وهو النهي يقتضي التحريم ونحو ذلك ، فالأدلة التفصيلية تتعلق بالفقه والأدلة الإجمالية تتعلق بأصول الفقه .

وهذا القيد يخرج المقلد فإنه لا يكتسب الأحكام من الأدلة بل يكتسبها من غيره .

التعريف الثاني

تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً لهذا الفن

أصول الفقه / هو علمٌ يمكن من خلاله معرفة أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد .

والمراد بالإجمالية ما عدا التفصيلية كالأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي التحريم والإجماع حجة ونحو ذلك .

وقولنا (وكيفية الاستفادة منها) أي من هذه الأدلة الإجمالية فيعرف متى يحكم بالعموم والخصوص والإطلاق والتقييد ونحو ذلك .

وقولنا (وحال المستفيد) أي المجتهد لأنه هو الذي يستفيد من الأدلةِ الأحكامَ فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد يبحث في علم أصول الفقه .

((فوائد تعلم أصول الفقه))

١-فهم الكتاب والسنة ودرء التعارض بين النصوص فإن المرء قد لا يفهم النص الشرعي أو يعتقد أنه متعارض مع نصٍ آخر فإذا عرف الأصول وعرف الناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمطلق والمقيد واستطاع تطبيق القواعد الأصولية في الترجيح ودفع التعارض زال عنه هذا الإشكال .

٢-تحصيل الملكة وتنمية القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة على وفق الضوابط المعتبرة شرعاً ، فإنه لا يمكن أن يكون الفقيه مجتهداً حتى يعرف القواعد الأصولية ويكون ملماً بأصول الفقه .

٣-معرفة أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وأنها قادرة على إيجاد الأحكام لما يستجد من حوادث على مر العصور .

٤-الشعور بالثقة لما دونه فقهاء الإسلام وأنه مبني على قواعد صحيحة ثابتة ليس بالتشهي والهوى كما في الفرق والأديان الأخرى .

٥- ضبط أصول الاستدلال وذلك ببيان الأدلة المحكمة من المنسوخة والصحيحة من الضعيفة أو الباطلة إذ يشتمل الأصول على قواعد تُعْنَى بالمتن والإسناد .

((حكم تعلم أصول الفقه))

فرض كفاية لأنه من علوم الدين التي تحتاجها الأمة لأجل أن يكون فيها فقهاء وإنما قلنا أنه فرض كفاية و لم نقل أنه فرض عين لأنه لا يلزم أن يكون كل الأمة فقهاء بل يكفي وجود واحد يفتي ويعلم الدين في كل بلد .

((نشأة علم أصول الفقه))

لم يكن لأصول الفقه كتاباً مدوناً زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ، لكنَّ قواعد هذا العلم كانت موجودةً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة بالحمر ، فقال (ما أُنزل عليَّ فيها شيء إلا هذه الآية الفآذة الجامعة{فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} (٨) سورة الزلزلة (متفق عليه) فهذا استدلال من الرسول صلى الله عليه وسلم بعموم الكتاب على مسألة جزئية ، وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يجتهدون في فهم النصوص من الكتاب والسنة ، ويقيسون المسائل بما يشبهها ، وكانت دلالة الكتاب والسنة معروفة لهم بحكم معرفتهم بلغة العرب التي نزل بها القرآن وتكلم بها الرسول صلى الله عليه وسلم فهم أهل الفصاحة والبيان ، وأعرف الناس بمعاني اللغة من عموم وخصوص ، وإطلاق وتقييد ، ومنطوق ومفهوم ، وغير ذلك ، بالإضافة إلى معرفتهم بأسباب النزول ، وشهودهم الحوادث التي قضى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بقضاء أو سنَّ فيها سنة ، ولم يكونوا بحاجة إلى وضع قواعد تضبط ذلك عندهم ، وكذلك كان الحال في عهد التابعين . حتى إذا ذهب أهل القرون المفضلة ، وبدأ التعصب لرأي المشايخ ، واختلط العجم بالعرب ، وبدأ اللحن في الأقوال ، وضعف اللسان العربي ، ووجد الوضع في الحديث ، وفُسِّرَ القرآن بالهوى ، فاضطر ذلك أهل العلم لتدوين القواعد التي يرجع إليها في تمييز الحق من الباطل ووزن الأقوال ومعرفة الراجح من المرجوح والصحيح من الضعيف فألف الشافعي الرسالة وهي أول ما دوِّن في أصول الفقه ثم تتابع التأليف فكتب الإمام أحمد بن حنبل ت٢٤١هـ كتاب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكتب داود الظاهري ت٢٧٠هـ : الإجماع ، وإبطال التقليد ، وخبر الواحد ، والخصوص والعموم ، وكتب عيسى بن أبان ت٢٢١هـ في خبر الواحد، وكتب أبو الحسن الكرخي ت٣٤٠هـ رسالة في أصول الفقه ، وكتب أبو بكر

الجصاص ت ٣٧٠هـ كتاب الفصول .

وفي القرنين الخامس والسادس ازدهر عصر التأليف في أصول الفقه ، حيث ظهرت فيهما أهم كتب أصول الفقه مثل العمد للقاضي عبد الجبار المعتزلي ت٤١٥هـ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي ت٤٣٦هـ ، والعدة للقاضي أبي يعلى الحنبلي ت٤٥٨هـ ، والمستصفى والمنخول وشفاء الغليل للغزالي الشافعي الأشعري ثم السلفي ت٥٠٥ هـ ، والإحكام للآمدي الشافعي ت٦٣١هـ ، والبرهان للجويني الشافعي الأشعري ثم السلفي ت٤٧٨هـ ، والواضح لابن عقيل الحنبلي ت٥١٣هـ ، والتمهيد لأبي الخطاب الحنبلي ت٥١٠هـ ، وأصول السرخسي الحنفي ت٤٩٠هـ ، والتحرير للمرداوي الحنبلي ت٨٨٥ هـ وغيرها .

ثم ظهرت المتون المختصرة وشروحها ومن أشهر المتون (الورقات للجويني) ، (ومختصر التحرير للفتوحي) ، (والأصول من علم الأصول لابن عثيمين) وعلى كل واحد منها شروحات كثيرة فمن شروحات الورقات شرح الشيخ جلال الدين المحلي وشرحه شهاب الدين الرملي في كتاب سماه (غاية المأمول في شرح ورقات الأصول) وشرحه أيضاً أحمد بن عمر التلمساني في كتابه (غاية المرام في شرح مقدمة الإمام) وشرحه الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان والشيخ عبد الكريم الخضير وللعمريطي نظم على الورقات وشرح النظم الشيخ محمد العثيمين .

وأما مختصر التحرير للفتوحي فهو اختصار لكتاب التحرير لعلي بن سليمان المرداوي وقد ذكر الشيخ بن عثيمين أن مختصر التحرير من أحسن ما ألف في الأصول وأجمعه وأنه خلاصة ما قاله الأصوليون في أصول الفقه (شرح الأصول من علم الأصول ص٤١) وقد شرحه مؤلفه في كتاب (الكوكب المنير) وشرح بعضه الشيخ بن عثيمين .

وأما (الأصول من علم الأصول) فقد شرحه مؤلفه وشرحه الشيخ سعد الشثري وغيرهم .

ولقد ازدهر علم أصول الفقه حتى صار له أقسام وكليات متخصصة في الجامعات ، وتكاثرت الكتب وفصِّلت المسائل حتى ربما أُلِفَ في المسألة الواحدة مؤلفاً كاملاً ونوقشت فيه رسالة أكاديمية كالماجستير والدكتوراه ، وهذا يدلك على أهمية هذا العلم وعناية العلماء

به .

الفصل الثاني

الأحكام الشرعية

الباب الأول / أقسام الأحكام الشرعية

القسم الأول / الأحكام التكليفية

وفيه مباحث :

المبحث الأول / الواجب

المبحث الثاني / المندوب

المبحث الثالث / المحرم

المبحث الرابع / المكروه

المبحث الخامس / المباح

القسم الثاني / الأحكام الوضعية

وفيه مباحث :

المبحث الأول / السبب والشرط والمانع

المبحث الثاني / الصحة والفساد

المبحث الثالث / العزيمة والرخصة

المبحث الرابع / الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي

((تعريف الأحكام الشرعية))

الأحكام جمع حكم وهو لغة : القضاء والمنع . والقضاء فيه معنى المنع لأن قضاء القاضي يمنع ضياع الحقوق ، ويمنع المجرم من اقتراف الجرم .

وعرِّفه الأصوليون اصطلاحاً بأنه : ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع .

فالمراد ب (خطاب الشرع) أي الكتاب والسنة .

والمراد بقولهم (المتعلق بأفعال المكلفين) أي: الذي له ارتباط بأفعال المكلفين من جهة كونها مطلوبة أو ممنوعة ، ومن جهة صحتها وفسادها ونحو ذلك . وهو بهذا يشمل جميع الأحكام الشرعية في العقائد والعبادات والمعاملات .

والمكلفين / جمع مكلف ، والمكلف : هو البالغ العاقل ، غير أن الحكم بهذا الاصطلاح يشمل الأحكام الوضعية فيشمل الصغير والمجنون ، فكان الأولى أن يقال (المتعلق بأفعال العباد) ليشمل المكلفين وغيرهم .

والمراد بقولهم (من طلب) أي الأمر والنهي ، لأن الأمر طلب فعل ، والنهي طلب ترك ، وسواء كان هذا الطلب على سبيل الإلزام أو الأفضلية ، فإن كان طلب على سبيل الإلزام فهو واجب ، وإن كان على سبيل الأفضلية فهو مندوب ، وإن كان طلب ترك فإن كان

على سبيل الإلزام فهو محرم ، وإن كان على سبيل الأفضلية فهو مكروه .

والمراد بقولهم (أو تخيير) أي المباح .

والمراد بقولهم (أو وضع) أي الصحيح والفاسد والسبب والمانع ونحوها مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء .

أقسام الأحكام الشرعية

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: أحكام تكليفية ، وأحكام وضعية .

((الأحكام التكليفية))

التكليف لغةً / هو إلزام ما فيه كلفة أي مشقة .

التكليف اصطلاحاً / عُرِّفَ بنفس تعريفه اللغوي لكنَّ هذا التعريف يقصر التكليف على الواجب والمحرم لأن الإلزام لا يكون إلا فيهما .

وعرِّف بأنه / الخطاب بأمرٍ أو نهي . وهو الصحيح ، وقد قيل إنه يخرج المباح وليس كذلك فالمباحات تدخل في المأمور به ولذا أدخلها العلماء في الأحكام التكليفية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} (٥١) سورة المؤمنون وقال {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } من الآية (١٧٢) سورة البقرة ...الخ الحديث رواه مسلم **فجعل الأكل من الطيبات مأموراً به مع أنه من المباحات .**

وأنكر بعضهم إطلاق التكاليف على الأحكام الشرعية لأنه ليس فيها مشقة .

وأجيب بأن الأحكام الشرعية لا تخلوا من مشقة وإن كانت مشقة معتادة فترك النوم والقيام لصلاة الفجر فيه مشقة وصوم رمضان فيه مشقة والحج والعمرة والجهاد وغيرها من الأحكام الشرعية فيها مشقة وقد قال تعالى {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} من الآية (٢٨٦) سورة البقـرة فالآيـة تدل بمفهوم المخالفة على التكليف بما يدخل تحت الوسع وإن كان فيه مشقة .

والأحكام التكليفية / هي خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو التخيير .
فالاقتضاء الطلب بأمرٍ أو نهي والتخيير الإباحة .

وأركان التكليف ثلاثة :
١-مكلِّف / وهو الله جل وعلا .
٢-مكلَّف / وهو العبد البالغ العاقل .
٣-مكلَّف به / وهي الأوامر والنواهي .

((شروط وموانع التكليف))

الشرط الأول / البلوغ

البلوغ شرط والصغر مانع لحديث (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٣٢٨٧) والبلوغ يعرف بالاحتلام وبإنبات الشعر الخشن حول القبل وببلوغ خمسة عشر سنة وبالحيض للبنت . واختلفوا فيمن بلغ العاشرة هل يعد مكلفاً فقال الجمهور ليس بمكلف للحديث ، وقال أحمد في رواية هو مكلف لحديث (واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين) رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٥٨٦٨) ولا يعاقب على ترك الأمر إلا المكلف . (أصول الفقه للسلمي ص٦٤)(شرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٦/١) والصحيح أنه ليس بمكلف للحديث وإنما هو من باب التعويد على العبادات .

الشرط الثاني / العقل

العقل شرط والجنون مانع للحديث السابق ، ومثله ما يؤدي إلى ذهول العقل كالنوم والإغماء والنسيان والسكر فهذه موانع وأضدادها شروط غير أنه يجب القضاء في النوم

والنسيان والسكر بالاتفاق ، واختلف في الإغماء .

حكم المغمى عليه (الغيبوبة)

اتفق أهل العلم على أن المغمى عليه يسقط عنه التكليف وقت الإغماء ولكن اختلفوا في وجوب قضاء الفوائت على أقوال :

القول الأول / لا قضاء عليه وهو قول طاووس والحسن البصري وبن سيرين والزهري وربيعة والأوزاعي ويحي بن سعيد الأنصاري وأبو ثور وهو مذهب مالك والشافعي لما روي عن بن عمر رضي الله عنهما أنه اشتكى مرةً فَغُلِبَ فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق فلم يصل ما ترك وروي عنه أيضاً أنه أغمي عليه ويوم وليلة فلم يقض . ولأنه غير مخاطبٍ بها في وقتها الذي ألزم الناس أن يؤدوها فيه .

القول الثاني / إن أغمي عليه يوم وليلة قضى وإن زاد عن اليوم والليلة لم يقض وهو قول إبراهيم النخعي وقتادة والحكم وحماد وإسحاق بن راهويه وهو مذهب الحنفية واستدلوا بما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه أغمي عليه أربع صلواتٍ فقضاهن . رواه بن أبي شيبة ولأنه في هذه الحالة يشبه النائم .

القول الثالث / يجب عليه القضاء مطلقاً كالنائم وهو قول عبيد الله بن الحسن وعطاء بن أبي

رباح ومذهب أحمد بن حنبل لما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أنه قال : يقضي المغمى عليه الصلوات كلها . رواه بن أبي شيبة .

القول الرابع / من أغمي عليه خمس صلواتٍ فما دونهن قضى ، وإن أغمي عليه أياماً قضى خمس صلوات من حين إفاقته ، وهو قول الحسن بن حي والثوري في رواية .

وسبب الخلاف هو في إلحاق الإغماء بالجنون أو بالنوم فمن ألحقه بالجنون لأنه مسلوب الإدراك ولا يمكن تنبيهه من إغمائه لم يوجب القضاء عليه ، ومن ألحقه بالنوم لأنه لم يفقد عقله بالكلية وإنما فيه شيء من السبات والخدر وهذا يكون في النوم الشديد فيلحق به فيلزمه القضاء .

والراجح أنه يلحق بالجنون لأن الإغماء مرض كالجنون وأما النوم فصحةٌ ولذة فلذا كان الإغماء أقرب إلى الجنون منه إلى النوم ولأن المغمى عليه لا ينتبه لو نبه حال إغماءه بخلاف النائم والناسي فيمكن أن ينتبهوا ولهذا كان فيهما نوع تقصيرٍ من العبد لكونه قصَّرَ في أخذ الاحتياط للتنبيه فعوقبا بوجوب القضاء ، وليس الإغماء كذلك إلا أن يكون بسيطاً يمكن أن ينتبه معه لو نُبِه فيلحق بهما في وجوب القضاء .

تنبيه / من أوجب القضاء مطلقاً سواءً طالت المدة أو قصرت فإنه يقول إن طالت المدة كأربعة أشهر صلى كل صلاة مع أختها فيصلي الفجر مع الفجر والظهر مع الظهر والعصر مع العصر والمغرب مع المغرب والعشاء مع العشاء حتى تتم له أربعة أشهر وإن قصرت المدة كأربعة أيام صلاها مباشرة . ذكره الشنقيطي في شرحه على الزاد .

حكم السكران

اتفق أهل العلم على أنه إن كان السكر بغير قصدٍ منه كمن شرب خمراً يظنه عصيراً فسكر به أو دُسَّ له المسكر في مشروبٍ ونحوه فهو معذور غير مكلف إلا أنه يلزمه قضاء الفرائض ، وإن كان سكره بقصدٍ منه وتعمد فإن كان سكره خفيفاً لا يزول به الإدراك والتمييز ويعرف الأمور كآكل القات فلا خلاف في أنه مكلف ، وأما السكران الطافح الذي ذهب عقله وإدراكه فقد اختلفوا فيه على أقوال :

القول الأول / أنه مكلف وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ورجحه بن السمعاني والأسنوي والزركشي والسيوطي والفتوحي وغيرهم لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ } من الآية (٤٣) سورة النساء فهو منهيٌ عن قربان الصلاة حال السكر والنهي تكليف فدل على أنه مكلف ، ولأنه قد ارتكب محرماً فلو جعل له به عذر لكان في ذلك دعوة إلى فعل المحرم ليسقط عنه من الأوامر ما يرى أن تركه بلا عذر أشد في نظره من السكر كالجهاد فيسكر ليعذر بترك الجهاد أو ليعذر في فعل النواهي التي هي أشد من السكر أو يترتب عليها عقوبات أعظم كالقتل والسرقة والزنا فيسكر ليزني

فلا يرجم أو ليقتل فلا يقتص منه أو ليسرق فلا يقطع ونحو ذلك .

القول الثاني / أنه غير مكلف لأنه كالمجنون لا يفهم الخطاب وليس عنده إرادة ولا قصد ، وهذا مذهب الظاهرية وقول لبعض المالكية وبعض الشافعية كالجويني والغزالي والآمدي وبعض الحنابلة كابن عقيل وبن قدامة والطوفي ورجحه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي والشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، وأما الآية فليس المراد بها النهي عن الصلاة حال السكر وإنما النهي عن السكر قرب وقت الصلاة ، وتقدير الكلام : إذا أردتم الصلاة فلا تسكروا ، يدل لهذا وقت الصلاة فلو كان المراد النهي عن الصلاة حال السكر لجاز لأجل ذلك تأخير الصلاة عن وقتها حتى يصحو وفي هذا معارضة للأدلة الدالة على وجوب أداء الصلوات في أوقاتها فتبين أن المراد النهي عن السكر وقت الصلاة لا النهي عن الصلاة وقت السكر. وقوله (حتى تعلموا ما تقولون) يدل على أن السكران لا يعلم ما يقول فهو كالمجنون فيأخذ حكمه ويدل لذلك أيضاً أن حمزة رضي الله عنه قال وهو ثملٌ قبل تحريم الخمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين عاتبه في قتله لناقتي علي رضي الله عنه (هل أنتم إلا عبيدٌ لأبي) فلم يؤاخذه النبي صلى الله عليه وسلم .

القول الثالث / أنه مكلف في الأفعال وغير مكلف في الأقوال فيؤاخذ على القتل والزنا وإتلاف الأموال ونحوها من الأفعال ولا يؤاخذ على الطلاق والقذف ونحوهما من الأقوال وهو رواية عن الإمام أحمد . (انظر التحبير شرح التحرير للمرداوي ص١١٨٣)

والراجح أنه غير مكلف مطلقاً لأنه كالمجنون لا قصد له ، إلا أنه يلزمه قضاء العبادات ويلزمه ضمان ما أتلف إن سكر باختياره وإن كان بغير اختياره فالضمان على من تسبب في

سكره لأن الضمان ليس مشروطاً بالتكليف فيجب على الصبي والمجنون والسكران ونحوهم ضمان ما أتلفوه إما من أموالهم إن كان لهم مال أو على أولياءهم أو عاقلتهم ، كما يجب عليهم أداء الحقوق المالية كالزكاة ونحوها لأنها متعلقة بالمال لا بالمكلف . فهي من باب الأحكام الوضعية وليست من الأحكام التكليفية ، وهذا من العدل ولو تعلق المال بالمكلف لم يرث الصبي والمجنون والسكران و لم يضمنوا ما أتلفوه فكما أن الشرع أثبت لهم الغنم فقد أثبت عليهم الغرم عدلاً في الحكم لئلا تضيع أموال الناس هدراً ولذلك أُوجِبَ الضمان فيما أتلفته البهائم مع أنه لا عقل لها .

وأما الأحكام التكليفية فتسقط عن السكران الطافح فلو طلق زوجته وهو في تلك الحال لم تطلق ولو قذف لم يحد . قال الشنقيطي في المذكرة : واعلم أن العلماء اختلفوا فيما يلزم السكران ومما قيل في ذلك التفصيل لأن السكر قد يذهب جميع عقله حتى يكون لا يعقل شيئاً وهو المعروف بالسكران الطافح وقد يذهب بعض عقله ويبقى معه بعضه فالأظهر في الطافح أنه لا يلزمه شيء من العقود ولا العتق ولا الطلاق ولا الجنايات إلا ما كان من خطاب الوضع كغرم قيمة المتلف ...الخ .

حكم طلاق السكران

اتفق أهل العلم على أن من سكر بغير اختيارٍ منه أنه لا يقع طلاقه واختلفوا فيمن سكر عالماً مختاراً على قولين :

القول الأول / أن طلاقه يقع وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وميمون بن مهران والحكم ومالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي في قول وأحمد في رواية واستدلوا بما يلي :

١-عموم قوله تعالى {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } (٢٢٩) سورة البقـرة ولا دليل على إخراج السكران من هذا العموم .

٢- حديث (كل طلاقٍ جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله) رواه الترمذي وقال لا نعرفه مرفوعـاً إلا مـن حديث عطاء بن عجلان وهو ذاهب الحديث لكن رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه موقوفاً دون قوله (والمغلوب على عقله) وصحح إسناده موقوفاً الألباني في الإرواء .

٣- لأن عقله زال بسبب معصية فيعاقب بترتيب الأحكام عليه زجراً له ومنعاً من التسـاهل في المعصية .

القول الثاني / أنه لا يقع طلاقه وهو قول عثمان بن عفان وبن عباسٍ رضي الله عنهم وهو قول عمر بن عبد العزيز والقاسم وطاووس وربيعة ويحي بن سعيد الأنصاري والليث بن سعد وإسحاق وأبو ثور والمزني والشافعي وأحمد وهو مذهب الظاهرية ورجحه شيخ الإسلام بن تيمية وبن القيم واستدلوا بما يلي :

١-قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ } (٤٣) سورة النساء فكونه لا يعلم ما يقول يدل على أن قوله غير معتبر .

٢-أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن ماعز رضي الله عنه حين أقرَّ بالزنا هل به جنون ؟ هل شرب خمراً ؟ رواه مسلم فدلَّ على أنه لو كان سكراناً لم يؤاخذ كالمجنون .

٣- أنه قول لبعض الصحابة وليس لهم مخالف من الصحابة فصار إجماعاً ومن ذلك قول عثمان رضي الله عنه (ليس لمجنونٍ ولا لسكرانٍ طلاق) أخرجه البيهقي وصححه الألباني في الإرواء وقول بن عباس رضي الله عنهما (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) رواه بن أبي شيبة .

٤- أنه زائل العقل كالمجنون وقد ورد النص بالعفو عن المجنون فالسكران مثله .

وهذا الخلاف ينبني على الخلاف في تكليف السكران فمن قال بتكليفه جعل طلاقه معتبر ومن قال أنه غير مكلف لم يوقع طلاقه وهو الراجح كما بينا ، وأما قولهم بإيقاع الطلاق عقوبةً له لأن فعل محرم بسكره . فنقول السكر له عقوبة معروفة في الشرع فلا نرتب عليه

عقوبات لم يجيء بها الشرع كالطلاق فإنه يترتب عليه فراق الزوجين وتفكك الأسرة وضياع الأطفال وغير ذلك من المفاسد ، وإن قالوا نحن رتبناه على لفظه لا على سكره فنقول لفظه غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول بنص القرآن وحينئذٍ يكون لفظه لغو واللغو غير معتبرٍ شرعاً .

الشرط الثالث / القدرة

القدرة شرط والعجز مانع قال تعالى {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} من الآية (٢٨٦) سورة البقرة والعجز مراتب فإن أمكنه أن يؤدي التكليف في مرتبةٍ دون مرتبة كان مكلفاً فيما يقدر عليه وغير مكلف فيما لا يقدر عليه فإن عجز عن الصلاة قائماً مثلاً سقط عنه تكليف القيام في الصلاة وكُلِفَ بالصلاة قاعداً إن كان قادراً على ذلك وإلا سقط عنه وكلف بالصلاة مضطجعاً وهكذا سائر التكاليف .

الشرط الرابع / القصد والنية

القصد شرطٌ والخطأ مانع كما في صحيح مسلم أنه لما نزلت{ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } قال الله (قد فعلت) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه أحمد وبن ماجة والطبراني وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (١٧٣١)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريءٍ ما نوى) فلو فعل شيئاً وهو غير قاصد بأن أخطأ فهو معذور كأن يريد أن يقول لزوجته (أنت طاهرة) فقال (أنت طالقة) فلا تطلق وكالذي وجد راحلته بعدما انفلتت منه وعليها طعامه وشرابه ثم نام ينتظر الموت فاستيقظ وهي عند رأسه فقال (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) أخطأ من شدة الفرح فعذر .

الشرط الخامس / العلم

العلم بالتكاليف شرط والجهل بها مانع لقوله تعالى { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} (١٥) سورة الإسراء فنفي العذاب يدل على نفي التكليف ، وهذا إذا كان جهله عن غير إعراض بحيث لا يكون عنده من يعلمه مع سعيه لتحصيل العلم لكونه حديث إسلامٍ في بلد كفر أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك ، أو كان بليداً لا يفهم الأوامر والنواهي ، وأما من يعرض عن العلم عمداً فهو محاسب وقد يصل به الأمر إلى الكفر إذا لم يتعلم ما يقوم عليه الدين من أصول العقيدة وضروريات الدين إعراضاً لقوله تعالى {وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ} من الآية (٣) سورة الأحقاف وقد عدَّ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من نواقض الإسلام الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به .

وقد اتفق أهل العلم على سقوط الإثم بالجهل ولكن اختلفوا هل يجب على الجاهل استدراك ما فاته إذا علم بالحكم الصحيح أم لا يجب ؟ فمن مسح على خفٍ لبسه على غير طهارة جاهلاً بالحكم ثم صلى ثم علم بعد ذلك أنه لا يجوز المسح إلا على خفٍ لبسه على طهارة

فهل يلزمه إعادة الوضوء والصلاة أم أنه يعذر بالجهل ؟

ورجح العثيمين أنه لا يعيد إلا الحاضرة وأما ما فات وقتها فلا يعيدها بدليل حديث المسيء صلاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإعادة الصلاة الحاضرة و لم يأمره بقضاء ما تقدمها من الصلوات مع يقينه أنه كان يصليها كصلاته تلك . فدلَّ على أنه لا يشرع للجاهل إعادة ما فات وقته من الفرائض والواجبات .

الشرط السادس / الاختيار

الاختيار شرط والإكراه مانع لقوله تعالى{مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ } من الآية (١٠٦) سورة النحل وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه أحمد وبن ماجة والطبراني وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (١٧٣١)

والإكراه هو حمل الغير على فعل ما لا يرضاه بالقوة كالتهديد بالقتل وإتلاف الأعضاء والضرب الشديد والحبس الطويل وأخذ المال كله أو أكثره ونحو ذلك ، ولا يمكن تحديد الإكراه بالمُدَدِ والعدد لاختلاف أحوال الناس وقدراتهم فلربما صبر رجل على ألف سوط ولا يصبر الآخر على عشرة أسواط ، ولربما صبر على الحبس العمر كله وآخر لا يصبر على الحبس أياماً ، والإنسان يعرف نفسه وهو المحاسب عنها وإنما يكون الإكراه بالتأثير فكلما يؤثر ألماً وغماً شديدين في البدن والنفس فهو إكراه فلو حُبِسَ أباه أو ابنه أو تُعُرِضَ لزوجته وابنته بأذى ونحو ذلك كان ذلك من أنواع الإكراه لأنه يؤثر في النفس ولربما كان التأثير في النفس أشد من التأثير في البدن .

والإكراه نوعان :

١-إكراهٌ بحق كمن أكرهه الحاكم على بيع بيته لسداد الغرماء أو أكره على حضور صلاة الجماعة ونحو ذلك فيجب عليه الامتثال .

٢-إكراهٌ بغير حق كأن يكره على فعل محرم أو ترك واجب . وهو قسمان

القسم الأول / إكراه على كلام كالتلفظ بالكفر والقذف والإقرار والنكاح والرجعة والطلاق والبيع والنذر والإيمان والعتق والهبة ونحو ذلك .

القسم الثاني / إكراه على فعل كالسجود للوثن وأكل الخنزير وشرب الخمر وكالقتل والزنا والسرقة ونحو ذلك .

وقد اختلف العلماء هل يكون الإكراه بالقول والفعل أم بالقول فقط ؟

القول الأول / أنه يكون بالفعل كما يكون بالقول وهو قول الجمهور واستدلوا بأن قوله تعالى {مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ } (١٠٦) سورة النحل وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) عامٌ يشمل القول والفعل .

القول الثاني / أن الإكراه لا يكون إلا في الأقوال دون الأفعال ونسب إلى بن عباس والحسن البصري والأوزاعي وسحنون وبن حبيب من المالكية وأحمد في رواية مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم (مرَّ رجلان على قوم لهم صنمٌ لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً فقالوا لأحدهما قرب قال ليس عندي شيءٌ أقرب قالوا قرب ولو ذباباً فقرب ذباباً فخلوا سبيله فدخل النار ، وقالوا للآخر قرب قال ما كنت لأقرب لأحدٍ شيئاً دون الله عز وجل فضربوا عنقه فدخل الجنة) رواه أحمد فعذب رغم أنه كان مكره بدليل قوله (لا يجوزه أحد حتى يقرب

) وكونهم ضربوا عنق الآخر يدل على أن التهديد كان بالقتل ومع ذلك لم يعذر فدل على أن الإكراه لا يكون إلا بالقول فقط .

وأجيب بأنه ليس في الحديث أنه فعل ذلك وهو كاره وأنه فعل وهو مطمئن بالإيمان بل يدل على أنه فعل باختياره ولذلك تعذَّر بعدم وجود ما يقرب لا بأن ذلك محرمٌ في دينه . وإنما يدل الحديث على بيان خطر الشرك والذبح لغير الله ولو بالقليل وأنه يوجب النار لمن فعل ذلك مختاراً .

الراجح / أن الإكراه يكون في الأقوال والأفعال لعموم الأدلة وعدم المخصص .

والإكراه يمنع التكليف فهو نوعٌ من أنواع الضرورة التي تبيح المحظورات لأنه اضطر اضطراراً من غير قصدٍ ولا تعمد إلى فعل هذه المحرمات فمن أكره على أكل الميتة هو كمن اضطر إلى أكلها بسبب الجوع ونحوه ولا فرق .

ولكن لا يجوز للمكره إحداث الضرر البالغ على الآخرين صيانةً لنفسه فلا إكراه في القتل وقطع الأطراف والاغتصاب ونحو ذلك .

وشروط الإكراه المانع من التكليف ستة :

الأول / أن يكون المكرَه ممتنعاً عمَّا أكره عليه لولا الإكراه .

الثاني / أن يكون الإكراه على أمرٍ لا يطيقه المُكرَه كالقتل والضرب الشديد والحبس الطويل وانتهاك العرض وأخذ المال ونحو ذلك .

الثالث / أن يكون المُكْرِهُ قادراً على إيقاع ما هدد به .

الرابع / أن يغلب على الظن أنه سيوقع ما هدد به إذا لم يطاع .

الخامس / أن يغلب على ظنه أنه سيتركه إذا فعل ما أمره به .

السادس / أن يكون المُكرَه عاجزاً عن دفع المُكرِه .

واختلفوا في اشتراط الاستعجال كأن يقول أسرق فلاناً غداً فقال بعض أهل العلم ليس بمكرَه فيمكنه أن يستنجد بغيره في فترة المهلة ويمكنه أن ينأى بنفسه ويهرب .

والراجح أن ذلك يعود إلى المعروف حساً فمثل السلطان مثلاً قد لا يمكن الهروب منه ولا الاستنجاد بالغير وهكذا بعض المجرمين يكون لهم حيل يستطيعون الوصول بها إليه .

حكم الزيادة والنقصان عما هدد به

واختلفوا فيمن زاد على ما هدد به أو نقص كمن أمر بطلاق إحدى زوجاته فطلقهن كلهن أو أمر بطلاقهن كلهن فطلق واحدة .

فقال المالكية لا يطلقن لأن المكرَه كالمجنون لا يستطيع التحكم في قواه العقلية حال التهديد والإكراه .

وقال الشافعية يطلقن لأنه فعل الزيادة والنقصان باختياره لا بإكراه .

وقال الحنفية والحنابلة يقع في الزيادة ولا يقع في النقصان لأن الزيادة وقعت باختياره وأما النقصان فهو في ضمن ما هدد به فلا فرق بين أن يفعله كله أو بعضه بل المتعين أن يقتصر على البعض إذا غلب على ظنه أنه سَيُتْرَكْ بفعل البعض . (إثر الإكراه في القصاص والحدود لعبد العزيز الحلاف ص١٥/١٧)

والراجح مذهب الحنفية والحنابلة إلا إذا غُلِبَ على عقله من شدة الإكراه فحينئذٍ ينتفي التكليف بالكلية .

حكم القتل بالإكراه

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز الإقدام على قتل معصوم ولو تحت ضغط الإكراه وأن من فعل ذلك فهو آثم ولكن اختلفوا على من يقع القصاص ؟

القول الأول / أنه يقتل المكرِه لا المكرَه وهو مرويٌ عن علي بن أبي طالب وأبو هريرة وعطاء وهو قول أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وهو قولٌ عند الشافعية ووجه عند الحنابلة وهو قول سحنون من المالكية وهو مذهب الظاهرية (انظر أثر الإكراه في القصاص ص٦٢) واستدلوا بما يلي :

١-قوله تعالى{مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ } من الآية (١٠٦) سورة النحل فإذا كان الكفر وهو أعظم الذنوب قد أبيح بالإكراه فكيف بالقتل وهو دونه في الإثم .

٢-قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه أحمد وبن ماجة والطبراني وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (١٧٣١) وهذا صريح في عدم المؤاخذة بالإكراه .

٣-قوله تعالى {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} (٤) سورة القصص فنسب الرب جل وعلا الذبح إلى فرعون وهو لم يباشر الذبح بيده وإنما جنوده هم الذين يباشرون ذلك ولكن لما كانوا كالمستكرهين نسب الفعل إلى فرعون .

٤-أن المستكرَه إنما هو كالآلة فلو أن سيداً أرسل عبده بهدية إلى شخص فسلمها العبد إلى الشخص كان المهدي السيد وليس العبد رغم أنه هو الذي باشر الشخص بتسليمه الهدية فكذلك القتل .

٥- أن هذا القول قد أثر عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما و لم يعرف لهما من الصحابة مخالف فكان إجماعاً سكوتياً .

٦-أن النية شرطٌ في ترتب الحكم على العمل والمستكرَه ليس له نية في القتل وإنما أجبر عليها إجباراً وقد جبلت النفوس على حب الذات وتقديمها على ذوات الناس .

القول الثاني / أنه يقتل المكرَه لا المكرِه وهو قول سفيان الثوري والشعبي وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وزفر من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو قول عند الشافعي ورجحه النووي وهو رواية عند أحمد في الحر دون العبد وكذا إسحاق . واستدلوا بما يلي:

١-الإجماع على أنه يأثم فإذا كان يترتب عليه الحكم الأخروي بالإجماع فلا بد أن يترتب عليه الحكم الدنيوي بالقصاص إذ كيف نقول بإثمه ثم لا نقيم عليه القصاص .

٢-أنه قصد إلى قتل من يكافئه في عصمة الدم فوجب القصاص عدلاً إذ ليست حياة المقتول بأرخص من حياة القاتل . فهو كمن اضطر في مخمصة إلى قتل شخصٍ لأكل لحمه فعليه القصاص إجماعاً رغم أن التلف في حقه آكد من الإكراه .

القول الثالث / أنه لا قصاص لا على المكرِه ولا على المستكرَه وهو قول أبو يوسف من الحنفية لأن المكرِه لم يباشر القتل فكيف نقتل من لم يقتل ، وأما المستكرَه فهو ملجأ لا قصد له وإنما يترتب الحكم على العمل بالنية ولا نية للمستكرَه في القتل .

القول الرابع / أن القصاص على الجميع وهو قول قتادة وهو مذهب المالكية والحنابلة والأصح عند الشافعية ورجحه بن حزم من الظاهرية لأن المكرِه متسببٌ في القتل فهو كمن رماه على سبع أو رمى عليه حية فيعتبر قاتلاً وإن لم يباشر ، وأما المستكرَه فباشر القتل فداءً لنفسه وليست روحه بأعظم حرمةً من روح صاحبه .

الراجح / القول الرابع وذلك لما يلي :

١-أن الإثم يترتب عليهما جميعاً بإجماع العلماء فإذا كان حق الله وهو المبني على العفو والمسامحة لم يسقط فمن باب أولى أن لا يسقط حق المخلوق المبني على المشاحة والمخاصمة . وبذلك لا يصح الاستدلال بالنصوص الدالة على العفو عن المستكرَه بالعفو عن القاتل ولو كان مستكرَهاً لأنه آثمٌ غير معفوٍ عنه بإجماع العلماء فهي مخصصة بالإجماع .

٢-أن حياة المقتول ظلماً ليست بأقل حرمةً ولا أرخص من حياة القتلة سواء المباشرين أو المتسببين والعفو عنهما أو عن أحدٍ منهما يسهل الوقوع في مثل هذا الجرم وتكراره ولا شك أن الشريعة مبناها على سد الذرائع الموصلة إلى الحرام .

٣-أما قول علي وأبو هريرة رضي الله عنهما إن صح فهو خاصٌ بالعبد الذي أكرهه سيده بخلاف الحر وعبد الغير ، وذلك اجتهاداً منهما وقد قاسوه على الهدية وهو قياسٌ مع الفارق

فإن الهدية يشكر العبد بتقديمها بخلاف القتل فيذم ، وقياساً على الآلة التي يقتل بها كالسيف والرمح وهو قياسٌ مع الفارق فإن السيف والرمح ليس لهما إدراك ولا يأثمان ولا يصح تعزيرهما بحبس ولا ضرب ولا غيره بخلاف المستكرَه .

حكم الإكراه على الزنا

اختلف أهل العلم في الرجل المستكرَه على الزنا على قولين :

القول الأول / لا يجوز له الإقدام على الزنا وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية كابن الماجشون وبن عطية وغيرهما (انظر أثر الإكراه في القصاص والحدود ص١١٧) لأن مفاسد الزنا أعظم من مفسدة الصبر على الإكراه فلربما كان القتل أهون عند كثيرٍ من الناس من انتهاك عرضه ولربما أصيبا ببعض أمراض الزنا كالإيدز أو حملت المرأة فإما أن يقتل الجنين وإما أن ينسب إلى غير والده وغير ذلك من المفاسد التي يكون تحمل الإكراه أهون منها .

القول الثاني / أنه يجوز له الإقدام على الزنا وهو قول الطوفي من الحنابلة ، وأجازه المالكية

بشرط كون المرأة خلية أي ليس لها زوج ولا سيد ، واستدلوا بعموم الأدلة الدالة على العفو عن المكرَه ولا دليل على التخصيص ولأنه ليس الإقدام على الزنا بأهون من الإقدام على الكفر وقد أبيح للمكرَه فكذلك الزنا وأما قولهم أنه يحتمل أن تحمل المزني بها فإما أن يقتل الجنين أو ينسب إلى غير أهله وقولهم أنه يحتمل أن يصاب بمرضٍ يقتلهما جميعاً كالإيدز ونحوه وغير ذلك فكلها احتمالات قد لا تقع وأما الإكراه فهو متحقق الوقوع وقد يقتله في الحال ومعلومٌ أن دفع أعلى المفسدتين بأدناهما من قواعد الشريعة المعتبرة .

حكم المرأة المكرهة على الزنا

أجمع العلماء على أن المرأة إذا اغتصبت بالقوة بأن ربطت يديها ورجليها ونحو ذلك فلا أثم عليها ولا حد ولكن اختلفوا فيما إذا كان الإكراه بالتهديد بالقتل أو قطع الأطراف أو الضرب الذي يخشى منه التلف ونحوه كأن يقول إما أن تمكنيني من نفسك وإلا قتلتك أو تصيبها مجاعة أو عطش وليس ثمة طعام ولا شراب إلا عند رجل منعها إياه إلا بأن تمكنه من نفسها فهو كالتهديد بالقتل بل أشد إذ قد لا يوقع تهديده بالقتل ولكن الجوع والعطش سيقتلها إن لم تمكنه فاختلف أهل العلم في حكم تمكينه من نفسها على قولين :

القول الأول / أنها معذورة وهو قول الجمهور وذكروا أن الفرق بينها وبين الرجل أنه لا ينقطع النسب بينها وبين الجنين لو حملت بخلاف الذكر ، ولأن الرجل يباشر الفعل وأما المرأة فإنما هي ممكنة من نفسها لا مباشرة فهي كالآلة التي يفعل بها الفعل .

القول الثاني / أنها لا تعذر وهو قول أحمد في رواية وقول الكاساني من الحنفية لأنه يقع منها الفعل كما يقع من الرجل وقد سماها الله زانية فدلَّ على أن لها فعلاً وليست كالآلة .

حكم إقامة الحد على الزاني المكره على الزنا

اتفق أهل العلم على أنه يدرأ الحد عن المستكرهة على الزنا لقوله تعالى{ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّـهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } (٣٣) سورة النور ولأن عمر رضي الله عنه أتي بامرأةٍ استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فقال لعلي ما ترى فيها ؟ قال : إنها مضطرة ، فأعطاها شيئاً وتركها . رواه البيهقي وصححه الألباني في إرواء الغليل .

ولكن اختلفوا في إقامة الحد على الرجل الذي أقدم على الزنا مكرهاً على قولين :

القول الأول / يقام عليه الحد وهو قول الحسن البصري وأبو ثور وبعض المالكية وبعض الشافعية وهو قول زفر من الحنفية والمعتمد عند الحنابلة وهو قول بن حزم من الظاهرية

واستدلوا بأن الوطء لا يحصل من الرجل إلا بانتشار الآلة والآلة لا تنتشر إلا بالطمأنينة والشهوة وانبساط النفس فدلَّ على أن الوطء حصل باختياره لا بإكراه فوجب عليه الحد إذ المستكرَه يكون خائفاً وجلاً مضطرباً فلا تنتشر آلته .

القول الثاني / لا يقام عليه الحد وهو قول بعض المالكية وهو المعتمد عند الشافعية والحنفية فهو الذي استقر عليه قول أبو حنيفة آخراً وهو قول صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قولٌ عند الحنابلة ورجحه بن قدامة وهو قول بن المنذر (أنظر أثر الإكراه في القصاص والحدود ص١٢٤)

واستدلوا بما يلي :

١-عموم النصوص الدالة على العفو عن الإكراه ولا دليل على التخصيص .

٢-أن الإكراه يورث شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

٣-أن الحدود إنما شرعت للزجر عن الذنب وقد كان مترجراً عنه حتى أكره عليه .

والراجح / القول الثاني وأما قولهم أن الانتشار لا يكون من المستكرَه فغير صحيح لأن انتشار آلة الرجل أمرٌ فطريٌ طبعيٌ بمقتضى الفحولة فلا يستلزم الاختيار وقد تنتشر آلته وهو نائم فدلَّ على أن الإكراه لا يمنع الانتشار .

مسائل متفرقة في الإكراه على الزنا ونحوه .

١- اتفق أهل العلم على وجوب مهر المثل للمكرهة على الزنا دون المطاوعة ، فإن كان الرجل مكرهاً عاد به على من أكرهه .

٢-اتفق الفقهاء على أنه لا حد على من أكره غيره على الزنا لأن الحد لا يكون إلا على من باشر إلا القتل لعظم الدماء .

٣-إذا أُكْرِهَ رجلٌ على زناً بامرأةٍ معينةٍ أو العكس فهل للطرف الآخر الموافقة حفاظاً على حياة المستكرَه ؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز له الموافقة ، فإن وافق فاختلفوا هل يقام عليه الحد أم يكون ذلك شبهة يدرأ عنه الحد بها ؟ والصحيح أن ذلك ليس بشبهة لأنه فعل الزنا باختياره عن رضاً من غير إكراه فوجب عليه الحد .

٤-اختلفوا في اللواط فقيل هو كالزنا وقيل هو كالقتل بل أشد لأنه يفسد الروح والعقل والبدن وإنما يفسد القتل البدن ولذا لا يعذر فيه بالإكراه فيأثم ولكن لا يحد لوجود شبهة

الإكراه والحدود تدرأ بالشبهات .

٥-اختلفوا في القذف والأكثر على أن الإكراه يسقط الحد ، وقال بعض الشافعية بأن الإكراه لا يبيح القذف لتعدي ضرره إلى الغير فهو كالقتل . والراجح الأول وأما قياسه على القتل فقياسٌ مع الفارق لأن القتل فيه إزهاق روح لا يمكن إرجاعها وأما القذف فيمكن أن يعتذر بعد ذلك بأنه كان مكرهاً فينتفي العار عن المقذوف .

٦-اتفق أهل العلم على أنه لا حد على من أكره غيره على القذف إذ الحدود تكون على المباشر (أثر الإكراه في القصاص والحدود ص١٤٨)

حكم الإكراه على السرقة

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز الإقدام على السرقة إذا كان مكرَهاً وخاف القتل ونحوه . وذهب بعض المالكية كابن رشد وغيره إلى أنه لا يجوز للمستكرَه الإقدام على السرقة لتعلقها بحق الغير ولكن القول الأول أولى لعموم النصوص الدالة على العفو عن المستكرَه وليس الحفاظ على المال بأولى من الحفاظ على النفس وقد تقرر في الشريعة أنه تدفع أعلى المفسدتين بأدناهما .

وأجمعوا على أنه لا حدَّ عليه لوجود شبهة الإكراه ، وأما من أكرهه فإن كان المستكرَه بالغاً فلا حدَّ على من أكرهه أيضاً إذ لم يباشر السرقة بيده ، وأما إن كان المستكرَه صغيراً أو معتوهاً فقد نص الشافعية والحنابلة على أن الحد يجب على من أكرههما لأنهما كالآلة فكأن المكره لهما قد باشر السرقة بيده . (أثر الإكراه في القصاص والحدود ص١٥٥)

واتفق أهل العلم على أنه إن وجد المال المسروق بعينه رد سواءً كان عند المكرِه أو المستكرَه ، وأما إن تلف فاختلفوا فقال الحنفية الضمان على المكرِه إلا أن يثبت أن المستكرَه هو الذي

أتلفه ، وقال بعض الشافعية والحنابلة الضمان على المستكرَه لأنه هو الذي باشر السرقة وقياساً على المضطر الذي يأكل مال غيره فيجب أن يضمنه إجماعاً فكذلك السرقة مستكرهاً كالضرورة ، وقال المالكية الضمان عليهما جميعاً لأن أحدهما متسبب والثاني مباشر فتساويا . والراجح قول الحنفية وأما قياسهم للمستكرَه على المضطر فقياسٌ مع الفارق لأن المضطر لم يجبره أحدٌ على أكل مال الغير بخلاف المستكرَه ، وأما قولهم بالتساوي فليس بصحيح إذ وقعت السرقة من المستكرَه بغير إرادته ولا اختياره بخلاف المكرِه فقد أراد السرقة وسعى إليها وجعل المستكرَه كالآلة للوصول إليها .

حكم الإكراه على شرب الخمر

اختلف أهل العلم في حكم الإقدام على شرب الخمر للمستكرَه على أقوال :

القول الأول / لا يجوز وهو مرويٌ عن بن عباس رضي الله عنهما وبه قال بعض المالكية والشافعية والحنابلة لأن مفسدته متحققة وهي إفساد العقل والعقل من ضروريات الحياة .

القول الثاني / يجوز وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية لقوله تعالى { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (١٧٣) سورة البقرة وقوله { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } (١١٩) سورة الأنعام والإكراه من أنواع الضرورة ، وللإجماع على أن من غص بلقمةٍ جاز له شرب الخمر إذا لم يجد غيره حفاظاً على حياته فكذلك الإكراه .

القول الثالث / يجب أن يشرب المستكرَه الخمر حفاظاً على حياته وهو قول مسروق وبه قال بعض الحنفية والشافعية والحنابلة لأنه قد أبيح له شرعاً أن يشرب فإذا ترك حتى قُتِلْ كان

كمن ترك المباح حتى مات وذلك ممنوع .

القول الراجح / أنه إن كان العقل إذا زال به لا يعود كحال بعض الأقراص المخدرة في العصور المتأخرة فلا يجوز للمستكرَه تعاطيها لأنه كقتل النفس بل أشد ، وأما إن كان يصحو بعدها فالراجح الجواز لأنه مضطر والضرورات تبيح المحظورات ، وأما القول بالوجوب فبعيد لأن جواز الشرب رخصة وفعل الرخص لا يجب وقد ثبت أن عبد الله بن حذافة السهمي لم يشرب الخمر حين حبسه ملك الروم ومنعه الطعام والشراب إلا الخمر والخنزير فلم يأكل و لم يشرب حتى شكوا أنه سيموت فأخرجوه وأخبر عمر والصحابة بخبره فلم ينكروا عليه .

هل الأفضل للمكره الأخذ بالعزيمة أم الرخصة ؟

الأفضل للمكره الأخذ بالعزيمة ولو أدى ذلك إلى قتله والأدلة على ذلك :

١-قوله تعالى { وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} (١٧) سورة لقمان

٢-قول خباب بن الأرت : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة في ظل الكعبة فشكونا إليه فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا فجلس محمراً وجهه فقال (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ثم يؤتى بالمنشار فيجعل على رأسه فيجعل فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمة من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه) رواه الترمذي والنسائي وصححه الألباني وقد قاله النبي صلى الله عليه وسلم في معرض المدح للاقتداء بهم .

٣-قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار ووالديه (صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة) فصبر والديه حتى ماتا تحت التعذيب .

٤-أن جمعاً من الصحابة كانوا يصبرون على التعذيب كبلال وخبيب بن عدي وحذافة

السهمي وغيرهم وكذا الأئمة من بعدهم كأحمد بن حنبل .

وقال آخرون بل يجب عليه الأخذ بالرخصة إذا خاف الهلكة لقوله تعالى { وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } (١٩٥) سورة البقرة وقوله { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (٢٩) سورة النساء

والقول الأول أرجح وأما قوله تعالى { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (٢٩) سورة النساء فهي مقيدة بالآية التي تليها {وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا} (٣٠) سورة النساء وليس الصبر في سبيل الله بالعدوان ولا بالظلم ، وأما قوله تعالى { وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } (١٩٥) سورة البقرة فقد ثبت أنها نزلت بسبب التفكير في ترك الجهاد فجعل الله جل وعلا ترك الجهاد الذي قد يقتل فيه المرء إلقاء إلى التهلكة لأن تسلط الكفار وفتنتهم أعظم من القتل كما قال تعالى { وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ } (١٩١) سورة البقرة

تنبيه / هناك شروط مقيدة بأصنافٍ معينة مثل اشتراط الحرية والذكورية لوجوب الجمعة والجهاد ونحو ذلك .

تمارين على شروط وموانع التكليف

١-من قال لزوجته إن خرجت من البيت فأنت طالق وهو لا يقصد إيقاع الطلاق وإنما يقصد منعها من الخروج فالصحيح من أقوال أهل العلم أنها لا تطلق لأن القصد شرطٌ للتكليف وبناءً عليه يكفِّر كفارة يمين باعتبار ذلك كالحلف .

٢-من أراد أن يقول (كذب من قال إنك زانية) فقال (كذب من قال إنك غير زانية) فلا يجلد حد القذف لأنه غير قاصد .

٣-لو نسي فقص أظافره وهو محرم فلا شيء عليه لأن النسيان مانع من التكليف .

٤-لو تكلم وهو نائم أو في غيبوبة فقال زوجتي طالق فلا تطلق لأنه غير مكلف .

٥-من صلى بملابسٍ فيها نجاسة لم يعلم بها فصلاته صحيحة لأن الجهل يرفع التكليف وإن

علم بها ثم نسيها حتى فرغ من صلاته فلا يعيد الصلاة لأن النسيان مانعٌ من التكليف ولو ذكرها في أثناء الصلاة يلزمه أزالتها كما نزع النبي صلى الله عليه وسلم نعاله حين أخبره جبريل أن فيهما أذى وأتم صلاته .

٦-لو أن امرأةً انقلبت على وليدها وهي نائمة فقتلته فعليها الكفارة لأن الإتلافات ليست مرتبطةً بالتكليف .

٧-إن هدد شخص بالضرب المبرح على أن يأكل في رمضان فهو مكره معذور .

٨-أن وقع عسكري في الأسر وهدد بالقتل أو بقطع الأطراف ونحو ذلك إن لم يخبرهم بأمور قد يكون فيها ضرر بالمسلمين فلا يجوز له إخبارهم إذ ليست روحه بأغلى من أرواح المسلمين . ولا إكراه في القتل .

((أقسام الأحكام التكليفية))

الأحكام التكليفية خمسة: الواجب والمندوب والمحرَّم والمكروه والمباح .

((الواجب))

الواجب لغةً / هو الساقط كما قال تعالى{فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} من الآية (٣٦) سورة الحج أي سقطت وماتت ، ويقال وجبت الشمس أي سقطت أي غربت ، ويقال للقتيل واجب كما قال قيس بن الخطيم :

أطاعتْ بنو عَوْفٍ أميراً نهاهُمُ ... عن السِلْمِ حتَّى كان أوَّلَ واجِبِ .

أي أول ساقطٍ مقتولٍ في الحرب .

ويطلق الوجوب على اللزوم والثبوت وهو الموافق للمعنى الاصطلاحي . (انظر لسان العرب والمعجم الوسيط وغيرهما في مادة وجب)

الواجب اصطلاحاً / ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً كالصلاة والزكاة والحج وبر الوالدين وصلة الأرحام ونحو ذلك .

وخرج بقولنا (ما طلب الشارع فعله) المحرم والمكروه والمباح .

وخرج بقولنا (طلباً جازماً) المندوب .

وحكمه أنه يثاب فاعله ويستحق تاركه العقاب .

وينقسم الواجب بحسب الفاعل إلى قسمين :

الأول / عيني : وهو الذي يطلب من كل مكلفٍ بعينه كالتوحيد والصلاة والصيام والحج والزكاة ونحو ذلك فإنه يجب على كل مكلف أن يقوم بها .

الثاني / كفائي : وهو الذي يكتفى فيه بفعل البعض كتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ونحو ذلك فإذا قام به البعض سقط عن الآخرين وإذا لم يقم به أحد أثموا جميعاً .

وينقسم الواجب من حيث الفعل إلى قسمين :

الأول / معين : وهو الذي لا يقوم غيره مقامه كصيام رمضان لا يقوم صيام شهر آخر مقامه وكذلك الصلاة والحج والزكاة ٠٠٠الخ

الثاني / مبهم : وهو الذي يقوم غيره مقامه كخصال الكفارة من عتق أو إطعامٍ أو صيام

وينقسم الواجب من حيث الوقت إلى قسمين :

الأول / مؤقت : وهو ما حدد الشارع له وقتاً معيناً يفعل فيه كصيام رمضان وحج البيت والصلاة ونحو ذلك .

الثاني / غير مؤقت : وهو ما لم يحدد الشارع وقتاً لأدائه كالنذور والكفارات .

وينقسم الواجب المؤقت إلى قسمين :

الأول / موسع : وذلك إذا كان الوقت المحدد لفعله يسعه ويسع غيره من جنسه مثل الصلاة فإن وقتها يسعها ويسع نوافل من جنسها وهي السنن الرواتب ونحوها .

الثاني / مضيق : وذلك إذا كان لا يسع معها غيرها من جنسها كصيام رمضان فلا تستطيع صيام نفل معه .

تنبيه / قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ليست على إطلاقها فشروط الوجوب وأسبابه وانتفاء موانعه ليست واجبه فلا يجب على المرء تحصيل النصاب ليزكي ولا يجب عليه إمساك ما عنده منعاً لنقص النصاب بل يتصرف في ماله بما أحب بشرط عدم نية الهروب من الزكاة .

((المندوب))

الندب في اللغة / الدعاء إلى الفعل ، ومنه قول الشاعر :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا

اصطلاحاً / ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم كالسواك عند الوضوء وعند الصلاة وكالسنن الرواتب للصلاة وكصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونحو ذلك .

فخرج بقولنا (ما طلب الشارع فعله) المحرم والمكروه والمباح .

وخرج بقولنا (طلباً غير جازم) الواجب .

وحكمه أنه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، وهو يجبر النقص الذي يحصل في الفريضة ويعين على القيام بالفرائض على أكمل وجه .

والمندوب يرادف النفل والسنة والمستحب والتطوع فكلها معناها واحد .

ويعرف كون الفعل مندوباً بطرقٍ كثيرة منها :

١ــ الأمر المقترن بما يدل على جواز الترك ، كقوله تعالى{ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} من الآية (٣٣) سورة النور ولم يشدد النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة في مكاتبة عبيدهم ، بل أقرهم على إمساك الأرقاء مع علمه بما في عبيدهم من الخير .

٢ــ الترغيب فيه بذكر ثوابه من غير أمر ، كقوله صلى الله عليه وسلم (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل) متفق عليه

٣ــ بيان محبة الله للفعل ، كقوله صلى الله عليه وسلم (كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) متفق عليه

٤ــ بيان محبة النبي صلى الله عليه وسلم للفعل كقوله صلى الله عليه وسلم (لأن أقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس) رواه مسلم

٥ــ مدح فاعله دون أمرٍ بفعله كقوله تعالى{وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا} (٦٣) سورة الفرقان

٦-فعل الرسول صلى الله عليه وسلم للفعل تقرباً من غير أن يأمر به ، مثل الاعتكاف.

هل يلزم المندوب بالشروع فيه ؟

اتفق الأئمة على جوب إتمام الحج والعمرة لقوله تعالى{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } من الآية (١٩٦) سورة البقرة واتفقوا على جواز قطع الصدقة ، واختلفوا فيما سوى ذلك على قولين :

القول الأول / أن المندوب يجب بالشروع فيه وهو مذهب الحنفية وأدلتهم كما يلي :

أ ــ قوله تعالى{ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} (٣٣) سورة محمد ووجه الدلالة : أن الآية فيها نهي عن إبطال العمل ، والنهي يقتضي التحريم ، وإذا حرم إبطال المندوب وجب إتمامه .

ب ــ ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأحد أصحابه وكان صائماً صوم تطوع (

كل وصم يوماً مكانه) رواه البيهقي والدار قطني ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالقضاء، والأصل في الأمر الوجوب ، ولا يأمر بقضائه إلا إذا كان واجباً بالشروع فيه .

ج ــ أن المندوب ينقلب واجباً إذا نذره ، والنذر قول ، والشروع في المندوب فعلٌ ، والفعل أولى أن يصيّر المندوب واجباً .

د ــ القياس على الحج والعمرة ، فكما يجب إتمام نفلهما فكذلك سائر المندوبات .

القول الثاني / وهو مذهب الجمهور أنه لا يجب إتمام المندوب بالشروع فيه، واستدلوا بأدلة منها ما يلي :

أ ــ قول الرسول صلى الله عليه وسلم (الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر) رواه الترمذي والنسائي وغيرهما وصححه الألباني وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال (هل عندكم شيء ؟) فقلنا : لا . قال (فإني إذاً صائم) ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال (أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل) رواه مسلم ووجه الدلالة من الحديث أنه إذا كان الصيام المندوب لا يجب بالشروع فيه فكذلك سائر المندوبات ، إلا ما قام الدليل عليه بخصوصه كالحج والعمرة .

ب ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل الذي كان صائماً أن يفطر كما مرَّ في الحديث الذي استدل به الحنفية. ووجه دلالته على عدم الوجوب أنه لو كان إتمامه واجباً لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالفطر ، لأنه يكون آمراً بمعصية ، والرسول صلى الله عليه وسلم لا يأمر بمعصية .

وقول الجمهور أرجح لقوة أدلتهم وعدم المعارض .

وأما الاستدلال بالآية فالمقصود بها إبطال الأعمال بالرياء أو بالردة.

وأما الحديث فهو دليل للجمهور لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز للصائم المتطوع أن

يقطع صومه ويفطر، وقوله (صم يوماً مكانه) على سبيل الندب وقد جاء الحديث بلفـــظ (وصم يوماً مكانه إن شئت) وهو أثبت كما قال الألباني في إرواء الغليل .

وأما تشبيههم الشروع في الفعل بالنذر فبعيد جداً ، وإلا لوجب على من شرع في الإنفـــاق على فقير أن يستمر، و لم يقل بذلك أحد .

وأما القياس على الحج والعمرة فمردود ، للفرق بينهما وبين سائر الواجبات ، فقد دل دليل خاص على وجوب إتمام نفلهما دون سائر الواجبات .

وثمرة الخلاف تظهر في إيجاب القضاء ، فعند أبي حنيفة إذا شرع في نفلٍ ثم قطعه وجب عليه القضاء ، وعند الجمهور لا يجب .

((المحرم))

المحرم / لغة : الممنوع .

اصطلاحاً / ما نهى الشارع عن فعله نهياً جازماً كالشرك والربا وعقوق الوالدين .

فخرج بقولنا (ما نهى الشارع عن فعله) الواجب والمندوب والمباح .

وخرج بقولنا (نهياً جازماً) المكروه .

وعرفه بعضهم بأنه / ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً . ولا مشاحة في الاصطلاح .

وحكم المحرم أنه يثاب تاركه ويستحق فاعله العقاب .

ويعرف كون الفعل حراماً بعدة طرق منها :

١ـــ النهي عنه من غير أن تصحبه قرينة تدل على أنه للكراهة. مثل الزنا ، فقد نهى الله عنه

بقوله {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً} (٣٢) سورة الإسراء

٢ــ النص على تحريمه ، كقوله تعالى{ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } من الآية (٢٧٥) سورة البقرة

٣ــ وصف فاعله بصورة بشعة كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} (١٢) سورة الحجـرات وقول النبي صلى الله عليه وسـلم (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) متفق عليه

٤ــ توعد الفاعل بالعقاب كدخول النار والخلود فيها وبالمقت والغضب من الله ونحو ذلك من الوعيد الشديد .

((المكروه))

المكروه / لغة : ضد المحبوب وهو المبغوض .

اصطلاحاً / ما نهى الشارع عن فعله نهياً غير جازم . كالمنع من النوم قبل العشاء والحـديث بعدها .

فخرج بقولنا (ما نهى الشارع عن فعله) الواجب والمندوب والمباح . وخرج بقولنا (نهيـاً غير جازم) المحرم .

وعرفه بعضهم بأنه : ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم .

وحكمه أنه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله .

ويعرف كون الشيء مكروهاً بأمورٍ منها:

١-النهي عنه مع وجود قرينة تدل على عدم العقاب على الفعل .

٢-أن يترتب على فعل الشيء الحرمان من فضيلة ، مثل : أكل الثوم والبصل ، فمن أكلهما منع من دخول المسجد .

٣-النهي عنه مع وجود قرينة تدل على جواز فعله ، مثل الشرب قائماً فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم فعله في حجة الوداع فدلَّ على أنه مكروه ولو كان محرماً لما فعله مطلقاً .

تنبيه / قد يطلق المكروه ويراد به المحرم كما في قوله تعالى ((كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا)) [سورة الإسراء، الآية : ٣٨] بعد أن ذكر جملة من المحرمات ، وجاء في كلام السلف والأئمة إطلاق الكراهة ويريدون بها التحريم ، وقد كان الإمام أحمد كثيراً ما يقول : أكره كذا . في أمر محرم ، كقوله: أكره المتعة . وهو يحرمها . ولذا قسم بعضهم الكراهة إلى : كراهة تحريم وكراهة تنزيه .

((المباح))

المباح / لغة : المأذون فيه .

اصطلاحاً / ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته . كالأكل من ذبائح أهل الكتاب ونكاح العفائف من نسائهم .

فخرج بقولنا (ما لا يتعلق به أمر) الواجب والمندوب لأنه مأمور بهما.

وخرج بقولنا (ولا نهي) المحرم والمكروه لأنه منهي عنهما.

وخرج بقولنا (لذاته) ما إذا كان المباح وسيلة لمأمور به فإنه يتعلق به أمر لكن لا لذات المباح بل لكونه صار وسيلة ، كالأكل فهو مباح في الأصل لكن لو توقف عليه بقاء الحياة صار مأموراً به . أو كان المباح وسيلة لمنهي عنه فإنه يتعلق به نهي لكن لا لذاته وإنما لكونه صار وسيلة ، كالخوف الجبلي فهو جائز في الأصل لكن إذا أدى إلى ترك الجهاد الواجب فإنه يكون خوفاً منهياً عنه .

وحكمه أنه لا يثاب فاعله ولا يعاقِب تاركه .

ويطلق على المباح لفظ الحلال والجائز .

وتعرف الإباحة بعدة أمور منها :

١-النص على التخيير بين الفعل والترك . مثل قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الوضوء من لحوم الغنم (إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ) رواه مسلم وقوله لمن سأل عن صيام رمضان في السفر (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)

٢-نفي الإثم والمؤاخذة ، كقوله تعالى{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (١٧٣) سورة البقرة أي يباح له وكذا قوله تعالى{الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } من الآية (٢٢٩) سورة البقرة

٣-النص على الحل ، كقوله تعالى{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ } من الآية (١٨٧) سورة البقرة

٤-الأمر الوارد بعد الحظر كقوله تعالى{فَإِذَا قُضِيَت الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّه } من الآية (١٠) سورة الجمعة بعد قوله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ من يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّه وَذَرُوا الْبَيْعَ} (٩) سورة الجمعة وقوله تعالى {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ} من الآية (٢) سورة المائدة مع قوله{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ } من الآية (٩٥) سورة المائدة

٥-كون الشيء مسكوتاً عنه فإن الأصل في الأشياء الحل .

٦-الامتنان بما في الأعيان من المنافع كقوله تعالى{وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ } (٨٠) سورة النحل فيجوز الانتفاع بها من غير إلزام .

وإنما جعل المباح من أقسام الأحكام التكليفية لأمورٍ منها :

الأول / أن الإباحة منها ما هو مستفاد من قبل الشارع كَحِلِّيَة صيد البحر للمحرم في قوله تعالى{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}من الآية (٩٦) سورة المائدة بعد التحريم العام للصيد على المحرم في قوله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ} من الآية (٩٥) سورة المائدة فهذه الإباحة من التكليف لأن العبد يكلف باعتقاد حلها ، بحيث لو أنكر ذلك كفر، ولذلك أدخلها العلماء في أقسام التكليف .

الثاني / أن هذه المباحات قد تكون وسائل لبقية أحكام التكليف والوسائل لها أحكام المقاصد

، فالمباح إذا كان وسيلة لواجب فإنه يكون واجباً ، وإذا كان وسيلة لمندوب فإنه يكون مندوباً ، وإذا كان وسيلة للحرام فإنه يكون حراماً ، وإذا كان وسيلة لمكروه فإنه يكون مكروهاً ، ولذلك كان المباح حكماً تكليفياً لأنه وسيلة للحكم التكليفي .

الثالث / إكمال القسمة في الحكم التكليفي لأن الحكم التكليفي طلب فعل أو ترك على سبيل الإلزام أو الأفضلية فلابد أن يرد سؤال وهو إذا لم يطلب الشارع فعلاً ولا تركاً لا على سبيل الإلزام ولا الأفضلية فماذا يكون ؟ فحينئذٍ لابد أن نذكر المباح حتى تكتمل القسمة ويوجد حل لمثل هذا السؤال ولذا ذكره أهل العلم في أقسام الأحكام التكليفية .

((الأحكام الوضعية))

الأحكام الوضعية / هي خطاب الشارع بجعل شيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه أو كون الفعل صحيحاً أو فاسداً أو رخصةً أو عزيمة .

فالسبب في اللغة : ما يتوصل به إلى غيره ومنه سمي الحَبْل سبباً لأنه يتوصل به إلى إخراج الماء من البئر أو الصعود إلى أعلى ونحو ذلك كما في قوله تعالى { فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاء } من الآية (١٥) سورة الحج

واصطلاحاً / ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ، كزوال الشمس فإنه سبب في وجوب صلاة الظهر فيلزم من وجود الزوال وجود صلاة الظهر ويلزم من عدم الزوال عدم صلاة الظهر .

وقولنا (لذاته) احترازا مما لو قارن السبب فقدان شرط أو وجود مانع كالنصاب قبل تمام

الحول أو مع وجود دين ، فقد وجد سبب الزكاة وهو وجود النصاب لكن تخلف الحكم وهو وجوب الزكاة لفقدان شرط وهو تمام الحول أو تخلف لوجود مانع وهو الدين . وكالحيض والجنون وعدم البلوغ مانع فقد وجد الزوال و لم تجب الصلاة .

والشرط لغة / العلامة والتأثير . قال تعالى {فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا } (١٨) سورة محمد أي علاماتها .

واصطلاحاً / ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، كالطهارة شرطٌ لصحة الصلاة فيلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها .

وقولنا (لذاته) احترازاً من أن يقترن بالشرط أمرٌ خارجي كوجود مانع مثل العاجز عن الطهارة يصلي بلا طهارة فهنا لم يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة لا لذات الشرط ولكن لأمرٍ خارجي وهو وجود المانع .

تنبيه : نلاحظ أن السبب والشرط يتفقان في العدم ويختلفان في الوجود . فيلزم من عدمهما العدم ، بينما في الوجود : السبب يلزم من وجوده الوجود ، والشرط غير لازم .

والمانع لغةً / الحاجز .

واصطلاحاً / ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالقاتل يمنع من الميراث فإذا وجد القتل امتنع الإرث وإذا عدم القتل فلا يلزم ذلك وجود ميراث أو عدمه فقد يحرم لأمرٍ آخر وقد يرث . وكالحيض يمنع الصلاة والصيام .

وقولنا (لذاته) احترازاً من اقتران المانع بوجود سبب آخر كالمرتد القاتل لولده فإنه وإن كانت الأبوة مانعة من القصاص إلا أنه يقتل بالردة فلم يلزم من وجود المانع العدم .

والصحيح لغةً / ضد السقيم .

واصطلاحاً / ما ترتبت آثاره المقصودة منه عليه . وقيل : ما يتعلق به اعتـــداد في العبـــادات ونفوذٌ في المعاملات ، فالأول كأداء الصلاة مستوفية شروطها وأركانها وواجباتها ، والثـــاني كالبيع يقع مستوفياً شروطه .

والاعتداد في العبادات : هي تحصيل براءة الذمة وسقوط الطلب ، فإذا صليت الظهر مـــثلاً مستوفيةً شروطها وأركانها وواجباتها برئت ذمتك لأنك صليت الصلاة على الوجه المطلـــوب ، وسقط الطلب فلم تؤمر بإعادتها ولا قضائها .

والنفوذ في المعاملات / الإتيان بها على وفق أحكام الشرع المطهر .

والفرق بين الإعادة والقضاء أن الإعادة تكون لخللٍ أبطل العبادة كمن أحدث في صـــلاته ، وأما القضاء فيكون لخلل خارج العبادة منع المكلف من فعلها في وقتها كمن نام عن الصـــلاة أو نسيها حتى خرج وقتها .

والفاسد لغة / المختل .

واصطلاحاً / ما لا تترتب آثاره المقصودة عليه . وقيل : ما لا يعتد به في العبادات ولا نفـــوذ له في المعاملات . فالأول كأداء الصلاة قبل دخول وقتها . والثاني كبيع ما لا يملك .

والباطل لغة / الذاهب ضياعاً وخسراً .

اصطلاحاً / هو مرادف للفاسد عند الجمهور وأما الحنفية فيفرقون بينهما فيقولون : الباطـــل ما لا يشرع بأصله ولا بوصفه كبيع الدم فالبيع غير مشروع لا أصلاً لأن بيع الدم محرم ولا وصفاً لأن الدم نجس .

والفاسد ما شرع بأصله ومنع بوصفه كبيع مد قمح بمد قمحٍ ودرهم فبيع المد بالمد صـــحيح

فهذا أصل البيع صحيح لكن لحقه وصفٌ منعه من الصحة وهو زيادة الدرهم فحينئذٍ يرفع الدرهم ويصح البيع ، وعند الجمهور لا يصح هذا العقد فيجب عليهم إعادة العقد بعد رفع الدرهم .

تنبيه : قد وقع التفريق بين الباطل والفاسد عند الحنابلة في النكاح فجعلوا الباطل ما اختل ركنه كزواج المعتدة والفاسد ما اختل شرطه كالنكاح بلا ولي .

والعزيمة لغةً / القصد المؤكد قال تعالى{فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} (١٥٩) سورة آل عمران

اصطلاحاً / هو الحكم الثابت بدليلٍ شرعيٍ خالٍ من معارضٍ راجح ، كوجوب الصلاة والصيام وتحريم الخمر والربا .

والرخصة / اللين والسهولة واليسر .

واصطلاحاً / الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي لمعارضٍ راجح .

نحو أكل الميتة للمضطر والتيمم عند فقد الماء ، فالحكم الثابت تحريم أكل الميتة ووجوب التطهر بالماء ، لكن أبيح أكل الميتة للمضطر لأن إبقاء النفس أرجح من مفسدة أكل الميتة وما فيها من الخبث ، وهكذا التطهر بالتراب أرجح من ترك التطهر أو تأخير الفريضة .

وقد قسم الدكتور عبد الكريم النملة حفظه الله الرخصة من حيث الحكم إلى خمسة أقسام هي باختصار كالتالي :

الأول / رخصةٌ واجبة كأكل الميتة للمضطر والتيمم وشرب الخمر لمن غص بلقمة ولا ماء

ولا شراب عنده سوى الخمر وخشي على نفسه الهلاك .

الثاني / رخصة مندوبة كقصر الصلاة الرباعية للمسافر والإبراد للظهر .

الثالث / رخصة مباحة كالعرايا والتلفظ بكلمة الكفر للمكره .

الرابع / رخصة خلاف الأولى كالإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام لقوله تعالى {وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} (١٨٤) سورة البقرة

الخامس / رخصة مكروهة كالسفر لمجرد الترخص . (انظر الجامع لمسائل أصول الفقه ص٨٠-٨١)

((الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي))

١-أن الحكم الوضعي قد لا يدخل تحت قدرة المكلف كزوال الشمس شرطٌ لوجوب صلاة الظهر وغروبها لوجوب المغرب ودخول شهر رمضان لوجوب الصوم ودخول أشهر الحج لوجوب الحج وحولان الحول لوجوب الزكاة ونحو ذلك ، فإن هذه الأشياء لا تدخل تحت قدرة المكلف ، وأما الحكم التكليفي فإنه يشترط فيه المقدرة عليه لقوله تعالى{لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} (٢٨٦) سورة البقرة

٢-أن الحكم التكليفي مطلوب لذاته ، وأما الحكم الوضعي فهو مطلوب لغيره ، فأداء صلاة

الظهر حكم تكليفي مطلوب لذاته بينما معرفة وقت زوال الشمس حكمٌ وضعي مطلوبٌ لغيره وهو معرفة دخول وقت صلاة الظهر وهكذا .

٣-أن الحكم التكليفي مختصٌ بالبالغ العاقل بخلاف الحكم الوضعي فيشمل حتى الصغير والمجنون ولذلك يضمنان ما أتلفاه وتجب الزكاة في ماليهما لأن الضمان والزكاة وضعت على المال لا على المكلف .

٤-أن الحكم التكليفي يعذر فيه بالجهل فمن ترك واجباً أو فعل محرماً بجهل عذر بخلاف الحكم الوضعي فلا يعذر في بعض الصور كالضمان مثلاً فلو منع فضل طعامٍ لمضطرٍ فهلك ضمن سواءً علم أن فعله يوجب الضمان أم لم يعلم ، ولكنه يعذر في الحدود دون القصاص فلو سرق أو زنى وادعى الجهل وأمكن تصديقه لحدثان عهدٍ بكفر أو نحو ذلك لم يقم عليه الحد .

الفصل الثالث

أدلة الأحكام الشرعية

الباب الأول

أقسام الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق على العمل بها وعدمه

وفيه مباحث :

المبحث الأول
الأدلة المتفق عليها

المبحث الثاني
الأدلة المختلف فيها

((أدلة الأحكام الشرعية))

الدليل لغة / المرشد إلى الشيء والهادي إليه .

اصطلاحاً / ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلب .(الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣/١)(أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٨٤)

والمراد بالنظر : الفكر الموصل إلى علم أو ظن. ووصف بكونه صحيحاً ليخرج النظر الفاسد المخالف لمقتضى العقل السليم أو الفطرة المستقيمة أو اللغة أو الشرع .

والمراد بقولنا مطلب أي أمر من الأمور الدينية والدنيوية ، فإذا أردت أدلة المطالب الشـــرعية فزد كلمة (شرعي) في التعريف بعد مطلب ، وإذا أردت أدلة المطالب اللغوية فزد كلمـــة (لغوي) بعد مطلب ... وهكذا .

وتنقسم الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق على العمل بها وعدمه إلى قسمين :

الأول / أدلة متفق عليها وهي أربعة (القران والسنة والإجماع والقياس) وإن كان قد خالف الظاهرية كابن حزم وغيره فمنعوا القياس غير أن خلافهم في ذلك غير معتبرٍ عند أهل العلم .

الثاني / أدلة مختلف فيها وهي (قول الصحابي ، والاستحسان ، والاستصـــلاح أو المصـــلحة المرسلة ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا ، وسد الذرائع ، والعرف)

وسيأتي إن شاء الله تفصيل الكلام عنها جميعاً .

المبحث الأول

((الأدلة المتفق على العمل بها))

الدليل الأول

القرآن الكريم

القرآن / لغة : مأخوذ من القراءة من مادة قرأ بمعنى تلا كقوله تعالى {وَمَا تَكُونُ فِي شَـــأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِن قُرْآنٍ } من الآية (٦١) سورة يـونس ويأتي بمعنى الضم والجمع لأنه يجمع حروفاً وكلمات

وسوراً وآيات وأحكاماً وعظات ونحوها .

اصطلاحاً / هو كلام الله المترل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته المعجز بأقصر سوره .

فخرج به كلام غير الله ، وكلام الله الذي أستأثر به ، وكلام الله الذي أنزله على غير النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، والحديث القدسي لأنه غير متعبدٍ بتلاوته لأن لفظه من الرسول ومعناه من الله ولذا يجوز روايته بالمعنى عند جمهور المحدثين ، وأيضاً فيه الصحيح والحسن والضعيف والموضوع بخلاف القران فهو متواتر ، ولم يقع بالحديث القدسي التحدي فليس بمعجز . وقولنا (المعجز بأقصر سوره) لقوله تعالى {وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} (٢٣) سورة البقرة وقوله {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ} (٣٨) سورة يونس وهذا التحدي يصدق على أصغر سورة ، ولم يأت التحدي بآية .

((نزوله على سبعة أحرف))

قد نزل القران الكريم على سبعة أحرف كما في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤوها . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرسله ، اقرأ) فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هكذا أنزلت) ثم قال لي (اقرأ) فقرأت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هكذا أنزلت ، إن القرآن أنزل على

سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه) متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف) متفق عليه

والحكمة من نزوله على سبعة أحرف :

١-التيسير على الأمة حيث كانت لهجات العرب مختلفة فيصعب إلزامهم بلهجةٍ واحدة وخاصةً كبار السن ، ولربما كان بينهم عداء في الجاهلية مع قريش فإلزامهم بلغة قريش قد ينفرهم من الدخول في الدين ، ولذا لما أستقر الدين في نفوس الناس نسخت هذه الأحرف إلا حرف قريش فبقي على قراءات متعددة بدليل أن عمر وهشام رضي الله عنهما من قريش وقد اختلفا في القراءة كما تقدم ، وأما القول بأن الصحابة هم الذين كتموها في عهد عثمان للمصلحة فقولٌ باطل ، للوعيد الشديد على كتم كلام الله ، ولأنها لو كانت من القران المحكم الباقي ما استطاعوا كتمها لأنه محفوظٌ بحفظ الله إلى قيام الساعة كما قال تعالى {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (٩) سورة الحجر .
ونُقِلَ القول بالنسخ عن بن جرير الطبري واستدل بأنها لو كانت قرآناً باقياً لم تكن لتخفى عن الأمة بعد أن تعهد الله سبحانه بحفظ كتابه العظيم في قوله {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} ولما حصل الاختلاف في فهمها وتحديد المراد بها وقد قال تعالى {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً } وقوله لا يمكن أن يصح غيره لأنه لا يجوز لأحدٍ أن يلغي شيئاً من القران بحجة المصلحة ، لأن رب العباد هو الذي أنزله وهو أعلم بما يصلح عباده ، وحينئذٍ لا يتجرأ الصحابة على كتم شيءٍ من القران ما لم يكن عندهم دليل على نسخه ، وإنما قلنا بالنسخ لأنه لا يمكن الجمع بين بعض المنقول عن السلف من الأحرف وبين الرسم العثماني الذي ثبت واستقر فدل على أنه الذي تنطبق عليه آية الحفظ وأن ما عداه لم يعد من القران بل هو منسوخ ولذا لم ينطبق عليه قوله تعالى {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

لَحَافِظُونَ} (٩) سورة الحجر والعلم عند الله تعالى .

٢-تكثير المعاني وهذا من إعجاز القران أن يأتي بمعان متعددة بدون كثرة ألفاظ كقوله تعالى {وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا اسْتَكَانُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ} (١٤٦) سورة آل عمران وفي قراءة ((قُتِلَ)) وقوله تعالى ((وأرجلكم) قرأت بالنصب والجر لتدل على حكمين (الغسل للقدمين والمسح على الخفين)

((نشأة علم القراءات))

لما نزل القران على سبعة أحرف جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقرئُ أصحابه على لهجاتهم وحروفهم فكانت قراءة عبد الله بن مسعود الهذلي تختلف عن قراءة زيد بن ثابت الأنصاري مثلاً فلمَّا كانت الفتوحات وانتشر الصحابة في الأرض كان كل صحابيٍ يعلم التابعين القراءة التي يقرأ بها وربما لم يعلم بعضهم بنسخ ما سوى حرف قريش ، و لم يكن علم التابعين كعلم الصحابة ولذا لَّما اجتمعوا في المعارك اختلفوا وتخاصموا وكادوا أن يقتتلوا وكلٌ يخطئ صاحبه ويرى أن قراءته هي الصحيحة فلمَّا رأى ذلك حذيفة رضي الله عنه رجع إلى عثمان رضي الله عنه وقال : أدرك الأمة قبل أن تختلف في كتابها كما اختلفت اليهود والنصارى .

قال وما ذاك ؟ فأخبره بالخبر ، فأمر عثمان بكتابة المصحف على حرف قريش الباقي وحرق ما عداه من المصاحف التي كتبت بحروفٍ منسوخة ، ثم نسخ من هذا المصحف المكتوب بحرف قريش عدة نسخ فأرسل بها إلى الأمصار وأرسل مع كل مصحف قارئ فبعث السائب إلى مكة وأبو عبد الرحمن السلمي إلى الكوفة وكان بن مسعود بها قبله وكان أبو الدرداء بدمشق وأبي بن كعب بالمدينة وبن عباس بمكة وأخذ عن بن عباس مجاهد بن جبر وعكرمة وسعيد بن جبير ، وأخذ عن أبي بن كعب أبو العالية وعبد الرحمن السلمي وغيرهم .

لكنَّ مصحف عثمان لم يكن منقوطاً ولا مشكولاً كعادة العرب في كتاباتهم القديمة فصار كل أهل مصر يقرؤون بما يوافق الرسم العثماني مما تلقوه عن مقرئيهم من الصحابة نحو ((يعلمون)) ((تعلمون)) ((ننشزها)) ((ننشرها)) وهكذا فنشأت القراءات المتواترة من ذلك ودخل من الأحرف السبعة ما يوافق الرسم العثماني وحرف قريش فصارت القراءات مختلفة مع اتفاق الرسم والحرف . ثم أخذ عن التابعين من بعدهم حتى برز صفوة من القراء في الأمصار الكبيرة وجاء رجل اسمه (أبو بكر بن مجاهد التميمي) فألف كتاباً أسماه (السبعة) اختار سبعة من القراء هم صفوة القراء الذين تلقى الناس عنهم بالقبول وذلك للتسهيل على الناس ومعرفة القراءات المختلفة وقد أنكر عليه بعض العلماء اختيار سبعة قراء لئلا يلتبس بالحروف ولذا ألف بن الجزري (النشر في القراءات العشر) وكذا بن مهران ولكنهم اتفقوا على أن السبعة الذين ذكرهم أبو بكر القبول منهم أكثر وإن كان الجميع قراءتهم متواترة وصحيحة عند أهل العلم ، والسبعة هم :

١-نافع بن عبد الرحمن الليثي الملقب بنافع المدني ت١٦٩هـ وأخذ عنه ورش وقالون فأما ورش فاسمه عثمان بن سعيد المصري لقب بورش لشدة بياضه ت١٩٧هـ وأما قالون فاسمه عيسى بن منيا لقَّبَهُ نافع بقالون ومعناه الجيد بلسان الروم لجودة قراءته ت٢٢٠هـ

٢-عاصم بن أبي النجود الكوفي أبو بكر بن بهدلة من التابعين ت١٢٨هـ وأخذ عنه شعبة وحفص فأما شعبة فهو بن عباس الكوفي ت١٩٣هـ وأما حفص فهو بن سليمان بن المغيرة البزاز يكنى أبا عمر قال بن معين هو أقرأ من أبي بكر ت١٨٠هـ

٣-حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الفرضي التيمي يكنى أبا عمارة ت١٥٦هـ وأخذ عنه خلف وخلَّاد ، فأما خلف فهو بن هشام البزاز ت٢٢٩هـ وأما خلاد فهو بن خالد أو خليد الصيرفي الكوفي يكنى أبا عيسى ت٢٢٠هـ

٤-الكسائي علي بن حمزة إمام النحاة الكوفيين يكنى أبا الحسن ولقب بالكسائي لأنه أحرم في كساء ت١٨٩هـ وأخذ عنه أبو الحارث الليث بن خالد البغدادي ت٢٤٠هـ وأبو عمر حفص بن عمر الدوري ت٢٤٦هـ

٥-عبد الله بن عامر اليحصبي من التابعين يكنى أبا عمران ت١١٨هـ وأخذ عنه هشام بن عمار القاضي الدمشقي ويكنى أبا الوليد ت٢٤٥هـ وعبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان أبو عمرو ت٢٤٢هـ

٦-أبو عمرو بن العلاء وهو زيان بن العلاء بن عمار المازني البصري وقيل اسمه يحي ت١٥٤هـ وأخذ عنه الدوري أبو عمر حفص بن عمر الدوري ت٢٤٦هـ وصالح بن زياد السوسي ت٢٦١هـ

٧-بن كثير عبد الله بن كثير المكي من التابعين ت١٢٠هـ وأخذ عنه محمد بن عبد الرحمن المخزومي الملقب قنبلاً ويكنى أبا عمرو ت٢٩١هـ والبزي أحمد بن محمد المؤذن المكي يكنى أبا الحسن ت٢٥٠هـ

والثلاثة الباقين من العشرة هم :

٨-يعقوب البصري بن إسحاق بن زيد الحضرمي ت٢٠٥هـ وأخذ عنه محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري الملقب برويس ويكنى أبا عبد الله ت٢٣٨هـ ، وأبو الحسن روح بن عبد المؤمن البصري ت٢٣٤هـ

٩-أبو جعفر المدني وهو يزيد بن القعقاع ت١٢٨هـ وأخذ عنه أبو الحارث عيسى بن وردان المدني ت١٦٠هـ وبن الجماز أبو الربيع سليمان بن مسلم بن جماز المدني ت١٧٠هـ

١٠-خلف بن هشام البزار البغدادي ت٢٢٩هـ وأخذ عنه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم

الوراق المروزي ثم البغدادي ت٢٨٦هـ وأبو الحسن إدريس بن عبد الكريم البغدادي الحداد ت٢٩٢هـ يوم الأضحى .

وزاد بعضهم أربع قراءات وهي :

١١-قراءة الحسن البصري ت١١٠هـ .

١٢-قراءة محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن محيصن ت١٢٣هـ وهو شيخ أبي عمرو .

١٣-قراءة يحي بن المبارك اليزيدي أخذ عن أبي عمرو وحمزة وأخذ عنه الدوري والسوسي ت٢٠٢هـ

١٤-قراءة أبي الفرج محمد بن أحمد الشنبوذي ت٣٨٨هـ (انظر علوم القران للقطان ص١٨١ وما بعدها)

وهؤلاء القرَّاء تلقوه بالإسناد فنافع أخذ عن يزيد بن القعقاع التابعي ، وأخذ بن كثير عن عبد الله بن السائب من الصحابة ، وأخذ أبو عمرو عن يزيد بن القعقاع ومجاهد ، وبن عامر أخذ عن أبي الدرداء ، وعاصم أخذ عن زر بن حبيش ، وحمزة أخذ عن عاصم ، والكسائي أخذ عن حمزة رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين .

ومع وجود هذه القراءات المتواترة وجدت قراءات شاذة وقراءات باطلة ولذلك اشترط أهل العلم للقراءة الصحيحة المقبولة شروطاً هي :

١-أن تكون القراءة صحيحة الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

٢- أن توافق القراءة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً نحو ((ملك يوم الدين)) كتبت (ملك) لكنها تنطق عند بعض القراء بالألف (مالك) ومثله الياء والتاء في (تعلمون) والياء والنون في (يغفر لكم) لأنها توافق المكتوب احتمالاً لعدم تنقيط الحروف في المصحف العثماني .

٣-أن تكون موافقةً للغة العربية بأي وجهٍ من وجوه النحو ، والحقيقة أن هذا الشرط غير

معتبر إذا صح الإسناد قال أبو عمر الداني : أئمة القراء لا تعمل في شيءٍ من حروف القـــران على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل وإذا ثبتت الرواية لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة لأن القراءة سنةٌ متبعة يلزم قبولها والمصـــير إليهـــا . انتهى (مباحث في علوم القران للقطان ١٧٧) وذلك لأن قواعد النحو إنما استنبطها العلماء من كلام العرب ولا شك أن كلام الله هو أفصح كلام فوجب الرجوع إليه لا الرد عليه .

القسم الثاني / القراءة الشاذة :

وهي ما صح سندها ولكن خالفت الرسم العثماني . مثل ما روي عن بن عباس رضـــي الله عنهما أنه قرأ (ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج فإذا أفضتم مـــن عرفات) بزيادة (في مواسم الحج) وقرأ بن مسعود رضي الله عنه (فصـــيام ثلاثـــة أيـــامٍ متتابعات) بزيادة (متتابعات) وقرأ (فاقطعوا أيمانهما) بدل (أيديهما)

وقد نقل بن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا يجوز القراءة بالشواذ ولا يصلى خلف مـــن يقرأ بها . (مباحث في علوم القران للقطان ص١٧٩)

ولكن الصحيح أن هناك خلافاً فقد ذهب مالك وأحمد في روايةٍ عنهما ورجحها بن القـــيم إلى صحة القراءة بها في الصلاة إذا صح سندها ، ودليلهم أن ابن مسعود وأبي بـــن كعـــب وغيرهما كانوا يقرؤون بها ولا يمكن أن نقول ببطلان صلاة هؤلاء وأمثالهم .

ولكن القول الأول أرجح وكون القراءة نقلت عن أحد الصحابة بطريق الآحاد لا يلزم منـــه كونها قرآنا ، ولا يلزم أنه كان يقرأ بها في الصلاة لاحتمال أنه كان يقولها من باب التفسير . (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٨٩) وإن كانت من القرآن فهي من المنسوخ كآية (والشيخ والشـــيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) ولا يجوز اعتبار المنسوخ من القرآن وكون الصحابة كانوا يقـــرؤون بها فالمتعين أنهم لم يعلموا بالنسخ كقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : كان فيما أنـــزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات فتـــوفي رســـول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن . رواه مسلم فالخمس نسخ لفظها مـــن القـــران

بالإجماع وهي لا تعلم وهي من أقرب الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بالصحابة الآخرين .

واختُلِفَ هل القراءة الشاذة حجة يحتج بها في أحكام الشرع على قولين :

الأول / وهو قول أبو حنيفة وأحمد وأكثر أصحابهما أنها حجة لأنها منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم بسندٍ صحيح فهي إن لم تكن من القران فهي من السنة وهي حجة .

الثاني / وهو المشهور عن الشافعي أنها ليست بحجة لأن الصحابي نقلها على أنها من القران وهي ليست من القران لأن القران متواتر وهي غير متواترة ولأن الظاهر أنها تفسيرٌ من الصحابي نفسه وقول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٩٠)

القول الراجح / التفصيل ، فإن كان الصحابي نقلها على أنها من القران فليست بحجة لأنه معلومٌ قطعاً أنها ليست من القران الموجود وحينئذٍ لزم أن تكون من المنسوخ والمنسوخ ليس بحجة . وإن نقلها على أنها تفسير فهي حجة ، لأنها إن لم تكن سنة فهي قول صحابي والصحيح أن قول الصحابي حجة وخاصةً في التفسير فهم أورع الناس عن القول في كتاب الله بلا علم .

القسم الثالث / القراءة الباطلة : وهي التي لم يصح إسنادها فلا يجوز القراءة بها إجماعاً.

الدليل الثاني من الأدلة المتفق عليها

((السنة))

السنة / لغةً : الطريقة .

اصطلاحاً / أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته .

كذا تعريف السنة عند الأصوليين وأما عند المحدثين فيزيدون (وصفاته) أي أوصافه الخِلقية

والخُلقية ، وإنما لم يذكرها أهل الأصول لأنهم يريدون الأدلة التي يحتج بها للشرع ولاشك أن صفات النبي صلى الله عليه وسلم الخِلقية ليست من فعله ولا يتعلق بها حكم من الوجوب أو الاستحباب أو غير ذلك ، وأما صفاته الخُلقية فتدخل في أقواله وأفعاله وتقريراته فلا حاجة إلى إعادة ذكرها في التعريف .

ويطلق على السنة الخبر والأثر ، وقيل الخبر يشمل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى غيره ، والأثر ما أضيف إلى غيره وقد يطلق على ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن مقيداً فيقال: وفي الأثر عنه عليه الصلاة والسلام ونحو ذلك .

وينقسم الخبر من حيث نقله إلينا إلى قسمين :
القسم الأول / المتواتر : وهو ما رواه جمعٌ عن جمعٍ يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب ، وكان مستندهم الحس . (أي أحد الحواس كالسمع والبصر)
وهو نوعان :
متواتر لفظي / وهو ما تواتر لفظه ومعناه كحديث (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) متفق عليه فقد رواه جمع من الصحابة .
متواتر معنوي / وهو ما تواتر معناه دون لفظه كأحاديث المسح على الخفين فإن مشروعية المسح على الخفين ثابتة برواية جمع من الصحابة لكن ألفاظهم في النقل مختلفة .

القسم الثاني / آحاد : وهو ما رواه واحد أو أكثر ما لم يبلغوا حد التواتر .
وهو ثلاثة أنواع :
مشهور / وهو ما رواه ثلاثة أو أكثر ما لم يبلغوا حد التواتر . مثل حديث (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) رواه البخاري ومسلم من حديث جابر وأبي موسى وعبد الله بن عمرو

عزيز / وهو ما رواه اثنان . نحو حديث (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولـــده ووالده والناس أجمعين) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وأنس

غريب / وهو ما انفرد بروايته واحد كحديث (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه من حديث عمر و لم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاص ، ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمـــي ، ولا عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري ، ثم رواه عن يحيى خلق كثير .

ويجب العمل بالحديث إذا صح سواء كان متواتراً أو آحاداً .
وهذا التقسيم للخبر لم يكن معروفاً في عهد القرون المفضلة وإنما اخترعه المتأخرون من أهـــل البدع ليردوا من السنة ما لا يوافق بدعتهم بحجة أنها آحاد ، وقالوا إن الآحاد تفيـــد الظـــن والظن لا يغني من الحق شيئاً ، وبعضهم قال لا يعمل بها في الأصول وهي العقائد لأن العقائد مبناها على القطع والآحاد ظنية ، إلى غير ذلك من الخزعبلات التي ابتدعوها لـــرد الســـنة . فهذا كله ضلالٌ وانحراف ، والواجب العمل بالسنة إذا صحَّت سواءً تـــواترت أو كانـــت آحاداً في الأصول والفروع .
وقد بعث الله تعالى الأنبياء آحاداً إلى أقوامهم ، وكان النبي صلى الله عليـــه وســـلم يبعـــث الآحاد إلى الناس والملوك كما بعث مصعب وابن أم مكتوم إلى المدينـــة ومعـــاذاً إلى الـــيمن ودحية إلى هرقل وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس حاكم مصر وغيرهم ومعلومٌ أنهم يجـــب عليهم تصديقهم والعمل بخبرهم . وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يعملون بخبر الآحاد فقد قبل أبو بكر خبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في أن الرسول صلى الله عليه وســـلم قد أعطى الجدة السدس ، وقبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المجوس (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) وقبل الصحابة خبر عائشة رضي الله عنهـــا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل) إلى غير ذلك مـــن الأدلة الكثيرة الدالة على وجوب العمل بالآحاد في الأصول والفروع .

واشترط بعضهم كالحنفية شروطاً لقبول خبر الآحاد ومنها :

١-أن لا يكون الخبر مما تعم به البلوى ، أي الذي يحتاجه الناس كلهم أو أكثرهم كأحكام الصلاة والطهارة ونحو ذلك ومثلوا له بحديث بسرة مرفوعاً (من مس ذكره فليتوضأ) وحديث جابر في الأمر بالوضوء من لحوم الإبل ، وقالوا إن معرفة كون هذين الفعلين ناقضين للوضوء يحتاجه جميع الناس فلماذا لم يذكره غير هذين الراويين مع حاجة الناس له وكثرة تكراره .

وأجيب : بأن الصحابة الكرام كانوا يتحرجون من الرواية خوفاً من الخطأ في النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا علموا أن هناك من كفاهم نقل الحديث سلموا من ذنب كتم العلم فلم يكرروا لغير ضرورة .

٢-أن لا يخالف الخبر قواعد وأصول الشريعة ، كحديث (لا تُصَرُّوا الإبل والغنمَ ، فمن ابتاعها فهو بخيرِ النظَرَينِ بعد أن يحتلبَها ، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر) متفق عليه ووجه مخالفة هذا الخبر للأصول عندهم : أن قواعد الشرع تقضي بأن ضمان المتلفات يكون بالمثل أو بالقيمة ، وفي هذا الحديث ضمان لبن المصراة بصاع من تمر ، والصاع ليس مثلاً للبن ولا مساوياً لقيمته ، فهو مخالف لقواعد الشرع .

وأجاب الجمهور بأن الخبر إذا خالف غيره من الأصول صار أصلاً بنفسه ، فيجمع بينه وبين غيره بحمل كل حديثٍ على معناه .

٣-أن لا يخالف الراوي روايته ، كغسل أبي هريرة من ولوغ الكلب ثلاثاً مع روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من ولوغ الكلب سبعاً . فدل على نسخ روايته إذ لا يمكن لعدلٍ ثقة أن يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فتبين أنه ما خالف روايته إلا لكونها منسوخة أو نحو

ذلك .

وأجيب : بأن العبرة بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بما يفعله الرواة من الصحابة فمن دونهم لأنهم ليسوا بمعصومين من الخطأ والنسيان .

٤-أن يكون الراوي فقيهاً .

وأجيب بأنه لا دليل على هذا الشرط ، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم (رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه) رواه أحمد وأبو داود وبن ماجة وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع حديثٌ رقم (٦٧٦٦)

وينقسم الخبر من حيث الثبوت إلى ثلاثة أقسام :

الأول / الصحيح : وهو ما رواه عدل تام الضبط عن مثله بسندٍ متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة . مثل حديث (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) متفق عليه

والعدل / هو المواظب على الواجبات المجتنب للكبائر وما يخل بالمروءة من الأخلاق الرديئة والصفات الذميمة .

ومعنى (تام الضبط) أي يتقن حفظ ما سمعه أو يدونه بحيث لا ينقصه ولا يضطرب فيه .

ويعرف ضبط الراوي بموافقته الثقات ، وبالنص عليه ممن يُعْتَبَرُ قوله في ذلك .

ومعنى (عن مثله) أي جميع رجال السند لا بد أن يكونوا عدولاً تامي الضبط .

ومعنى (بسندٍ متصل) أي لا انقطاع بين رجال السند كل راويٍ قد أدرك من روى عنه ، واشترط البخاري ثبوت الملاقاة وعند مسلم إمكانها ولو لم تثبت .

ومعنى (وسلم من الشذوذ) الشذوذ : هو مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه .

(والعلة القادحة) وصفٌ خفي يوجب رد الحديث ، مثل أن يكون ظاهر الحديث الصحة ولكن يتبين بعد البحث أن في الحديث سبباً يقدح في قبوله بأن يتبين أنه حصل فيه تدليس (

إي إخفاء لبعض الرواة) وأن الراوي الذي دُلِسَ فاسق ، أو سيِّئ الحفظ ، أو مبتدع والحديث يقوي بدعته ، أو أنه منقطع ، أو موقوف ، ونحو ذلك ، فلا يحكم للحديث بالصحة لوجود العلة القادحة .

الثاني / الحسن : هو ما رواه عدلٌ خف ضبطه بسندٍ متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة مثل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة . رواه أحمد وأبو داود والدار قطني وحسنه الألباني في الإرواء

الثالث / الضعيف : وهو ما افتقد شرطاً أو أكثر من شروط الحسن والصحيح .

وبعضهم يجعل الصحيح والحسن قسمين :
الصحيح لذاته / وهو ما تقدم تعريفه .
والحسن لذاته / وهو ما تقدم تعريفه .
والصحيح لغيره / وهو الحسن لذاته إذا تعددت طرقه .
والحسن لغيره / وهو الضعيف إذا تعددت طرقه و لم يكن فيها متهمٌ بالكذب .

وينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام:

(الأول / المرفوع)

المرفوع / هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وينقسم إلى قسمين:

١-المرفوع الصريح : وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خُلُقي أو خِلْقي ، كقوله (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) متفق عليه وككونه

إذا دخل بيته بدأ بالسواك . رواه مسلم وكإقراره للجارية حين سألها (أين الله؟) قالت: في السماء، فأقرها . رواه مسلم وكحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس . وكحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم ربعةً من الرجال: ليس بالطويل ، ولا بالقصير .

٢-المرفوع الحكمي: وهو ما كان له حكم المضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه ليس بمضافٍ إليه لفظاً وهو أنواع :

الأول – قول الصحابي : من أشراط الساعة كذا وكذا ، أو يكون يوم القيامة كذا وكذا ، فهذا لا يمكن أن يكون من قبيل الرأي ، فله حكم الرفع لكن بشرط أن لا يكون تفسيراً ، ولا معروفاً قائله بالأخذ عن الإسرائيليات .

الثاني – أن يضيف الصحابي شيئاً إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم و لم يذكر أنه علم به. كقول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: ذبحنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرساً ونحن في المدينة فأكلناه . متفق عليه

الثالث -أن يقول الصحابي عن شيء بأنه من السنة . كقول أنس رضي الله عنه : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم . متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من السنة أن يخفي التشهد . يعني في الصلاة . رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٩١٨) وكقول بن عمر رضي الله عنهما : مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حباً مجموعاً فهو من مال المشتري . رواه البخاري

فإن قاله تابعي ، فقيل: مرفوع ، وقيل: موقوف. كقول الزهري : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاءوا . رواه مالك في الموطأ وقال الألباني في الإرواء : هو معضل ، بل مقطوع ، فإن قول التابعي : من السنة كذا ليس في حكم المرفوع كما هو مقرر في علم المصطلح . انتهى كلامه رحمه الله .

الرابع – قول الصحابي: أمرنا أو نهينا أو أُمِر الناس ونحوه ، كقول أم عطية رضي الله عنها: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم . متفق عليه وقولها: نهينا عن اتباع الجنائز و لم يعزم علينا . متفق عليه وقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت . متفق عليه

الخامس– أن يحكم الصحابي على شيء بأنه معصية للنبي صلى الله عليه وسلم كقول أبي هريرة رضي الله عنه فيمن خرج من المسجد بعد الأذان: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم وكقول عمار رضي الله عنه : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني

السادس– قول الرواة عن الصحابي: رفع الحديث أو رواية ، كقول سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الشفاء في ثلاث: شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكيَّة نار ، وأنهى أمتي عن الكي . رفع الحديث . رواه البخاري وقول سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية: الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة: الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب . متفق عليه وكذلك لو قالوا عن الصحابي: يأثر الحديث ، أو ينميه ، أو يبلغ به ، ونحوه ، فإن مثل هذه العبارات لها حكم المرفوع .

(الثاني / الموقوف)

الموقوف / وهو ما أضيف إلى الصحابي ، و لم يثبت له حكم الرفع . كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يهدم الإسلام ، زلة العالم ، وجدال المنافق بالكتاب ، وحكم الأئمة المضلين. رواه الدارمي وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٢٦٩)

والصحابي: هو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أو رآه مؤمناً به ، ومات على ذلك. والصحابة كلهم ثقات عدول بتعديل الله لهم في كتابه كما قال تعالى {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ

مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (١٠٠) سورة التوبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم (خير الناس قرني) ولذلك تقبل رواية الواحد منهم وإن كان مجهولاً ، فجهالة الصحابي لا تضر.

ويعرف الصحابي بالنقل المتواتر أو بخبر الثقة العدل عن نفسه أو عن غيره أنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو يقول من ثبتت صحبته كنت أنا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم أو كان فلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك .

(الثالث / المقطوع)

المقطوع: وهو ما أضيف إلى التابعي فمن بعده. كقول ابن سيرين رحمه الله: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم. رواه مسلم

والتابعي هو من رأى الصحابي مؤمناً بالنبي صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك .

((شروط الراوي الذي تقبل روايته))

١ ــ الإسلام : فالكافر متهم بالإضرار بالدين والكذب عليه لأن عداوته للدين فلا يقبل قوله فيه . ولأن الله أوجب التوقف في خبر الفاسق فالكافر أولى قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} (٦) سورة الحجرات وهذا الشرط محل وفاق ، ولكن المراد اشتراط هذا الشرط عند الأداء لا عند التحمل ، فلو أن كافراً سمع حديثاً من الرسول صلى الله عليه وسلم حال كفره ثم رواه بعد إسلامه قُبِلَ منه .

٢ ــ البلوغ : لأن الصبي مرفوع عنه التكليف وهو آمن من العقوبة على الكذب لقلة معرفته بالله فلا يوثق بخبره ولا يبعد أن يكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولذلك لا يقبل خبره للشك فيه . والمراد عند الأداء لا عند التحمل فلو تحمله صغيراً وأتقنه وأداه بعد بلوغه واكتملت فيه بقية الشروط قُبِلَ منه للإجماع على قبول أخبار صغار الصحابة كابن عباس وبن الزبير والحسن والحسين وغيرهم .

٣ ــ العقل: فالمجنون لا يقبل خبره لرفع التكليف عنه ولكونه لا يميز بين الصدق والكذب ، ولا يقبل خبر السكران لأنه في حكم المجنون ولأنه فاقد العدالة .

٤ ــ العدالة : وهي القيام بالواجبات واجتناب المنكرات والدليل على اشتراطها قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} (٦) سورة الحجرات فأوجب التوقف في خبر الفاسق حتى يتأكد من صحته .

ولا تقبل رواية المبتدع الداعي إلى بدعته لأنه لا يؤمن أن يضع حديثاً ليقوي بدعته .

٥-الضبط : وهو الإتقان لما يسمعه أو يراه بالحفظ أو التدوين بحيث يندر خطئه فيه .

وهناك أموراً أشترطها بعضهم في الرواة والصحيح عدم اشتراطها ومنها :

١-أن يكون فقيهاً ، والصحيح عدم ذلك لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} (٦) سورة الحجرات والمعنى بمفهوم المخالفة إن جاءكم غير الفاسق فاقبلوا خبره وليس فيه اشتراط الفقه في الدين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) رواه الترمذي وبن ماجة والشافعي وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٢٢٨) وفي السلسلة الصحيحة حديث رقم (٤٠٤) فدعا لمن بلغ مقالته ولو كان غير فقيه فدل على

عدم اشتراط الفقه للراوي .

٢-أن يكون معروفاً بالجلوس عند العلماء مكثراً من رواية الأحاديث ، والصحيح عدم اشتراط ذلك لعدم الدليل على اشتراطه ولكون الصحابة كانوا يقبلون رواية الأعراب وهم لا يجالسون العلماء وربما لم يروي أحدهم إلا حديثاً واحداً لكثرة ترحالهم وتنقلهم في الصحاري بحثاً عن المراعي .

٣-أن يكون الراوي ذكراً ، والصحيح عدم ذلك وقد كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من أكثر الناس روايةً للحديث وقد قال تعالى {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ } (٣٤) سورة الأحزاب والحكمة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأمهات المؤمنين هن القدوات لسائر نساء المؤمنين .

٤-أن يكون عالماً باللغة العربية ، والصحيح عدمه لأن جهالته باللغة لا تمنع من إتقان حفظ الكلام ويدل على ذلك حفظ الأعاجم للقران الكريم .
إلى غير ذلك من الشروط التي اشترطوها ولا دليل عليها .

ويعرف كون الرجل عدلاً بأمور منها :
١-قبول الحاكم لشهادته فإذا علمنا أن الحاكم العدل قد حكم بشهادته عرفنا أنه عدلٌ عنده وأنه قد وَثِقَ منه ، وإذا ردَّ شهادته فلا يعني هذا الجرح فيه لاحتمال أنه ردها لأسبابٍ غير الجرح كتهمةِ قرابةٍ أو صداقةٍ أو عداوةٍ أو غير ذلك .

٢-أن يعدِّله الأئمة المعتبر تعديلهم ويكون ذلك على مراتب أعلاها أن يقول الإمام عنه : هو

عدلٌ رضي ويذكر السبب ، ويليه أن يعدله ولا يذكر السبب لكن يكرر التعديل فيقول : هو عدل عدل أو عدل ثقة أو ثقة عدل أو ثقة ثقة أو ثقة ثبت أو ثقة حجة أو ثقة حافظ أو ثقة ضابط ونحو ذلك ، وأدنى منه ألا يكرر التعديل فيقول هو عدل أو هو ثقة أو حجة أو ثبت أو حافظ أو ضابط ، وأدنى منه أن يقول : هو صدوق أو هو مأمون ، وأدنى منه أن يقول : رووا عنه ، أرجو أن ليس به بأس ، صالح الحديث ، حسن الحديث ونحو ذلك . (الجامع لمسائل أصول الفقه ص١١٤) علماً أنه يكتفى في الجرح والتعديل بقول واحد ولو امرأة أو عبد من أئمة الجرح والتعديل ليس من عادته التساهل في التعديل أو المبالغة في الجرح ، بشرط أن يذكر سبب الجرح أو التعديل ، فإن ذكر سبباً مقبولاً للجرح والتعديل قبلناه وإلا رددناه فإن بعضهم قد يجرح آخر لئلا يفضل عليه في المنزلة ، وبعضهم يجرح الراوي لكونه رآه يبول قائماً أو نحو ذلك مما لا يخل بالمروءة فلا يقبل حينئذٍ جرحه فيه ، وهكذا .

وإن عدَّله زيدٌ وجرحه عمرو نظرنا في سبب الجرح والتعديل فيرجح الأقوى وإن تساويا توقفنا في هذا الراوي فلا نعدَّله ولا نجرحه إلا بدليل آخر ، وإن كان الجرح والتعديل من واحد فنعمل بالمتأخر لكونه ناسخاً للمتقدم فإن جهلنا ذلك توقفنا .

وإن عدَّله جماعة وجرحه واحد قدمنا الجرح لأن الجارح عنده زيادة علمٍ خفيت عن المعدلين فالمعدل لا ينفي ما ذكره الجارح لكنه يخبر عما اطلع عليه من ظاهر هذا الشخص .

والمجلود في القذف لا تقبل روايته لقوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (٤) سورة النور فإذا لم تقبل شهادته فروايته من باب أولى إلا أن يتوب لقوله تعالى{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (٥) سورة النور وهذا إن كان قاذفاً ، وأما إن كان شاهداً فتقبل روايته لأن عمر بن الخطاب قد جلد أبا بكرة واثنين معه لَّما شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا و لم يجدوا رابعاً ومع هذا فقد أجمعت الأمة على قبول رواية أبي بكرة لأن نقصان الشهود لم يكن من قبله .

٣-أن يعمل العدل الثقة بخبر الراوي بشرط أن نتأكد أنه إنما عمل بخبره لا أنه عمل بدليل آخر وافق خبر هذا الشخص أو أنه عمل به احتياطاً للدين لكون ترك العمل بخبره يورث شبهة أو لغير ذلك من الأسباب فإذا وجد الاحتمال بطل الجزم بتوثيقه له .

وقد ذكر بعضهم أموراً يعدل بها الراوي والصحيح أنها لا تدل على التعديل ومنها :
١-رواية العدل عن غيره ، والصحيح أنها لا تعتبر تعديلاً لذلك الغير لأنه قد وقع أن روى الأئمة عن العدل وعن غير العدل وحينئذٍ لا ندري هل كان هذا الراوي من العدول أم من غيرهم ويحتمل أنه عدلٌ عند الراوي لكنه غير عدلٍ عند غيره ومع وجود هذه الاحتمالات يجب التوقف عن تعديله حتى يأتي دليل آخر يبين عدالته .

٢-استفاضة تعديل الراوي ، والصحيح أنه غير معتبر لأنه قد يكون أنصاره وطائفته ومن له عنده مصلحة أشاعوا ذلك وهو ليس كذلك ومع وجود الاحتمال يجب التوقف حتى يرد دليل آخر يبين عدالته .

((ألفاظ الرواية))

ألفاظ الصحابة في نقل الخبر كثيرة منها :
١-أن يقول الصحابي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو حدثني أو أخبرني أو شافهني ، وهذا يدل على سماعه منه بلا واسطة وهذا أعلى مراتب الرواية .

٢-أن يقول الصحابي : قال رسول الله أو أخبر رسول الله أو حدث رسول الله أو عن رسول الله فهو إما أن يكون سمع الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة أو بواسطة صحابي آخر

والصحابة كلهم عدول ومراسيلهم مقبولة .

٣-أن يقولوا : أمر رسول الله بكذا أو نهى عن كذا أو أباح أو حرم أو فرض ونحو ذلك .

٤-أن يقولوا : أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ونحو ذلك . وهذا يفيد أن الآمر والناهي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥-أن يقولوا : من السنة كذا أو مضت السنة بكذا أو السنة جارية بكذا . وذلك يفيد أن المراد سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

٦-أن يقولوا : كنا نفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كنا نفعل والقران يترل ونحو ذلك فهذا يفيد إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم بخلاف ما لو قال الصحابي (كنا نفعل أو كانوا يفعلون) فلا يعتبر نقلاً وإنما رأياً لأن الإقرار منتفٍ حينئذ لاحتمال ألا يكون ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما بعد موته ، ولكنه يكون إجماعاً لأن اللفظة تدل على أن الصحابي يحكي الفعل عن الجميع لذكره له في معرض احتجاجه على حكم معين وإجماع الصحابة حجة .

وأما غير الصحابة فألفاظهم كالتالي :

١-إذا قصد الشيخ إسماع الراوي خاصةً فإن الراوي يقول (حدثني أو أخبرني فلان) .

٢-إذا قصد الشيخ إسماع الراوي مع غيره فإن الراوي يقول (حدثنا أو أخبرنا فلان) .

٣-إذا لم يقصد الشيخ إسماع الراوي فإن الراوي يقول (سمعته يقول أو يخبر بكذا) .

٤-إذا قرأ الراوي على الشيخ وأجازه أو سكت فإن الراوي يقول (حدثنا أو أنبأنا أو أخبرنا فلان قراءةً عليه) وهذا أضعف في المترلة من كون الشيخ هو الذي يقرأ على الرواة .

٥-إذا ناول الشيخ تلميذه كتاباً وقال حدِّث به عني فإنه يسمى مناولة ، وإن قال لـه قـد أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك من مسموعاتي فإنه يسمى إجازة ، وتصح الروايـة بهما عند المحدثين ويقول الراوي (حدثني أو أخبرني فلان إجازة أو مناولة) ولابد من ذكر القيد فلا يقول (حدثني أو أخبرني) ويسكت لأنه يوهم أن الرواية بالتحديث والسماع على الحقيقة وليس كذلك ، وكذلك لا يجوز أن يروي عنه إن لم يقـل الشـيخ (أروه عـني أو حدث به عني) لاحتمال كون الشيخ أعطاه إياه لمجرد الاطلاع أو لاختبار التلميـذ لمعرفـة مقدرته على استخراج الخلل الموجود في الكتاب أو لغير ذلك من الأسباب فلا يرو عنـه إلا أن يصرح بالإذن بالرواية عنه . (الجامع لمسائل أصول الفقه ص١٢٤)

٦-إذا وجد التلميذ كتاباً بخط شيخه فيقول (رأيت مكتوباً في كتابٍ أظنه بخـط فـلان) لاحتمال التشابه في الخطوط ولا يقول (حدثنا أو أخبرنا أو نحو ذلك) لأنـه يكـون مـن الكذب فلا يجوز الرواية بالوجادة إلا بما تقدم ، لكن إن كان الكتاب الموجود هو للتلميـذ نفسه وتيقن أنه خطه فيجوز أن يرويه ولو لم يتذكر سماعه ولا قراءته ، وإن تيقن عدم سمـاع أحد الأحاديث في الكتاب و لم يستطع تعيينه من بين الأحاديث لم يجز له رواية الكتاب كلـه لأنه ما من حديثٍ فيه إلا ويحتمل أن يكون هو الذي لم يسمعه فيتركها جميعاً احتياطاً.
٧-إذا روى العدل عن شيخه حديثاً وأنكره الشيخ إنكاراً صريحاً بأن قال (لم أقله أو كَذِبٌ عَلَيَّ) ونحو ذلك لم يقبل الحديث للشك فيه ولا يقدح ذلك في الراوي لأن عدالته متيقنـة وكذبه مشكوك فيه فلا يترك اليقين للشك ، وإن قال الشيخ (لا أذكر هذا الحديث) أو نحو ذلك فإن الحديث يقبل لأن الراوي العدل قد جزم بالرواية و لم يكذبه الشيخ فيحمل كـلام الشيخ على النسيان .

٨-إذا عمل الراوي بخلاف الحديث الذي رواه فإنه يعمل بروايته لا بعمله لأنا قد صدقناه في

روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذٍ يجب العمل بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وترك من خالفه ولو كان هو الراوي نفسه لاحتمال أنه نسي أو حمله على غير مقصود الشارع أو خالفه لدليل أقوى عنده وهو أضعف عندنا أو لغير ذلك من الأسباب فلا يترك الحديث لأجل ذلك .

٩-زيادة الثقة مقبولة سواء تعدد المجلس الذي ذُكِرَ الحديث فيه أو لم يتعدد لأنه لو انفرد بحديث قُبِلْ فكذلك زيادته والآخر لم ينكر عليه ومجرد عدم ذكره للزيادة لا يدل على الإنكار لاحتمال أنه ترك ذكرها لأسبابٍ أُخر .

١٠-مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه يعتبر شذوذاً فلا تقبل روايته في ذلك .

١١-إذا أجمعت الأمة على مخالفة رواية الثقة فحينها نعلم أن الحديث منسوخ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، وأما مخالفة الأكثرية فغير معتبرةٍ مع ثبوت الحديث .

١٢-لا قياس مع وجود النص ولو كانت رواية آحاد .

((حكم رواية الحديث بالمعنى))

تجوز رواية الحديث بالمعنى بدليل فعل الصحابة رضي الله عنهم حيث نقلوا لنا أحاديث مختلفة الألفاظ في واقعةٍ واحدة فدلَّ على أن بعضهم قد رواها بالمعنى و لم ينكر عليه أحد فدل على إجماعهم على جواز ذلك . ولأنه يجوز شرح الأحاديث للعجم بلغتهم ، فإذا جاز نقل لفظة عربية إلى ما يرادفها من اللغات الأخرى فمن باب أولى أن يجوز تبديلها بما يرادفها من اللغة

العربية ولكن يشترط لذلك شروطاً من أهمها :

الأول / أن يكون الراوي قد توفرت فيه شروط الرواية وهي الإسلام والعدالة والضبط والبلوغ والعقل مع معرفته بدلالات الألفاظ وصيغ الخطابات وأساليبها واستعمالاتها .

الثاني / أن يبدل اللفظة بما يرادفها و لم يختلف الناس في هذا الترادف كالجلوس بالقعود ونحو ذلك .

الثالث / أن لا يكون الحديث من باب المتشابه أو من أحاديث الصفات لأننا لا ندري هل تؤدي اللفظة المرادفة نفس المعنى أو يختلف والأمر في ذلك خطير فوجب عدم إبدال اللفظ .

الرابع / أن لا يكون اللفظ الوارد في الحديث مما تعبدنا بلفظه كألفاظ التشهد والأذان ونحو ذلك . (انظر الجامع لمسائل أصول الفقه ص١٣٣)

((أفعال النبي صلى الله عليه وسلم))

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على أقسام :

القسم الأول / أفعال فطرية كالقيام والقعود والنوم والاستيقاظ والأكل والشرب وقضاء الحاجة ونحو ذلك مما يضطر كل إنسانٍ لفعلها فليس فيها اقتداء .

الثاني / أفعال يفعلها على وفق العادات كلبس العمامة والرداء وترجيل الشعر وقرنه ولبس الخاتم ونحو ذلك فليس فيها تعبد ، إلا ما دلَّ الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد بها التعبد كتقصده مخالفة المشركين وأهل الكتاب في بعض عاداتهم كفرق الشعر وسدله ولبس النعال في الصلاة ونحو ذلك فيكون فعله عبادة يشرع التأسي به في ذلك .

الثالث / أفعال لم يتبين هل فعلها قربةً وطاعة أو على وفق العادات ؟ كطريقة الأكل والشرب وطريقة اللبس وطريقة النوم ونحو ذلك ، فيستحب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيها لقوله صلى الله عليه وسلم (لا آكل متكئاً) رواه البخاري وغيره

الرابع / أفعال خاصة به صلى الله عليه وسلم كالزواج من أكثر من أربع وكالوصال في الصيام ونحو ذلك فلا يجوز الاقتداء به في ذلك .

الخامس / أفعال فعلها على وجه القربة والطاعة فينبغي الاقتداء به فيها . (انظر الجامع لمسائل أصول الفقه ص١٣٦)

وهي على قسمين :
القسم الأول / أن يكون الفعل معلوم الحكم من وجوب أو ندب أو إباحة ، فهذا يحمل على حكمه بالاتفاق ، ويعلم الحكم بالقرائن أو اتفاق السلف ، مثل الاعتكاف فهو مستحب عند جميع الفقهاء، مع أنه لم يثبت فيه إلا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

القسم الثاني / أن يكون غير معلوم الحكم ، فهذا اختلف فيه أهل العلم على أقوال :
القول الأول / أنه يحمل على الوجوب وهو قول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم واستدلوا

بقوله تعالى { فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} (١٥٨) سورة الأعراف فقوله ((واتبعوه)) يفيد الوجوب لأن الأصل في الأمر الوجوب وقوله تعالى { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (٦٣) سورة النور وفعله من أمره وقوله تعالى {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } (٣١) سورة آل عمران ومحبة الله واجبة فما ترتب عليها واجب ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال (ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟) قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً . إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذىً فليمسحه وليصل فيهما) رواه أبو داود والدارمي وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٧٦٦) فهذا يدل على أن الصحابة يعرفون أن الفعل المجرد يدل على الوجوب ولذلك فعلوا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني / أنه يحمل على الندب وهو رواية عن الشافعي وأحمد وهو قول الظاهرية لأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم إما أن تكون واجبة أو مندوبة فتحمل على الأقل وهو الندب لأن ما زاد عليه يحتاج إلى دليل . ورجحه الجويني في البرهان والغزالي في المنخول والشوكاني في الإرشاد .

القول الثالث / أنه يحمل على الإباحة وهو مذهب أكثر الحنفية لأن النبي صلى الله عليه وسلم مأمورٌ بالبلاغ والبلاغ لا يكون إلا باللفظ وأما الفعل فهو محتمل للوجوب أو الندب أو الإباحة فيحمل على الأقل وهو الإباحة وما زاد فلا بد له من دليل .

الراجح / حمله على الندب ، وأما الأمر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم فأمر مطلق يتحقق باتباعه فيما علمنا أنه واجب دون ما لم يرد دليل على وجوبه فيكون اتباعه فيه مستحباً لا واجباً ، وأما التحذير من مخالفة أمره فالمراد مخالفة ما أمر به على سبيل الوجوب ، وأما فعل الصحابة فلا دليل على أنهم اعتقدوا الوجوب وإنما الندب ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قد سألهم سؤال إنكار ولو كان فعله يقتضي الوجوب لما أنكر عليهم الإقتداء به في ذلك . وأما الرد على من حمله على الإباحة فيقال لهم إن البلاغ يكون بالفعل كما يكون بالقول لأننا مأمورون بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لكن لما لم يدل دليل على الوجوب حملناه على الندب فيكون الإقتداء به في أفعاله التعبدية التي لم يأمر بها أمر إلزام مستحب ، ولا يمكن أن يكون مباحاً لأن القربة طاعة فلا تخرج عن الوجوب أو الندب للأمر بالاقتداء به والقدر المشترك بينهما ترجيح الفعل على الترك وهذه حقيقة المندوب . (انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص١٠٨)

((معارضة الفعل للقول))

إذا تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى / أن يُعلم التأريخ فيكون المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم .

الحالة الثانية / أن يجهل التأريخ فلا يعلم المتقدم من المتأخر فقال الجمهور يقدم القول على الفعل لأن الفعل يحتمل الخصوصية أو النسيان أو عذراً آخر وقد قيل إذا وجد الاحتمال بطل

الاستدلال وأما القول فلا يحتمل ذلك . وقال بعض أهل الأصول بل يقدم الفعل ، وتوقف بعضهم ، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف النصوص والمسائل فتارة يقوى تقديم القول وتارة يقوى تقديم الفعل وهذا إذا لم يمكن الجمع فإن أمكن الجمع فهو المقدم في الحالتين وسيأتي طرق دفع التعارض في مبحثٍ مستقل فراجعه إن شئت .

ومن الأمثلة على ما حصل فيه التعارض بين قوله وفعله عليه الصلاة والسلام :

١-قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) متفق عليه يتعارض مع قول بن عمر رضي الله عنهما ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام . متفق عليه

فاختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول / الجمع بينهما بتخصيص عموم القول بالفعل فأجازوه في البنيان دون الصحراء ، وبعضهم أجاز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال . (الشرح الممتع ١/١٢٥)

القول الثاني / أن الفعل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا نهى النبي عن أمرٍ وفعل خلافه دل على خصوصيته بجواز ذلك الفعل كالوصال في الصيام فإنه لما نهى عنه قيل له: إنك تواصل . فقال (إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني) متفق عليه

القول الثالث / أن الفعل ناسخ للقول .

القول الرابع / الترجيح ، فرجحوا القول على الفعل لأن الفعل يحمل على ما قبل النهي أو يحتمل الخصوصية أو النسيان أو عذراً آخر ، ولأن النهي ينقل عن الأصل وهو الجواز لأن الأصل الحل والناقل عن الأصل أولى .

ولعل الراجح والعلم عند الله هو القول الأول لأن الجمع مقدم على النسخ عند التعارض وأما تخصيصه بالنبي صلى الله عليه وسلم فيحتاج إلى دليل آخر يدل على الخصوصية كالوصال في

الصيام فقد دل دليل على اختصاصه به وهو قوله (إني لست كهيئتكم ...) الحديث ، وأما الترجيح فلا يلجأ إليه مع إمكان الجمع وهو ممكن كما قدمنا .

٢-قول النبي صلى الله عليه وسلم (كسب الحجام خبيث) رواه مسلم وثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره . فيحمل النهي على الكراهة عند الجمهور جمعاً بين القول والفعل ، وذهب الطحاوي إلى أن الفعل ناسخ للقول .

٣-عن الحكم بن عمرو رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم (أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) رواه أبو داود والترمذي وبن ماجة وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٤٧١) وعن بن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة . رواه مسلم فحمل الجمهور النهي على الكراهة جمعاً بين الأدلة .

الدليل الثالث من الأدلة المتفق عليها

((الإجماع))

الإجماع لغة يطلق على أمرين :

الأول / الاتفاق ، يقال أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه .

الثاني / العزم المؤكد ، قال صلى الله عليه وسلم (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٦٥٣٨) أي من لم يعزم عليه عزماً مؤكداً .

الإجماع اصطلاحاً / اتفاق العلماء المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصرٍ من العصور على أمرٍ ديني .

فخرج بقولنا (اتفاق) ما لم يتفق عليه العلماء ولو كان قول أكثرية فلا يسمى إجماعاً .
وخرج بقولنا (العلماء المجتهدين) العامة ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد من طلبة العلم فلا يعتد بإجماعهم ولا عبرة بوفاقهم ولا خلافهم .
وخرج بقولنا (من أمة محمد) إجماع ما عداها من الأمم فغير معتبر .
وقولنا (بعد وفاته) لأنه لا إجماع زمن الوحي وإنما يبدأ احتساب الإجماع دليلاً شرعياً بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحي علماً أن الأمة لا تجتمع إلا على وفق نصٍ شرعي ، فمرد الإجماع إلى الدليل الشرعي .
وقولنا (في عصرٍ من العصور) إذ لا يقيد الإجماع بعصر الصحابة أو عصر التابعين بل في كل عصر ، فمتى أجمع العلماء المجتهدون في أي عصرٍ كان إجماعهم حجة .
وقولنا (على أمرٍ ديني) خرج به الإجماع على أمر دنيوي كما لو أجمع أهل الطب أو أهل اللغة أو غيرهم فلا يكون حجة في الشرع .

وقد أختلف أهل العلم في إمكان الإجماع على أقوال :
القول الأول / أنه غير ممكن لتباعد الأقطار الإسلامية واتساعها وصعوبة عرض المسألة على جميع العلماء وصعوبة اتفاقهم مع اختلاف طبائعهم وفهومهم وقرائحهم فالعادة تقتضي امتناع إجماعهم .
القول الثاني / إمكانه في عصر الصحابة دون سائر العصور لاتساع الدولة الإسلامية وتفرق

العلماء فيها تفرقاً يصعب معه اجتماعهم ومعرفة آرائهم .

القول الثالث / أن الإجماع ممكن إذا كانت المسألة من أصول الدين وكلياته ، وغير ممكن في الفروع وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان .

القول الرابع / أنه ممكن وهو قول الجمهور والدليل على إمكانه وقوعه في أمثلة كثيرة منها : اتفاقهم على أن الوطء يفسد الاعتكاف ، وأنه لا يصام عن الحي ، وأن الواجب في الوضوء الغسل والمسح مرة واحدة ، وأن شحم الخنزير محرم كلحمه ، وأن ابن الابن محجوب بالابن وغير ذلك ، ولا يشترط أن يتكلم الجميع بالحكم الشرعي بل يكفي أن يتكلم به بعضهم ويسكت الباقون وهذا غير ممتنع .

وينقسم الإجماع إلى ثلاثة أقسام :

الأول / الإجماع الصريح: وهو ما صرح فيه أهل الإجماع بالحكم .

الثاني / الإجماع السكوتي: وهو أن يصرح بعض المجتهدين بالحكم ويشتهر قوله ويسكت الباقون عن إنكاره .

الثالث /الإجماع الضمني: وهو المستنتج من اختلاف أهل العصر على قولين أو أكثر ، فيدل ذلك على اتفاقهم على أن ما خرج عن تلك الأقوال باطل .

((حكم الإجماع))

أختلف أهل العلم في حكم الإجماع على قولين :

القول الأول / أنه حجة مطلقاً واستدلوا بأدلة منها :

١-قوله تعالى {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا} (١١٥) سورة النساء فبينت الآية أن سبيل المؤمنين دليل يجب

اتباعه وتوعد الله من خالفه بوعيدٍ شديد ولا يتوعد إلا على فعل محرم فدل على أن سبيل المؤمنين وهو إجماعهم حجة .

٢-قوله تعالى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ} (١٤٣) سورة البقرة فكون هذه الأمة هي التي تشهد على الأمم يدل على قبول قولها إذا اتفقت .

٣-قوله تعالى {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ } (٥٩) سورة النساء فهذه الآية تدل بمفهوم المخالفة على أنهم إذا لم يتنازعوا واتفقوا أن قولهم مقبول شرعاً وهذا يدل على أن الإجماع حجة وأنه كالرد إلى الله والرسول .

٤-قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة ويد الله مع الجماعة) رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (١٨٤٨) وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى قد أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة) رواه بن أبي عاصم وحسنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (١٧٨٦) وهذه الأحاديث تدل على أن إجماع الأمة حقٌ وصواب لأنها معصومة من الخطأ والضلال

القول الثاني / أن الإجماع حجة في زمن الصحابة دون غيرهم وهو مذهب الظاهرية ورواية عن أحمد وحجتهم أن الأمة قد اتسعت رقعتها وتفرق علمائها في أقطارها فيصعب اجتماعهم على مسألة ، ولذا قال أحمد : من ادعى الإجماع فقد كذب ، لعل الناس قد اختلفوا . (انظر العدة لأبي يعلى ص ١٠٥٩)

ويجاب عليهم بإمكان وقوع الإجماع من الأمة في جميع العصور ولو تباعدت الأقطار واتسعت الدولة فإن الكلام يتناقله الناس سريعاً وقد تناقلوا الأشعار وإجماع أهل اللغة وغير ذلك فكيف بأحكام الدين التي هي أهم الأمور ، ثم الأدلة على حجية الإجماع عامة فمن ادعى قصرها على عصر الصحابة فعليه الدليل .

وذهب الروافض إلى أنه لا إجماع لأن الحجة في قول الأئمة المعصومين عندهم وإن ذكـــروا الإجماع فهو من باب التقية والتلبيس على المسلمين . وقال النَّظَّام من الرافضة : لا يتصـــور وقوع الإجماع مع اتساع الدولة الإسلامية وإن وقع فلا يتصور نقله بطريق التواتر والآحـــاد غير مقبول ، وإنما قال ذلك ليبرر مذهب الرافضة في عدم قبول الإجماع .

ويرد عليه بأن الإجماع ممكن وقد بينا وقوعه وكذلك نقله بطريق التواتر ممكن كمـــا أجمـــع النصارى على صلب المسيح ونقل بالتواتر عنهم وهو باطل فكيف لا يمكن نقل الإجماع على الحق بالتواتر . ثم إن نقله بالتواتر ليس شرطاً عند جمهور الأمة بل يكفي في نقله الآحـــاد .

وأما مذهب الرافضة فهو ظاهر البطلان إذ لا معصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد بينا الأدلة على حجية الإجماع .

((حكم الإجماع السكوتي))

اختلف أهل العلم فيه على أقوال :

القول الأول / أنه حجة وهو مذهب الجمهور وأدلتهم كما يلي :

١-أن سكوت العالم عن فتوى غيره يدل على موافقته إياه ، إذ لو كان يعتقد بطلان تلك الفتوى لما سكت عن الإنكار ، لأن السكوت عن إنكار الباطل محرم .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة) رواه مسلم فكونهم على الحق يدل على امتناع كونهم بين مخطئ وساكت عن الخطأ لأنهم لا يكونون حينئذٍ على الحق وهذا يناقض الحديث فهو ممتنع فدل على حجية الإجماع السكوتي .

القول الثاني / أنه حجة وليس بإجماع ومرادهم أنه حجة ظنية والإجماع حجة قطعية .

القول الثالث / أنه ليس بحجة وهو قول الشافعي لأنه لا ينسب إلى ساكتٍ قول ولأن العالم قد يسكت مع عدم موافقته لأسباب كثيرة منها :

أ-أن يغلب على ظنه أن غيره قد كفاه مئونة الإنكار على الفتوى .

ب-أن يسكت خوفاً من سلطان أو نحوه .

ج ــ أن يسكت لكونه لم ينظر في المسألة بعد ، أو لتعارض الأدلة عنده .

ويجاب : بأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان ، والعالم يلزمه أن ينكر المنكر ، فإذا سكت عن الإنكار دل سكوته على موافقته ، وأما الاحتمالات التي ذكرها فكلها احتمالات ضعيفة ، إذ لو تحقق بعضها لقامت عليه قرائن تدل عليه ، ولما سكت عن الإنكار إلى وفاته ، ثم إن عادة العلماء الجهر بالحق وعدم الخوف من سلطان أو غيره ، وإذا سكت العالم عن الإنكار علانية فلن يسكت عن بيان الحق لطلابه وخاصته وناقلي فقهه ، وأما سكوته لعدم نظره في المسألة فلا ينافي الإجماع لأنه حينئذ لا قول له في المسألة .

القول الرابع / التفريق بين القاضي ومن عداه فإذا كان الذي قال في المسألة حاكماً أي قاضياً فلا يعتبر سكوت الباقين دليلاً على موافقتهم له لأنه قد جرت العادة أن العلماء يحضرون مجلس القضاء ولا يعارضون القاضي فيما حكم به ولو خالف ما ذهبوا إليه ، وأما في الإفتاء والدروس ونحوها فجرت العادة بالمعارضة فيما لم يتفقوا عليه فيكون حينئذٍ السكوت علامة الموافقة فيكون دليلاً .

ويجاب : بأن سكوته في مجلس القضاء لا يمنع من اعتراضه في غير مجلس القضاء وإنكار المنكر وبيان الحق للناس واجب فلو كان غير موافق لبين ذلك لطلابه وخاصته على الأقل فلمَّا لم يفعل دلَّ على موافقته وعدم اعتراضه وهذا يجعل الإجماع السكوتي حجة .

الراجح / القول الأول لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، ولأنه لو اشترط أن يصرح كل مجتهد برأيه في المسألة لم يوجد إجماع لتعذر ذلك ، لأن المعتاد أن كبار العلماء هم الذين يصرحون برأيهم فإن وافقهم البقية سكتوا وإلا أنكروا .

((حكم الإجماع الضمني))

اختلف أهل العلم في حكم الإجماع الضمني على أقوال :

القول الأول / أنه حجة ، وهو مذهب أكثر الأصوليين ، واستدلوا على ذلك بأن إحداث

قول ثالث لا يخلو من أمرين : أحدهما أن يكون هذا القول المحدث خطأ وحينئذ لا يعتد به. والثاني أن يكون هذا القول صواباً فيكون القولان أو الأقوال التي ذهب إليها أهل العصر السابق كلها خطأ فتخلو الأمة في عصرهم عن قائم لله بالحجة ، وهذا مستحيل فتبين بطلان إحداث قول جديد .

القول الثاني : أنه ليس بحجة ولا إجماع ، لأن الإجماع لا يؤخذ من الخلاف ، بل يستدل باختلافهم في المسألة على أن الخلاف فيها سائغ ، وإذا ساغ الخلاف فيها فلا مانع من إحداث قول جديد .

القول الثالث : التفصيل ، فإن كانت أقوال المختلفين بينها قدر مشترك والقول المحدث يرفع ما اتفقت عليه فهو باطل ، وإن لم يرفع ما اتفقت عليه الأقوال فهو اجتهاد سائغ .

ومثلوا للقول الذي يرفع ما اتفقت عليه الأقوال السابقة بأن الصحابة اختلفوا في ميراث الجد والإخوة فقال بعضهم : يشَرّك بينهم ، وقال الآخرون الميراث للجد ، والإخوة محجوبون ، والقدر المشترك بين القولين أن الجد لا يمكن أن يحرم من الإرث حينئذٍ ، فلو قال المتأخر : الميراث للإخوة والجد يحجب بهم لكان قوله باطلاً مخالفاً للإجماع .

ومثلوا للقول المحدث الذي لا يرفع ما اتفق عليه القولان السابقان فسخ النكاح بالعيوب الخمسة وهي الجذام والجنون والبرص والرتق والعنة ، فقال بعضهم : لا يفسخ النكاح بهذه العيوب ، وقال بعضهم يفسخ بها ، فلو ذهب ذاهب بعد عصرهم إلى أن بعض هذه العيوب يفسخ بها دون بعض لما كان قوله مخالفاً للإجماع لأنه لا يرفع ما اتفق الفريقان عليه (انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص١١٨)(الجامع لمسائل أصول الفقه ص٣٢٧)

الراجح / القول الثالث وهو التفصيل وأما قولهم إن إحداث قول جديد صحيح يدل على بطلان قول أهل العصر السابق وحينئذٍ يكون قد خلا زمانهم من قائمٍ لله بحجة .

فالجواب عن ذلك أن الفتوى قد تتغير باختلاف العصور والدهور فيمكن أن تكون أقوالهم أو أحدها صحيحة مناسبة لزمانهم لكنها لا تصلح للزمان الثاني فيحتاج الناس فيه إلى قول جديد

، لكن هذا القول الجديد لابد أن لا يحيد عما اتفق عليه أهل العصر السابق كميراث الجد فهو متفق عليه وإن كان قد اختلف هل يحجب الأخوة أم لا ؟ فالقدر المشترك في المسائل الخلافية هو في الحقيقة إجماع ولذلك قدمنا القول بالتفصيل على القول الثاني .

((هل يشترط انقراض العصر لحصول الإجماع ؟))

اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول / يشترط لأن العالم قد يرجع عن قوله وحينئذٍ لا تعد المسألة مجمعٌ عليها وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال (اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن وأنا أرى الآن بيعهن) رواه البيهقي وغيره .

القول الثاني / لا يشترط ، ورجوع العالم يكون في المسائل الخلافية وأما المسائل المجمع عليها فلا يستساغ رجوعه ، وحديث علي لا حجة فيه لأنه لم يذكر إجماع الصحابة وإنما ذكر رأيه ورأي عمر ، ثم إن جابر بن زيد قال له : رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك . ثم لو قلنا بهذا الشرط لما حصل إجماع لأنه لابد أن يبلغ درجة الاجتهاد من الطبقة الثانية أقوام قبل انقضاء الطبقة الأولى ولابد من اعتبار قولهم وهكذا فلا يحصل انقراض وحينئذٍ لا يحصل إجماع . (انظر الجامع لمسائل أصول الفقه ص٣٢١)(أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص١٢٠)

وهذا هو الراجح .

مسألة / عمل أهل المدينة خلال القرون المفضلة لا يعد إجماعاً لكنه يعتبر حجة في النقل كمقدار الصاع والمد والوسق وأوقات الصلاة والأذان ونحو ذلك ولا يعتبر حجة في الأمور الاجتهادية ، وهو قول الجمهور وعند مالك حجة مطلقاً . لأن المدينة قد ضمت الصحابة وأبناءهم وأبناء أبناءهم فلا يمكن أن يتفقوا على عمل شيء إلا وهو معلوم عن النبي صلى الله

عليه وسلم ، وقال الجمهور أدلة الإجماع عامة لكل الأمة فلا يمكن تخصيص أهل بلـــد دون سائر البلدان الإسلامية (انظر أصول الفقه للدكتور عياض السلمي ص ١٢٢)

مسألة / إجماع أهل البيت أو الخلفاء الأربعة أو أبي بكر وعمر لا يعتبر إجماعاً بل هو رأي ، وعليه فلا يكون حجة يجب العمل به بل هو قول كسائر أقوال العلماء فإن وافق الحق قبـــل وإلا رد .

((حكم انعقاد الإجماع بعد الخلاف))

إذا اختلف أهل العصر الواحد في مسألةٍ على قولين فأكثر ، ثم رجع بعضهم عن قوله واتفقوا ، فإنه يعد إجماعاً ، لأنه قول كل المجتهدين في هذا العصر ، والقول الذي رجع عنه صاحبه

لا يعتد به .

وأما إذا اختلف أهل العصر السابق على قولين ثم اتفق أهل العصر الذين بعدهم على أحدهما ، فقيل يعد إجماعاً لأنه قول كل أهل العصر الثاني ، وقيل ليس إجماعاً ، لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها فيبقى جواز تقليدهم فيها بعد موتهم ، وهو الصحيح لأن متبع القول الذي مات قائله لا يصدق عليه أنه اتبع غير سبيل المؤمنين .

مسألة / يشترط في الإجماع اتفاق كل مجتهدي العصر فلو خالف واحد منهم لم يعد قول البقية إجماعاً إذ لو كان إجماعاً للزمه اتباعهم وهذا لم يقل به أحد وقد خالف بن عباس أكثر الصحابة في مسألة الجد والإخوة فلم ينكر عليه أحد مخالفته للأكثر .

مسألة / إذا بلغ عالم في القرن الثاني درجة الاجتهاد قبل اتفاق أهل القرن الأول لم يحصل الاتفاق إلا بموافقته وإن حصل الاتفاق قبل بلوغه درجة الاجتهاد لم يعتد بخلافه .

الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها

((القياس))

القياس أصل عظيم من أصول الشريعة أخذ به السلف فمن بعدهم ، لأنه مما لا شك فيه أن لكل واقعة حكم شرعي والوقائع متجددة والنصوص محصورة فلا يمكن معرفة حكم هذه

الوقائع إلا بالقياس ولذلك لا يبلغ درجة الاجتهاد إلا من أحاط بالقياس وفهمه وعرف أحكامه . قال إمام الحرمين : القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي منه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة ومواقع الإجماع معدودة مأثورة..... والرأي المبتوت به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى بتلقي من قاعدة الشرع والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال فهو إذن أحق الأصول باعتناء الطالب. ومن عرف مأخذه وتقاسيمه وصحيحه وفاسده وما يصح من الاعتراضات عليه وما يفسده منها وأحاط بمراتبه جلاء وخفاءً وعرف مجاريها ومواقعها فقد احتوى على مجامع الفقه . (البرهان ٧٤٣/٢)

القياس لغةً / له معنيان :

الأول : التقدير ، فيقال قست الثوب بالذراع أي قدرته به .

والثاني : التسوية ، فيقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يساوى به .

اصطلاحاً / إلحاق فرعٍ بأصلٍ في حكمٍ لجامعٍ بينهما ، كإلحاق الأرز بالبر في جريان الربا فيه بجامع الكيل عند الحنابلة والاقتيات والادخار عند المالكية والطعم عند الشافعية . (انظر تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول ص١٣٢)

وأركان القياس أربعة :

الركن الأول / الأصل المقيس عليه ، وهو محل الحكم الثابت الذي يلحق به غيره ، كالبر يجري فيه الربا فيلحق به الأرز ، وكالخمر يلحق بها النبيذ المسكر . ونحو ذلك .

ويشترط عند الجمهور ألا يكون الأصل المقيس عليه فرعاً لأصلٍ آخر لأنه حينئذٍ تطويلٌ لا فائدة منه ويستغنى عنه بقياس الفرع الثاني على الأصل الأول .

الركن الثاني / الفرع الملحق بالأصل ، وهو المحل المطلوب إلحاقه بغيره في الحكم ، كـــالأرز يلحق بالبر في جريان الربا ، والنبيذ يلحق بالخمر في الإسكار .

ويشترط في الفرع :

١- أن لا يكون قد ثبت الحكم فيه بنصٍ أو إجماع إذ لا حاجة للقياس حينئذٍ .

كذا قال أهل الأصول ، والصحيح أن هذا الشرط لا حاجة له إذ لا مانع من تضافر الأدلـــة فيقال إن الحكم ثبت بالنص والإجماع والقياس .

٢- أن لا يخالف حكم الفرع نصاً أو إجماعاً وإلا كان قياساً فاسداً نحو الحكم بترك الصلاة للمسافر قياساً على ترك المسافر الصيام فهذا قياسٌ فاسد لمخالفته لما أجمع عليه المسلمون مـــن وجوب إقامة الصلاة في السفر .

٣- أن توجد علة الأصل في الفرع لأنها مناط تعدية الحكم إليه . ولا يشترط القطع بذلك بل يكفي غلبة الظن . وتكون العلة في الفرع مساويةً لعلة الأصل عيناً أو جنساً ، فمثال العـــين الشدة المطربة في الخمر والنبيذ ، فالعلة في الفرع هي العلة في الأصل بعينها ، ومثال الجـــنس قياس القصاص في الأطراف على القصاص في القتل بجامع الجناية على النفس والأطراف فـــإن الجناية بالإتلاف جنسٌ واحد وإن اختلف الحكم بين جنايةٍ وأخرى .

٤- أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل عيناً أو جنساً ، فمثال العين قيـــاس القتـــل بالمثقل على القتل بالمحدد فالحكم في الفرع هو الحكم في الأصل بعينه وهو وجوب القصاص ، ومثال الجنس قياس الولاية في نكاح الصغيرة على الولاية على مالها فـــإن ولايـــة النكـــاح مساوية لولاية المال في جنس الولاية وهي نفاذ التصرف لا في عينها لاختلاف التصرفين .

٥-ألا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل كقياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية لأن الوضوء متقدم على التيمم فلا يقاس عليه .

الركن الثالث / العلة الجامعة بين الأصل والفرع ، وهي الوصف المشترك بينهما المقتضي إثبات الحكم فيهما ، كالاسكار في الخمر والنبيذ .

ويشترط في العلة عدة شروط من أهمها :

١- أن تكون سالمة لا يعارضها دليل شرعي من نصٍ أو إجماع وإلا كانت ملغاةً كقول الحنفي : المرأة مالكةً بضعها فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياساً على بيعها سلعتها . فهذا تعليل فاسد لأنه يخالف حديث (إيما امرأةٍ نُكِحَتْ بغير إذن وليها فنكاحها باطل) . وكأن يقول قائل الذكور والإناث مستوين في البنوة فينبغي أن يستووا في الميراث فهذا يخالف قوله تعالى ((للذكر مثل حظ الانثيين))

٢-أن تكون وصفاً ظاهراً لا خفياً كالاسكار علة تحريم الخمر ، فإن كان الوصف خفياً كالتراضي في البيع لم يصح القياس عليه . لكن الشارع يقيم مقام العلة الخفية أمراً ظاهراً يقترن بها كالقبول والإيجاب علامة التراضي في البيع ، وكالعمد في القتل أمرٌ خفي أقام الشارع مقامه ما يدل عليه وهو استعمال الآلة التي تقتل غالباً .

٣-أن يكون الوصف منضبطاً ، لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص كالاسكار يعلل به تحريم الخمر فإنه لا يختلف ، بخلاف تعليل جواز الفطر في السفر بالمشقة ، فإن المشقة تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة . ولذلك لا تكون الأعمال الشآقة مبيحة للفطر ، وكالقتل العمد العدوان وصف ظاهر منضبط لحرمان الوارث من الميراث ، فيقاس

عليه قتل الموصى له الموصي ، والموقوف له الواقف . وكإثارة العداوة والبغضاء بين الناس علة النهي عن البيع على بيع أخيه ، فيقاس عليه الاستئجار على استئجار أخيه . فكل هذه أوصاف منضبطة .

٤-أن يكون الوصف مناسباً لأن يعلل به الحكم والوصف المناسب هو الموافق لمقاصد الشارع من جلب المصالح ودرء المفاسد كالاسكار يعلل به تحريم الخمر لأنه يؤدي إلى فساد العقول وكثرة الجرائم . ويضاده الوصف الملغي وهو الذي لا اعتبار له شرعاً مثل تعليل تحريم الخمر بكونه سائلاً أبيضاً ثقيلاً ، فهذه أوصاف لا اعتبار لها شرعاً . ومثل حديث الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان ، فكونه أعرابياً وصفٌ ملغي وكذلك كونه واقع امرأته فلو واقع أمته أو زنى لوجبت عليه الكفارة .

٥-أن تكون العلة مؤثرةً في الحكم بأن يثبت قطعاً أو ظناً كون هذا الحكم ثبت لأجلها . كرجم ماعز فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجم ماعزاً لاسمه أو هيئته فلا تأثير لذلك في الحكم ، وإنما رجمه لأنه زنا وهو محصن ، فزنا المحصن علة مؤثرة في الحكم وهو الرجم .

٦- أن تكون العلة مطردة لا منقوضة ، والمطردة هي التي يوجد الحكم كلما وجدت ، والمنقوضة هي التي يتخلف الحكم مع وجودها ، مثل ما لو علل وجوب القصاص بالقتل فإن هذه العلة منقوضة بقتل الخطأ فإنه لا يوجب القصاص ، لكن لو علل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان فإنه يوجد القصاص كلما وجد القتل العمد العدوان فهذه علة مطردة ، وإن تخلفت العلة لمانع فيصح القياس عليها كالقتل العمد العدوان علة القصاص ولكنه قد دل الدليل على تخلفها في قتل الوالد لولده فلا يقتل به ، فهنا تخلفت العلة لمانع وهو الأبوة فلا تبطل في غير الأبوة فكلما وجد القتل العمد العدوان في غير الأب وجد القصاص .

تنبيه : قد يطلق قياس الطرد ويراد به قياس الطرد الباطل وهو ما كان الوصف الجامع فيه مقطوعاً بعدم مناسبته وعدم التفات الشرع إليه . ومن أمثلته أن يقول المحراث لا يوجب مسه الوضوء فكذلك مس الذكر لا يوجب الوضوء لأن الذكر آلة حرث . وكقول بعض الحنفية عن الذكر طويل مشقوق يشبه البوق فلا ينتقض الوضوء بلمسه . فهناك فرق شاسع بين الأصل والفرع إذ لا مناسبة بين المحراث والبوق وبين الذكر فلا يمكن أن يقاس عليهما .

٧-أن تكون منعكسة ، والمنعكسة وهي التي ينتفي الحكم بانتفائها ، ففي القتل لو انتفى العمد العدوان لانتفى القصاص فهي علة منعكسة .
واشتراط العكس إنما يكون في الحكم المعلل بعلة واحدة ، وأما المعلل بأكثر من علة فإن تخلفت علة قامت الأخرى مقامها ، مثل تعليل إباحة الدم بالقتل العمد العدوان ، وبالردة عن الإسلام ، وبزنا المحصن . فلو انتفت علة لم ينتفي الحكم ، بخلاف الطرد فإنه كلما وجدت علة من هذه العلل وجد الحكم .

تنبيه : قد يطلق قياس العكس ويراد به قياس العكس الباطل كقول الحنفي : لمَّا لم يجب القصاص على من قتل بصغير المثقل لم يجب على من قتل بكبيره بدليل عكسه في المحدد فإنه كما يجب القصاص على من قتل بكبير الآلة الحآدة يجب بصغيرها . وهو قياسٌ باطل إذ لا مانع من ورود الشرع بوجوب القصاص على كل من قتل بآلة حادة صغرت أو كبرت ، وتخصيص ذلك في المثقل بالكبير دون الصغير .
٧-أن تكون العلة متعدية فإن كانت قاصرة امتنع القياس عليها كتعليل جواز الفطر للمسافر بالسفر فإنها علة قاصرة لا تتعدى إلى غير المسافر فلا يمكن القياس عليها ، وكذلك خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فإنها لا تتعداه إلى غيره ، وأما العلة المتعدية كالاسكار في الخمر ، والكيل أو الاقتيات والادخار أو الطعم في البر ، فيقاس عليها ما كان مثلها في العلة لكون العلة غير قاصرة على محلها بل متعدية .

قال السلمي : أنكر التعليل بالعلة القاصرة الحنفية وأثبتها الشافعية والجميع متفقون على أن العلة القاصرة لا يبنى عليها قياس . (أصول الفقه للسلمي ١١٢)

ومن القصور في العلة أن تكون هي نفس اسم الأصل كتعليل تحريم الخمر بكونها خمراً وتحريم الربا في البر بكونه براً وهذا إذا كان الاسم جامداً لا يدل إلا على مدلوله وأما إن كان مشتقاً وهو ما يدل على صفة كالسارق والزاني فيجوز التعليل به إجماعاً لأنه متعدي .

٨-أن لا تعارض بعلةٍ أخرى أقوى منها تقتضي نقيض حكمها ، لأن الأقوى أحق بالحكم كما أن النص أحق بالحكم من القياس . كأن يقول الشافعي في مسح الرأس مسح كالاستجمار فيسن التثليث فيه . فيقول المعترض مسح كالخف فلا يشرع التثليث فيه . فقياسه على مسح الخف أقوى لأنه متعلق بالوضوء بخلاف الاستجمار فهو حكم مستقل .

٩- أن لا تكون عدماً في الحكم الثبوتي ، أي لا يعلل الحكم الوجودي بالوصف العدمي لأنه يلزم من الوصف العدمي عدم الحكم لا وجوده ، وهذا قول جماعة من أهل الأصول وعارضهم الأكثر وقالوا بالجواز وأنه لا يلزم من الوصف العدمي العدم كما لو ضرب السيد عبده لعدم امتثاله ، فعدم الامتثال أمر عدمي والضرب وجودي ومع ذلك جاز التعليل به فإنه يوجد الحكم الوجودي وهو الضرب بوجود الوصف العدمي وهو عدم الامتثال وينتفي بانتفائه . وهذا دليل ثبوت عليته فإن الدوران طريق من طرق إثبات العلة .

١٠-أن لا ترجع على أصلها بالإبطال إذا كانت العلة مستنبطة مثل تعليل وجوب الزكاة بشاة عن خمسٍ من الإبل بدفع حاجة الفقراء فإن هذه العلة وهي دفع حاجة الفقراء قد تعود على الأصل بالإبطال كأن يدفع حاجة الفقير بأقل من ذلك فيقال لا حاجة للشاة وحينئذٍ تكون قد عادت على حكم الأصل بالإبطال . والفرع لا يكون مبطلاً للأصل وإلا عاد على

نفسه بالإبطال لأنه إذا بطل الأصل بطل ما تفرع عنه .

الركن الرابع / حكم الأصل وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل بنصٍ أو إجماع ويراد إلحاق الفرع به ، كتحريم الربا والخمر فإنه ثابتٌ بالنص والإجماع ، فيلحق بهما في التحريم ما يماثلهما في العلة مما لم يرد فيه نصٌ أو إجماع .

ويشترط في حكم الأصل عدة شروط من أهمها :

١-أن يكون حكماً شرعياً عملياً ، فخرج بالشرعي أحكام العلوم الدنيوية كقوانين الطب والهندسة والرياضيات والأحكام اللغوية ونحوها مما ليس من أحكام الشرع ، وخرج بالعملي الاعتقادي فإن الأمور العقدية لا تثبت بالقياس .

٢-أن يكون الحكم ثابتاً بنصٍ أو إجماع أو اتفاقٍ بين الخصمين المتناظرين .

٣-أن لا يكون معدولاً به عن قاعدةٍ عامة مثل بيع العرايا وشهادة خزيمة فلا يصحان أصلاً يقاس عليه لأن الحكم في القياس مطرد والخارج عن القاعدة العامة ليس مطرداً .

٤-أن لا يكون منسوخاً فحينئذٍ لا يقاس عليه .

٥- أن يكون حكم الأصل معقول المعنى ، أي : معروف العلة. فإن كان فيما لا يدخله التعليل كعدد الصلوات وأوقاتها وصيام رمضان ونحو ذلك ، فلا يجري فيها القياس لأنها أحكامٌ تعبدية

((حكم القياس))

القياس ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع ولا عبرة بخلاف الظاهرية ومن تبعهم فإن الصحابة

قد أجمعوا على إثباته حكماً شرعياً في وقائع لا تحصى مع سكوت الباقين وعدم إنكارهم وهكذا الأئمة الأربعة وأتباعهم وسائر العلماء في شتى البلدان والعصور ، ومن الأدلة على حجيته ما يلي :

١-قوله تعالى { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} من الآية (٢) سورة الحشر حيث أن الاعتبار عند أهل اللغة هو : ردُّ حكم الشيء إلى نظيره ، ففي هذه الآية أمر الله تعالى بالاعتبار بحال الكفار ، أي أن يقيس الشخص حاله بحالهم ليعلم أنه إن فعل مثل فعلهم استحق مثل جزائهم ، فهذا قياس ، وقد أمر الله به ، وما أمر الله به فهو واجب ، فالقياس واجب .

٢-قوله تعالى {فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ} من الآية (٩٥) سورة المائدة فهذا تمثيل الشيء بما يعادله برأي العدول منا ، وهو معنى القياس فإن القياس هو رد فرعٍ إلى أصلٍ يماثله برأي العدول منا وهم الأئمة المجتهدون .

٣-قوله تعالى {وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ } من الآية (٨٣) سورة النساء والاستنباط هو القياس .

٤-قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا} من الآية (٢٦) سورة البقرة وحقيقة القياس هو تمثيل الشيء بالشيء ، ويدلنا الرب جل وعلا في هذه الآية على القياس ولذلك نهانا في آية أخرى على قياس ذاته وصفاته فقال تعالى {فَلاَ تَضْرِبُواْ لِلّهِ الأَمْثَالَ إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} (٧٤) سورة النحل

٥-قوله تعالى {وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ } (٧٩) سورة يس فهذا قياس الإحياء للأخرى على الخلق الأول .

٦-قوله تعالى {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ } (٩٠) سورة النحل والعدل هو التسوية في الحكم وعدم الظلم والقياس هو التسوية بين مثلين في الحكم .

٧-عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟) قال : أقضي بكتاب الله . قال (فإن لم تجد في

كتاب الله ؟) قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال (فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟) قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله) رواه الترمذي وأبو داود والدارمي وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٣٧٣٧) والاجتهاد هو إلحاق غير المنصوص عليه بما قد ورد فيه نص وهذا هو القياس . وهذا الحديث مشهور تغني شهرته عن إسناده ، وقد تلقي بالقبول .

٨-عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأةً جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم فحجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم . قال (أقضوا الله ، فإن الله أحق بالوفاء) رواه البخاري فهنا قد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم القياس حيث قاس دين الخالق على دين الخلق فكما أنه لا بد من قضاء دين الخلق فكذلك دين الخالق وهي العبادات التي فرضها الرب جل وعلا .

٩-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قبل وهو صائم فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال (أرأيت لو تمضمضت) رواه بن خزيمة وصحح إسناده الأعظمي فهنا قاس القبلة على المضمضة فكما أن المضمضة بدون شرب الماء لا تفسد الصيام فكذلك القبلة بدون الجماع لا تفسد الصيام .

١٠-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل لك من إبل ؟) قال نعم قال (فما ألوانها ؟) قال حمر قال (هل فيها من أورق ؟) قال نعم ، قال (فأنى هو ؟) قال : لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له . قال (وهذا لعله يكون نزعه عرقٌ له) متفق عليه فهنا قاس النبي صلى الله عليه وسلم ولد هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لونه لألوانها ، وذكر العلة الجامعة وهي نزع العرق .

١١-عن ثور بن زيد الديلمي أن عمر استشار في حد الخمر فقال له علي أرى أن تجلده ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فجلد عمر رضي الله عنه في حد الخمر ثمانين . رواه مالك . وهذا استعمالٌ للقياس من عليٍّ ووافقه عمر على قياسه

و لم ينكر ذلك أحد من الصحابة وهذا يدل على إجماعهم على جواز القياس .

١٢- قول عمر لأبي موسى الأشعري في الكتاب الذي بعثه إليه : الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة ، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى . رواه الدار قطني في سننه والبيهقي في المعرفة

١٣- أنه لو لم يشرع العمل بالقياس لأدى ذلك إلى خلو كثيرٍ من الوقائع عن الأحكام الشرعية ، لأن النصوص محصورة ، والوقائع متجددة ، وخلو الوقائع عن الأحكام يؤدي إلى قصور الشريعة ونقصانها وهذا محال .

وأما أدلة الظاهرية ومن تبعهم من منكري القياس فكما يلي :

١-قوله تعالى {إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً} (١٠٥) سورة النساء فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ليس له أن يحكم برأيه وإنما بما أراه الله فغيره من باب أولى .

والجواب / أن الآية حجة عليكم لا لكم لأن الله أمر نبيه في هذه الآية بالاجتهاد بأن يقيس على الكتاب الذي أنزل إليه وهو القرآن ، وقوله تعالى ((بما أراك الله)) أي بالرأي الذي وفقك الله إليه ، قال بن كثير في تفسير هذه الآية : احتج من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان عليه السلام، له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية . انتهى . والقياس من الاجتهاد ، فالآية دليلٌ على إثبات القياس لا على إنكاره .

٢-أن الصحابة رضي الله عنهم قد نقل عنهم ذم الرأي والعمل به فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا . رواه الدار قطني وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ولقد رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه . رواه أبو داود وعن بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لا يأتي عام إلا وهو شر من الذي قبله أما أني لست أعني عاماً أخصب من عام ولا أميراً خير من أمير ، ولكن علماؤكم وخياركم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون خلفاً ويجيء قومٌ يقيسون الأمور برأيهم . رواه الدارمي

والجواب / أن الصحابة ذموا من استعمل الرأي والقياس في غير موضعه أو بدون شرطه ، فذمُّ عمر ينصرف إلى من قال بالرأي مع جهله بالنصوص من الكتاب والسنة ، ألا تراه قال : أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، أي : عجزوا عن حفظ الأحاديث. وهكذا قول بن مسعود ، ولا شك أن رأي الجاهل مهلكة ، خاصةً في أمور الدين. وذم علي ينصرف إلى من استعمل الرأي فيما لا يدرك بالرأي وهو الأمور التعبدية كالمسح على الخفين .

ومما يدل على ما ذكرنا أن أولئك الصحابة الذين نقل عنهم ذم الرأي كانوا أكثر الصحابة عملاً بالرأي والقياس ، والمتتبع لسيرهم يدرك ذلك .

أنواع القياس

النوع الأول / تحقيق المناط : وهو أن يعلق الشارع الحكم على معنىً متفق على عليته ثم

يتحقق المجتهد من وجوده في بعض الأعيان أو الأنواع كقوله تعالى ((فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم)) فالمثلية متفق عليها ثم يتحقق المجتهد هل البقر مثل حمار الوحش مثلاً ، وكتعيين إمامٍ للمسلمين متفق على وجوبه ولكن تعيين الشخص المعين إماماً يحتاج إلى اجتهاد . وكاستقبال القبلة متفق على وجوبه لكن معرفة اتجاه القبلة قد يحتاج إلى اجتهاد . وكاشتراط العدالة في الشهود متفق على وجوبه لكن معرفة عدالة الشاهد المعين يحتاج إلى اجتهاد .

النوع الثاني / تنقيح المناط : وهو تهذيب العلة بحذف الأوصاف الغير مؤثرة في الحكم وإبقاء الوصف المؤثر . نحو حديث الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة . فكونه أعرابي وصف غير مؤثر في الحكم فلو كان حضرياً أو أعجمياً لم يعف من الكفارة ، وكذلك كونها زوجته فلو جامع سريته أو زنا وجبت عليه الكفارة فالزوجية وصف غير مؤثرٍ في الحكم .

تنبيه / لا خلاف بين العلماء في هذا النوع وكذلك النوع الأول وبعضهم لا يجعل النوع الأول من القياس .

النوع الثالث / تخريج المناط : وهو أن يذكر الشارع الحكم ولا يذكر علته فيجتهد المجتهد في استخراج العلة والقياس عليها كتحريم الربا في البر فقال مالك العلة الاقتيات والادخار وقال الشافعي العلة الطعم وقال أحمد العلة الكيل ، وهذا هو القياس الذي وقع فيه الخلاف المتقدم.

((أقسام القياس))

ينقسم القياس من حيث القوة إلى قسمين :

القسم الأول / القياس الجلي أو القطعي : وهو ما ثبتت علته بنصٍ أو إجماع ، أو هو ما لا يحتاج معه إلى التعرض للعلة الجامعة بل يكتفى فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم .

فمثال ما ثبتت علته بنص ، الاستجمار بالروث النجس ، فقد أحضر بن مسعودٍ رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم حجرين وروثة حمار ليستنجي بهن فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال إنها ركس . أي نجس . فيقاس عليها كل شيءٍ نجس فيمنع من الاستجمار به .

ومثال ما ثبتت علته بإجماع نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي القاضي وهو غضبان فقد أجمع العلماء على أن العلة هي تشويش الفكر وانشغال القلب عن النظر الصحيح في القضية ، فيقاس عليه كل ما يؤدي إلى ذلك كمن يدافعه الأخبثان . وكإجماع العلماء على أن الصغر علة ولاية المال فيقاس عليه ولاية النكاح .

ومثال ما يكتفى فيه بنفي الفارق ، نفي الفارق بين البيع المنهي عنه عند سمع النداء للجمعة وبين سائر ما يلهي عن إجابة النداء لها ، وكنفي الفارق بين البول في الماء الراكد مباشرةً أو البول في إناء وصبه في الماء الراكد . فلا فرق بينهما .

والقياس الجلي نوعان :

١-أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق ، كَسَبِ الوالدين أولى بالتحريم من مجرد التأفف الذي نطق بتحريمه القران .

٢-أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم كتحريم حرق مال اليتيم كتحريم أكله .

القسم الثاني / القياس الخفي أو الظني : وهو ما ثبتت علته باستنباط ، أو هو ما لا يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع ، مثل قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنصٍ ولا إجماع وإنما باستنباط ، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع إذ قد يقال إن البر مطعوم والأشنان غير مطعوم .

وينقسم القياس من حيث التصريح بالعلة وعدم ذلك إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول / قياس العلة : وهو التصريح بذكر العلة الجامعة بين الأصل والفرع ، كقياس النبيذ على الخمر في التحريم بعلة الاسكار الذي هو العلة الجامعة بين الأصل والفرع .

القسم الثاني / قياس الدلالة : وهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة . نحو إلحاق النبيذ بالخمر بجامع الرائحة المشتدة ، فهنا لم يذكر القائس العلة الجامعة وهي الاسكار ، وإنما الدليل الدال على العلة ، لأن الرائحة المشتدة تدل على أن النبيذ أصبح مسكراً .

القسم الثالث / قياسٌ في معنى الأصل : وهو ما لا يحتاج إلى ذكر العلة أو دليلها وإنما يكتفى فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم كقياس العبد على الأمة في تنصيف حد الزنا .

وينقسم القياس من حيث مناسبة الوصف المعلل به للحكم وعدمه إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول / قياس العلة : وهو الذي ظهرت فيه مناسبة الوصف للحكم ، مثل قياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار ، فالاسكار علة مناسبة للتحريم لما فيها من إفساد العقل.

القسم الثاني / قياس الشبه : وهو الذي لم تظهر فيه مناسبة الوصف للحكم ولا عدمها .

وقيل : هو القياس الذي يكون فيه الفرع متردداً بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهاً به. مثل قياس المذي على البول مع أنه يشبه المني الطاهر ، ولكن لما رأوه أكثر شبهاً بالبول في كونه لا يتكون منه الولد ألحقوه به . ومثل قياس الودائع البنكية على القرض مع أنها تشبه الوديعة من حيث مقصد المودع ولكن لما رأوا فعل البنك وأنه يتصرف فيها ويضمنها ألحقوها بالقروض فيجري فيها الربا .

القسم الثالث / قياس الطرد : وهو الذي تظهر فيه عدم مناسبة الوصف للحكم . كقول

بعض الحنفية في الاستدلال على عدم نقض الوضوء بمس الذكر : طويل مشقوق أشبه البوق فلا ينتقض الوضوء بلمسه ، فكونه طويلاً مشقوقاً وصف لا يمكن أن يعلق عليه الشرع حكماً . (انظر كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص١٥٠-١٥٢)

وبعضهم يجعل التقسيم على النحو التالي :

تقسيم القياس إلى قسمين :

الأول / قياس طرد : وهو إثبات مثل حكم الأصل للفرع لتساويهما في علة الحكم . وهو القياس الذي عليه المسمى وتدور حوله كل أو أكثر أحكام القياس التي يذكرها العلماء .

والثاني / قياس عكس: هو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه . مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم (وفي بضع أحدكم صدقة) قالوا يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال (نعم ، أرأيتم إذا وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر) فأثبت النبي صلّى الله عليه وسلّم للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه فحكمهما منعكسٌ لانعكاس علتهما ، فعلة الإثم في الزنا أنه وضعها في حرام ، ويقابلها علة الثواب في المباح أنه وضعها في حلال .

ثم يقسم قياس الطرد إلى ثلاثة أقسام : قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس شبه .

ثم يقسم قياس العلة إلى قسمين : قياس جلي ، وقياس خفي .

والمقصود أن يعرف طالب العلم هذه الأقسام ويميز بينها حتى يكون قياسه صحيحاً وحتى يستطيع الترجيح بين قياسٍ وآخر .

((العلة في كتاب القياس))

العلة في اللغة : هي المرض ، لأنها تغير الحكم كما يغير المرض حالة الشخص ، وقيل هي من العَلَلْ ، وهي معاودة الشيء مرةً بعد مرةٍ ، سميت بذلك لأن المجتهد يعاود النظر مرةً بعد مرةٍ في استخراجها .

وفي الاصطلاح / وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ دل الدليل على كونه مناطاً للحكم .

فقولنا (وصف) أي صفة موجودة في الشيء ، كالاسكار في الخمر فكلما وجد شرب الخمر وجد السكر .

وقولنا (ظاهر) لإخراج الوصف الخفي الذي لا يطلع عليه إلا من قام به ، مثل الرضا في البيع ، فإنه لا يعلل به انعقاد البيع ، وإنما يعلل انعقاد البيع بقول الشخص بعت أو قبلت ، فالنطق بالصيغة وصف ظاهر ، ولهذا جُعِلَ هو العلة في انعقاد البيع .

وقولنا (منضبط) أي لا يختلف باختلاف الأفراد ولا باختلاف الأزمنة والأمكنة .

وقولنا (دل الدليل على كونه مناطاً للحكم) أي ثبت أن هذا الوصف معلق به الحكم فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه .

ويطلق أهل الأصول على العلة (الأمارة ، والسبب ، والموجب ، والمؤثر ، والداعي ، والمستدعي ، والباعث ، والحامل ، والمناط ، والدليل ، والمقتضى)

فأما الأمارة فهي العلامة سميت العلة بذلك لأن العلة الشرعية علامة على ثبوت الحكم .

وأما تسميتها بالسبب فلأن الحكم يثبت عند وجودها فهي سبب لثبوته .

وأما تسميتها بالموجب فلأنها توجب معرفة ثبوت الحكم لا إيجاده لأن الموجد للحكم هو الشارع . وكذلك تسميتها بالمؤثر فإنها تؤثر في معرفة ثبوت الحكم لا وجوده . كذلك قال في شرح مختصر الروضة ، ولا يظهر لي أن قولنا هي مؤثرة في وجود الحكم فيه قدح في العقيدة إذا اعتقدنا أنها مجرد سبب يؤثر في وجود الحكم والحاكم هو الله كالعلاج يؤثر في وجود الشفاء والشافي هو الله . وكذلك الموجِب كقولنا إن الجنابة توجب الغسل فالغسل حكم شرعي وجب بسبب الجنابة لا أنها هي التي أوجبته .

وأما تسميتها بالداعي والمستدعي فلأنها تدعوا إلى ثبوت الحكم في المحل الذي توجد فيه ، وتستدعي وجوده للمصلحة الشرعية ، وكذلك الباعث والحامل .

وأما تسميتها بالمناط فلأن الحكم مناط بها أي معلق عليها فيوجد بوجودها ويعدم بعدمها .

وأما تسميتها بالدليل فلأنها تدل على ثبوت الحكم في محلٍ عند وجودها فيه .

وأما تسميتها بالمقتضى فلأنها تقتضي ثبوت الحكم في المحل الذي توجد فيه .

وقال بعضهم لا يصلح تسميتها أمارة وإنما تسمى باعث إذ الأمارة هي مجرد العلامة كـــزوال الشمس لصلاة الظهر وغيابها لصلاة المغرب ورؤية الهلال لصوم رمضان فهذه مجرد علامـــات لدخول الوقت بخلاف ما لو قيل يقتل المرتد لتبديله للدين ويحرم الخمر لإفساده للعقل فهـــي سبب في وجود الحكم .

((طرق معرفة العلة (مسالك العلة))

لابد للعلة من دليلٍ يدل على كونها علةً صحيحة ولذا ذكر العلماء الطرق التي يمكـــن مـــن خلالها معرفة صحة العلة وسموها (مسالك العلة) أي طرق إثباتها ، ومن أبرزها ما يلي :

الطريق الأول / النص

أن يكون منصوصاً عليها بمعنى أن يكون التعليل بها وارداً في القران والسنة ، وهـــو أقـــوى الطرق لمعرفة العلة ، وينقسم إلى قسمين :

أ ـــ نص صريح : وهو الذي يدل على التعليل دلالة صريحة بذكر ألفاظ التعليل نحو (لعلـــة كذا كان كذا أو لسبب كذا أو لأجل كذا أو لكي يكون كذا) ونحو ذلك كقوله تعالى{مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُوله منْ أَهْلِ الْقُرَى فَللَّه وَللرَّسُولِ وَلذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْـــنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنيَاء منكُمْ } (٧) سورة الحشر فلفظ (كي) موضوع للتعليـــل أي لئلا يكون الفيء متداولاً بين الأغنياء دون غيرهم . وقوله {منْ أَجْلِ ذَلكَ كَتَبْنَا عَلَـــى بَنـــي إِسْرَائيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَميعًا } (٣٢) ســـورة المائـــدة أي من أجل منع القتل كما حصل لابني آدم وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) متفق عليه ونحو ذلك .

ب ـــ النص الظاهر أو النص غير الصريح : وهو الذي لم يصرح فيه بلفظ التعليل ، كقولـــه

صلى الله عليه وسلم في الهرة (إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات) أخرجه الخمسة وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٢٤٣٧) فقوله (إنها من الطوافين) يفيد أن علة طهارتها كونها من الطوافين ، فيصعب التحرز منها ، غير أنه ليس في النص التصريح بأنها هي العلة وإنما فهمت من سياق الكلام .

وقيل هو الذي يكون بلفظٍ يدل على التعليل ويدل على غيره ك(اللام ، والباء ، وإن) فإن اللام قد يدل على التعليل كقوله تعالى ((وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون)) أي لأجل عبادتي . وقد يكون للملك كحديث (أنت ومالك لأبيك) ويكون للعاقبة كقوله تعالى ((فألتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزنا)) وغير ذلك فلأجل تعدد معانيه كانت دلالته على العلة غير قطعية . وهكذا الباء نحو قوله تعالى ((فبظلمٍ من الذين هادوا حرمنا عليهم طيباتٍ أحلت لهم)) أي بسبب ظلمهم فأفادت العلية لكنها قد تفيد غير العلية كالإلصاق نحو ((مررت بزيدٍ)) والاستعانة نحو (كتبت بالقلم) ومثال إن السببية حديث (إنها من الطوافين عليكم) لكنها قد تفيد التأكيد نحو (إن زيداً قائم) آكد من (زيدٌ قائم) .

الطريق الثاني / الإيماء

ويسمى أيضاً التنبيه : والإيماء لغة الإشارة الخفية .

واصطلاحاً / فهم التعليل من ترتيب الحكم على الوصف المناسب . وقيل هو ما يدل على العلة بلازم النص لا بوضعه . أي بمعناه لا بلفظه . ولذلك كان كثير من أهل الأصول يجعلونه من ضمن المنصوص عليه أي النص الظاهر الغير صريح .

وله أنواع منها :

أ ــ أن يُرَتَبَ الحكمُ على الوصف بالفاء مثل قوله تعالى{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا} من الآية (٣٨) سورة المائدة وقوله{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } من الآية (٢) سورة النور فترتيب الحكم وهو القطع على الوصف المناسب وهي السرقة يدل على أنها هي علة القطع . وكذلك الجلد للزاني والزانية .

ب ــ أن يأتي الحكم جواباً على سؤال ، فيجعل ما في السؤال علة للحكم كما في سؤال

الأعرابي الذي قال : هلكت يا رسول الله ، قال (ما أهلكك؟) قال : وقعت على أهلي وأنا صائم ، قال (فهل تجد ما تعتق رقبة؟ ...) الحديث متفق عليه فوقوعه على أهله وهو صائم هو علة وجوب الكفارة . وألحقه بعضهم بالحكم المرتب على الوصف بالفاء لأن تقدير الكلام (واقعت فأعتق) والمقدر في حكم الملفوظ . ولا شك أن ما ذكرنا أولى وأسهل لأن اللفظ الظاهر أقوى من المقدر .

ج ــ أن يعلق الشارع الحكم على وصف لو لم يجعل علة لما كانت له فائدة ، وكلام الشارع يجب أن يصان عن العبث . ومثاله : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال (أينقص الرطب إذا جف؟) قالوا : نعم ، قال (فلا إذن) فقوله (أينقص الرطب إذا جف) إيماء إلى أن العلة في التحريم هي النقصان .

د ــ أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً مناسباً لأن يكون علة لذلك الحكم ، كقوله صلى الله عليه وسلم (لا يقضي القاضي وهو غضبان) فالغضب يشوش الذهن ويشغل القلب عن النظر الصحيح في القضية فهو وصف مناسب لمنع القاضي من القضاء عند حدوثه .

هـ ــ ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء ، كقوله تعالى {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} (٣) سورة الطلاق فالتقوى علة للخروج من المحن ، وعلة للرزق .

و- أن ينبه الشارع على حُكْمٍ علَّته تشابه علة الحكم المسئول عنه كقول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم أمراً عظيماً يا رسول الله قبلت وأنا صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم ؟) قال : لا بأس . قال (ففيم) فنبهه على أن مجرد المضمضة لا يكون لها حكم الشرب فكذلك مجرد القبلة لا يكون لها حكم المجامعة والإنزال .

الطريق الثالث / الإجماع

أن يكون مجمعاً عليها ، كإجماعهم على أن الصغر علة الولاية على مال اليتيم فيقاس عليه الولاية في النكاح . وكذلك إجماعهم على تقديم الأخ الشقيق في الميراث على الأخ لأب بعلة امتزاج النسبين نسب الأب ونسب الأم فيجعل علة على تقديمه في ولاية النكاح والحضانة ونحو ذلك .

الطريق الرابع / المناسبة

وهي لغةً : الملائمة ، كهذا اللباس يناسب الشتاء ، أي : يلائمه .

اصطلاحاً / ملائمة الوصف المعلل به للحكم الثابت في الأصل . كالسكر المذهب للعقل يعلل به تحريم الخمر .

قال الزركشي في البحر المحيط عن المناسبة : هي من الطرق المعقولة ويعبر عنها بالإخالة وبالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد ويسمى استخراجها تخريج المناط لأنه إبداء مناط الحكم وهي عمدة كتاب القياس وغمرته ومحل غموضه ووضوحه .

والوصف المناسب هو : الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتب الحكم عليه مصلحة أو تندفع به مفسدة . (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١١٧) مثل مصلحة حفظ العقل تكون وصفاً مناسباً لتحريم الخمر لأن شرب الخمر يؤدي إلى السكر الذي يذهب العقل .

وينقسم الوصف المناسب إلى ثلاثة أقسام :

الأول / وصفٌ مناسب معتبر : وهو كل وصفٍ شهد الشرع باعتباره كالاسكار وصف مناسب لتحريم الخمر ونحو ذلك .

الثاني / وصف مناسب ملغي : وهو الوصف الذي يظهر للمجتهد أنه مناسب ولكن قد جاء في الشرع ما يدل على عدم اعتباره مثل اشتراك الابن والبنت في البنوة للمتوفى وهو وصف مناسب لأن يتساويا في الإرث لكن هذا الوصف غير معتبر لأنه قد جاء في الشرع ما يدل

على أن للذكر مثل حظ الانثيين ، ومن أمثلته الواقعة التي ذكرها العلماء ما أفتى به يحي بن يحي الليثي أحد ملوك الأندلس بأن عليه صيام شهرين متتابعين حين واقع في نهار رمضان وحين أُنْكِرَ عليه قال لو أفتيته بالعتق لسهل عليه الأمر فتحقيقاً للزجر أفتيته بالصيام ، فهذه المصلحة ملغاة شرعاً لنص الشارع على البدء بالعتق دون النظر في الغنى والفقر .

الثالث / وصف مناسب مرسل : وهو الوصف الذي لم يشهد له الشارع بالاعتبار أو الإلغاء ، وسمي مرسلاً لعدم تقييده بالاعتبار أو الإلغاء . وقد اختلف فيه أهل العلم :

فقال الحنفية والشافعية : لا يجوز التعليل به لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على اعتباره ويحتمل أن تكون العلة غيره .

وقال المالكية والحنابلة : يجوز التعليل به لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على إلغائه ويكفي للعمل به مناسبته للحكم لأن العمل بالظن عند عدم اليقين واجب . (وانظر أصول الفقه الميسر ص٤٣٢)

ورجح الغزالي الشافعي قول المالكية والحنابلة إذا كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية كما لو تترس الكفار بالأسرى من المسلمين فيجوز ضرب الترس دفعاً لتسلط الكفار على عموم المسلمين لأن مصلحة حفظ عموم المسلمين أولى من مصلحة حفظ القلة .

الطريق الخامس / الدوران

وهو ثبوت الحكم عند وجود الوصف وانتفائه عند انتفائه .

مثاله : عصير العنب والتمر حلال إلى أن يسكر فيكون خمراً فيحرم فإذا تحلل بعد ذلك وزال الاسكار منه صار حلالاً فدلَّ ذلك على أن علة تحريم الخمر الاسكار فيوجد التحريم عند وجود الاسكار وينتفي عند انتفائه .

ويسميه البعض الطرد والعكس، أي مجموعهما ، فالطرد هو الوجود مع الوجود ، والعكس هو العدم مع العدم ، والدوران هو مجموع ذلك .

وقد اختلف في إفادته العلية على قولين :

الأول / أنه يفيد العلية ، وهو رأي جمهور أهل الأصول . ودليلهم : أنا إذا رأينا زيداً يقوم عند دخول عمرو ويجلس عند خروجه ، وتكرر مراراً ، كان ذلك دليلاً على أن علة قيام زيد هو دخول عمرو ، فكذلك إذا وجدنا حكماً يدور مع وصفٍ ما فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه ، دلَّ ذلك على أن هذا الوصف هو علة ذلك الحكم . وقد روي عن الإمام أحمد أنه أخذ به حيث قال : لا تكون العلة علة حتى يقبل الحكم بإقبالها ويدبر بإدبارها .

الثاني / أنه لا يفيد العلية ، وبه قال بعض الأصوليين كالغزالي والآمدي وبن الحاجب وغيرهم ودليلهم : أن الاطراد وحده أو الانعكاس وحده لا يدلان على العلة ، فمجموعهما لا يكون دليلاً على العلة.

والقول الأول أرجح / لأن كون الاطراد وحده لا يصلح دليلاً على العلة ، والانعكاس مثله ، فإن ذلك لا يدل على أنهما إذا اجتمعا لا يصلحان دليلاً على العلة ، بل يصلحان ، كما أن العلة المركبة من أوصاف إذا أخذنا كل واحد من الأوصاف وحده لا يصلح علة ، وإذا اجتمعت صلحت علة ، كقولنا : علة القصاص (القتل العمد العدوان) وكل واحدٍ من هذه الأوصاف بمفرده لا يصلح علة ، لكن لما اجتمعت صارت علة القصاص .

الطريق السادس / السبر والتقسيم

السبر في اللغة : الاختبار ، ومنه سبر الجرح إذا اختبر غوره .

والتقسيم في اللغة : التجزئة ، ومنه تقسيم الإرث أي تجزئته بين الورثة .

والسبر والتقسيم في الاصطلاح: حصر الأوصاف التي توجد في الأصل ويمكن أن تصلح للعلية ، ثم إبطال ما لا يصلح منها ليكون الباقي هو العلة . فالتقسيم هو حصر الأوصاف وذكرها ، والسبر هو اختبارها وإبطالها إلا ما يصلح أن يكون علة لذلك الحكم .

فالعلة من تحريم بيع البر بالبر متفاضلاً إما أن تكون بسبب أنه مكيل أو بسبب أنه مطعوم أو

بسبب أنه يقتات ويدخر ، فهذا هو التقسيم ، ثم يختبر المجتهد هذه الأوصاف فيختار واحداً منها ويجعله علة للحكم .

ومثل ولاية الإجبار على النكاح إما بسبب الصغر أو البكارة فيقول الشافعي الصغر علة باطلة وإلا للزم أن تجبر الثيب الصغيرة وهذا مناف لحديث (الثيب أحق بنفسها من وليها) روياه في الصحيحين فهو يشمل الصغيرة والكبيرة فتعين أن تكون العلة البكارة .

ويشترط لصحة السبر والتقسيم ما يلي :

١-أن يكون التقسيم حاصراً فلا يترك شيئاً من الأوصاف الممكنة .

٢-أن يكون إبطال ما عدا الوصف المعلل به بدليل مقبول .

٣-أن يكون الحكم متفقاً على تعليله بين الخصمين .

والسبر والتقسيم مسلكٌ صحيح من مسالك العلة كما قال تعالى {أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ} (٣٥ سورة الطور فقد ساق الرب جل وعلا الآية في معرض الرد على من أنكر وجود الخالق فذكر القسمين الباطلين عقلاً وشرعاً فلم يبق إلا القسم الصحيح وهو أن الله وحده هو الخالق . وقوله (أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا) في رده على العاص بن وائل حين قال (لأوتين مالاً وولدا) فهو إما أن يكون قد اطلع على الغيب أو أن الله أعطاه عهداً بذلك وهذا لم يكن فبقي أنه افترى على الله .

الفرق بين العلة والحكمة

١-أن العلة لا بد أن تكون وصفاً ظاهراً لا خفياً كالسكر علة تحريم الخمر ، ولكن الحكمة قد تظهر وقد تكون خفية لا يعرفها كثير من الناس .

٢-أن العلة لا تتغير بتغير الأزمان والأماكن والأشخاص كالسكر ، لكن الحكمة قد تتغير كالشقة للمسافر .

٣-أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، كتحريم النبيذ المسكر ، إن وجد السكر وجد التحريم وإن انتفى انتفى . وأما الحكمة فلا يشترط وجودها كالمشقة للمسافر .

((قوادح القياس))

القوادح جمع قادح وهو اسم فاعل من قَدْحْ وهو التأثير في الشيء بالنقص ، ومنه القَدْحُ في العدالة والدين والنسب ونحو ذلك ، أي ادعاء وجود مؤثرات تؤثر بالنقص عنده فيها .

اصطلاحاً / هي الأمور التي تؤثر في الأدلة وتمنع من الاستدلال بها والقياس عليها .

واختُلِفَ في هذه القوادح فقيل هي من علم أصول الفقه ، وقيل ليست من علم أصول الفقه بل هي من علم الجدل ، لأن أصول الفقه أدلة وقواعد ينبني عليها الفقه ، وأما القوادح فهي هدم لتلك الأدلة وتلك القواعد فهي هدم للفقه لا بناء له . فحقيقتها لا تنسجم مع حقيقة الأصول ، والذين ذكروها في الأصول قالوا إنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه ومكمل الشيء من الشيء ولهذا أكثروا من ذكر مباحث علم المنطق والعربية وأحكام المتكلمين ونحوها وقالوا إنها مكملات للأصول .

والذي يظهر لي أن المجتهد يستفيد منها أو من بعضها في التأكد من أن قياسه صحيح فيورد على دليله الاعتراضات التي يرى صحتها ثم يجيب عنها حتى يتأكد من سلامة دليله وخلوه من القوادح المعتبرة ، وإذا تمرس على ذلك كان عنده مقدرة على استخراج العلل الصحيحة وإبعاد العلل الباطلة عن قياسه .

عدد قوادح القياس

اختُلِفَ في عددها فقيل عشرة وقيل اثنا عشر وقيل أربعة عشر وقيل خمس وعشرون وقيل ثلاثون ، والصحيح أنها إحدى عشر قادحاً وأن ما عداها يدخل فيها ، بل قد قيل إنها كلها ترجع إلى المنع . قال في شرح الكوكب المنير : إن الاعتراضات ترجع إما إلى منعٍ في مقدمةٍ من المقدمات ، أو معارضةٍ في الحكم فمتى حصل الجواب عنها فقد تم الدليل ولم يبق للمعترض مجال ، فيكون ما سوى ذلك من الأسئلة باطلاً فلا يسمع . وقال التاج السبكي في شرح مختصر بن الحاجب وقطع به في جمع الجوامع أنها كلها ترجع إلى المنع لأن الكلام إذا كان مجملاً لا يحصل غرض المستدل بتفسيره فالمطالبة بتفسيره تستلزم منع تحقق الوصف ومنع لزوم الحكم عنه . انتهى (٤/٢٣٠) وقال في شرح مختصر الروضة : وحيث اتضح أن مرجع

الأسئلة إلى منعٍ أو معارضة فالمعارضة أيضاً راجعة إلى المنع لأن مقصود المعترض الاعتصام من إفساد المستدل مذهبه ولو لم تكن الأسئلة راجعة إلى ذلك لم تقبل لأن الضرورة تندفع بالمنع والمعارضة فما سواهما خارج عن محل الضرورة فهو مستغنى عنه . (٥٦٦/٣)

ومن أهم القوادح التي ذكرها أهل العلم ما يلي :

أولاً / الاستفسار

الاستفسار وهو لغةً : طلب الكشف والإيضاح والبيان .

اصطلاحاً / طلب المعترض من المستدل بيان معنى اللفظ الذي أورده في قياسه مثل أن يقول المستدل القرء يحرم معه الصلاة فيحرم معه الصوم . فيقول المعترض قياسك مشتمل على لفظٍ مجمل وهو القرء فإنه يطلق على الحيض وعلى الطهر . فيجيب المستدل بإجابتين :

١- أن يمنع وجود لفظٍ مجملٍ في قياسه فيقول القرء الذي تحرم معه الصلاة هو الحيض لا الطهر فلا إجمال .

٢- أن يسلم لكن يبين رجحان لفظه فيبين ظهور المعنى في لفظه المجمل مثل أن يقول يجوز التيمم إذا حال دون الماء أسد قياساً على الفاقد للماء . فيقول المعترض لفظ الأسد مجمل فإنه يطلق على الحيوان المفترس وعلى الرجل الشجاع . فيقول : لكن الأرجح لغةً أنه الحيوان المفترس لأنه موضوع حقيقةً عليه فهو المتبادر من المعنى عند الإطلاق ، وهو ما أردته .

ثانياً / المطالبة

وهي أن يطلب من المستدل أن يدلل على أن ما جعله وصفاً جامعاً هو العلة . مثل أن يقول سؤر الحمار طاهر قياساً على سؤر الهرة بجامع التطواف . فيقول المعترض ما هو الدليل على أن التطواف هو علة طهارة سؤر الهرة ؟ فيذكر الدليل وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)

ثالثاً / فساد الاعتبار

وهو أن يبين المعترض أن قياس المستدل مخالفٌ لدليلٍ من نصٍ أو إجماع ، ومن أمثلته : أن يقول المستدل : ذبح تارك التسمية عمداً ذبحٌ صدر من أهله (المسلم المكلف) ووافق محله (الحيوان الذي يحل أكله) فحلت ذبيحته كتارك التسمية ناسياً . فيقول المعترض : هذا قياسٌ فاسدُ الاعتبارِ لأنه خالف النص وهو قوله تعالى ((ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه))

ومنها أن يقول المستدل : لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات . فيقول المعترض: هذا مخالف للحديث الذي رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً ورد خياراً رباعياً ، وقال (إن خيار الناس أحسنهم قضاء)

ومنها : أن يقول المستدل لا يجوز أن يغسل الرجل زوجته لانقطاع العلاقة الزوجية بالموت فتكون كالأجنبية . فيقول المعترض قياسك فاسد الاعتبار لما أجمع عليه المسلمون من جواز تغسيل الرجل لزوجته والعكس فقد غَسَّلَ عليٌ فاطمةً وغسلت أسماءُ بنت عميس زوجها أبا بكر و لم ينكر أحد من الصحابة فكان إجماعاً سكوتياً .

فإن كان المستدل جاهلاً بوجود النص أو الإجماع وجب عليه الرجوع عن القياس إذ لا قياس في مخالفة النص والإجماع . وإن كان عالماً فعليه أن يمنع المعارضة ويبين سبب المنع من نحو ضعفٍ في السند أو علةٍ في المتن أو أنه عام مخصوص بالقياس أو يمنع وجود الدلالة فيه على المعارضة أو أنه مؤول أو منسوخ أو أن الإجماع المذكور غير صحيح ويدلل على وجود الخلاف ونحو ذلك . فيقول المستدل مثلاً في الآية : الآية مؤولة بحملها على عبَّاد الأوثان بدليل سياقها فيكون المعنى ولا تأكلوا مما ذكر اسم غير الله عليه .

رابعاً / فساد الوضع

وهو أن يبين المعترض أن المستدل رتب على العلة ضد ما تقتضيه وسبب تسميتة بذلك أن المستدل إذا رتب على العلة ضد ما تقتضيه فقد وضع الشيء في غير موضعه ، أي: وضع العلة في موضع فاسد فسمي هذا القادح فساد الوضع .

وهو أنواع منها :

١-أن يرتب المستدل على العلة التي تقتضي التغليظ حكماً مخففاً كأن يقول الحنفي : القتل العمد كبيرة توجب القصاص فلا يجب عليه الكفارة قياسا على الردة . فيقول المعترض : قياسك فاسد الوضع ، لأن كونه كبيرة يقتضي التغليظ عليه لا التخفيف ، وفي إسقاط الكفارة تخفيف .

٢-أن يرتب على العلة التي تقتضي التضييق حكماً موسعاً كأن يقول الحنفي : الزكاة وجبت على وجه الارتفاق لدفع حاجة الفقير فكان أداؤها على التراخي قياسا على دفع العاقلة للدية . فيقول المعترض : قياسك فاسد الوضع لأنك رتبت على العلة وهي دفع حاجة الفقير حكما موسعاً ، ودفع حاجة الفقير تقتضي المبادرة والتعجيل .

وللجواب عنه يقول المستدل : أنا لم أرتب على العلة ضد ما تقتضيه بل عين ما تقتضيه. ففي المثال الأول يقول : إن عظم الجناية (قتل العمد) يقابلها عقوبة عظيمة وهي القصاص فلا يغلظ عليه من وجه آخر بلا دليل .

وفي المثال الثاني يقول : دفع حاجة الفقير لا تعني أن نلحق الضرر بمن يدفعها ، فالارتفاق يشمله فيراعى حاله ويكون على التراخي .

خامساً / المنع

وهو عدم التسليم . ويكون في أربعة أمور :

١. منع حكم الأصل.
٢. منع وجود الوصف في الأصل.
٣. منع كون ذلك الوصف علة.
٤. منع وجود ذلك الوصف في الفرع.

مثل أن يقول النبيذ مسكر فكان حراما قياساً على الخمر . فيقول المعترض :

منع حكم الأصل ⟵ أمنع أن يكون الخمر حراما.

منع وجود الوصف في الأصل ⟵ لا أسلم بوجود الاسكار في الخمر.

منع كون الوصف علة ⟵ لا أسلم بأن الاسكار هو علة التحريم.

منع وجود الوصف في الفرع ⟵ لا أسلم بوجود الاسكار في النبيذ.

وهذا على سبيل التمثيل .

وهل ينقطع المستدل بمنع حكم الأصل ؟ فيه أربعة أقوال :

القول الأول / ينقطع لأنا لو مكناه من الكلام على الأصل وإثباته بالدليل لانتشر الكلام وانتقل إلى مسألةٍ أخرى مثل ما لو قال الحنبلي في جلد الميتة : إنه نجس فلا يطهر بالدباغ كجلد الكلب. فيقول الحنفي : أنا لا أسلم حكم الأصل فجلد الكلب يطهر عندي بالدباغ . فيقول الحنبلي : الدليل على أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ كذا وكذا كأن يقول إنه نجس العين فلا يطهر جلده بالدبغ كالخنزير . وقد يمنع المعترض عدم طهارة جلد الخنزير بالدبغ وهذا قد يؤدي إلى التسلسل فيطول الكلام وينتشر ويخرجا إلى مسائل أخرى ، فالقول بانقطاعه يوقف ذلك .

القول الثاني / أنه إن كان المنع جلياً مشهوراً في مذهب المعترض انقطع المستدل وإن كان خفياً لم ينقطع مثل ما لو قال الحنبلي : لا يقتل الحر بالعبد لعدم المكافأة قياساً على عدم قتل المسلم بالذمي . فيقول الحنفي : أنا لا أسلم حكم الأصل بل يُقْتَلُ المسلم إذا قَتَلَ الذمي . فهذا المنع مشهور في مذهب الحنفية ولذلك ينقطع المستدل وهو الحنبلي .
ومثال الخفي أن يقول الحنبلي عن صوم رمضان : صوم واجب فيجب تعيين النية له كالقضاء . فيقول الحنفي : أنا أمنع حكم الأصل فلا يجب تعيين النية لصوم القضاء . فهنا لا ينقطع الحنبلي لأن هذا المنع غير مشهورٍ عند الحنفية إنما هو على مذهب زفر .

القول الثالث / أن ذلك يرجع إلى عرف فقهاء البلد فإن كان يعدون المنع انقطاعاً انقطع وإلا فلا .

القول الرابع / أنه لا ينقطع وهو قول الأكثر لأن حكم الأصل أحد أركان القياس فإذا مُنِعَ كان له أن يثبته بالدليل كسائر الأركان .
وإثباته يكون بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على أصلٍ آخر كما مثلنا في قياس جلد الكلب على جلد الخنزير .

وأما الثلاثة البقية وهي منع وجود الوصف في الأصل ، ومنع كون ذلك الوصف علة ، ومنع وجود العلة في الفرع ، فعلى المستدل أن يثبتها بالأدلة وإلا انقطع .
كأن يقول المستدل القات مسكر فيحرم كالحشيش فيقول المعترض : لا أسلم أن الحشيش مسكر . أو يقول لا أسلم أن علة تحريم الحشيش كونه مسكراً . أو يقول لا أسلم أن القات مسكر . فعلى المستدل أن يثبت هذه الأمور وإلا انقطع.
فيقول : بلى الحشيش مسكر بدليل هذيان متعاطيه وعدم إدراكه لما يقول ويفعل وذلك هو

السكر . ويقول إن علة تحريم الحشيش إما لكونه نباتاً أو ممضوغاً أو مدخناً أو لرائحته وكل هذه العلل غير معتبرةٍ شرعاً فبقي أنه مسكر فتكون هي علة التحريم . ويقول بلى إن القات مسكر بدليل بقاء أهله الساعات الطوال في مضغه دون كللٍ ولا ملل حتى تتقرح أفواههم مما يدل على فقدانهم لشعورهم وإدراكهم مع ما يحصل منهم من أقوالٍ وأفعال تدل على زوال الإدراك .

سادساً / عدم التأثير

وهو بقاء الحكم بعد زوال الوصف الذي فرض أنه علة . كقول القائل في الدليل على بطلان بيع الغائب : مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء والجامع بينهما عدم الرؤية . فيقول له المعترض: هذه الرؤية ليست مؤثرة في عدم الصحة ، وذلك لبقاء هذا الحكم في هذه الصورة بعينها بعد زوال هذا الوصف ، فإن المشتري لو رأى الطير في الهواء لما صح هذا البيع أيضاً لعدم القدرة على تسليمه .

وهذا النوع يدخل في المنع حيث يمنع أن هذا الوصف هو علة الأصل .

ويجيب المستدل بأمرين :

١-أن يمنع بقاء الحكم بعد زوال الوصف . كأن يقول : المرتدة تقتل كالرجل لأنها كفرت بعد إيمان . فيقول المعترض : الكفر بعد الإيمان ليس مؤثراً بدليل قتل الكافر الحربي ولو لم يكن آمن . فيجيب : بأن الحكم متعلقٌ بالمرتد لا بالكافر الأصلي ، ومن عاد إلى الإيمان بعد ردته لم يجز قتله فدلَّ على أن الحكم متعلقٌ بهذا الوصف ، وأنه يزول بزواله .

٢-أن يبين أنه إنما أورد ذلك القيد في الوصف احترازاً عن النقض كأن يقول : الاستجمار عبادة تتعلق بالأحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كحصى الجمار . فيقول المعترض : علتك تضمنت قيد (لم يتقدمها معصية) وهي غير مؤثرة . فيقول المستدل : هذا القيد هو احتراز عن النقض في حصى رجم الزاني ، فرجم الزاني عبادة تتعلق بالأحجار لكن تقدمتها معصية .

سابعاً / التقسيم

وهو كون اللفظ متردد بين أمرين أحدهما ممنوع والآخر مسلم واللفظ محتملٌ لهما غير ظاهرٍ في أحدهما ، فإن كان ظاهراً في أحدهما وجب أخذه وترك الآخر . (انظر إرشاد الفحول ١٦١/٢)

ويشترط لصحة القدح بالتقسيم ثلاثة شروط :

الأول / أن يكون اللفظ متردداً بين معنيين أحدهما ممنوع والآخر مسلماً كأن يقول في الصبي إذا صلى ثم بلغ في الوقت : إنها وظيفة صحت من الصبي فلم يلزمه إعادتها كالبالغ فيقول المعترض : صحت منه فرضاً أم نفلاً ؟ فالأول ممنوع لأنه غير مخاطبٍ بها فكيف تكون فرضاً عليه مع عدم مخاطبته بها ، والثاني مسلم لكن لا يقتضي عدم وجوب الإعادة لأن النفل لا يجزئ عن الفرض .

الثاني / أن يكون التقسيم الذي يورده المعترض حاصراً للمعاني التي يحتملها لفظ المستدل ، لجواز أن ينهض المعنى الذي لم يذكره المعترض بغرض المستدل فينقطع المعترض . مثل أن يقول الحنفي تارك الوتر آثم فيقول الحنبلي الوتر إما واجب وأما نفل والأول ممنوع والثاني لا يقتضي التأثيم فيقول الحنفي لا واجب ولا نفل ، بل هو فرض . لأنهم يفرقون بين الواجب والمفروض .

الثالث / أن لا يورد المعترض في تقسيمه زيادة على لفظ المستدل لأنه حينئذٍ يكون مناظراً لنفسه لا للمستدل كأن يقول الحنفي في قتل الحر بالعبد : قتل عمدٍ عدوان فيوجب القصاص كقتل الحر . فيقول المعترض : قتل عمدٍ عدوانٍ وقع على عبد . فزاد لفظةً لم يذكرها المستدل وهو وقوعه على عبد فلا يصح أن يعترض بها عليه . ومثال آخر أن يقول المستدل في إجبار البكر البالغة : بالغة عاقلة فلا تجبر على النكاح كالرجل . فيقول المعترض عاقلة

بالغة بكر . فهنا زاد لفظة بكر و لم يوردها المستدل فليس له أن يعترض به عليها .

وللمستدل أن يجيب عن قادح التقسيم بما يلي :

١- أن يمنع الانقسام فيقول كلامي لا ينقسم إلى ما ذكرت بل لا يحتمل إلا معنىً واحد ويبين له ذلك .

٢- أن يمنع الحصر فيقول كلامك غير حاصرٍ للمعاني التي أردتها بل هناك معنىً آخر وهو الذي أردته .

٣- أن يبين أن المعترض قد زاد في تقسيمه لفظاً من عنده لم يرد في الكلام وحينئذٍ لا يلزم المستدل الإجابة عليه .

٤- أن يبين ظهور المعنى في أحد الاحتمالات فيحمل الكلام عليه ويسقط التقسيم .

ثامناً / النقض

وهو لغةً يطلق على معانٍ منها : الهدم قال تعالى { فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ } (٧٧) سورة الكهف أي ينهدم . ومنه النكث قال تعالى {الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ} (٥٦) سورة الأنفال ومنه الحل والإبطال قال تعالى {وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا } (٩٢) سورة النحل

واصطلاحاً : وجود الوصف المعلل به في محلٍ مع تخلف الحكم عنه في صورةٍ من صور ذلك المحل مثل قول المستدل على بطلان صيام من لم يبيت الصيام من الليل : تعرى أول صيامه عن النية فلا يصح . فهذه العلة منقوضة بصوم التطوع فإنه يصح ولو تعرى أوله عن النية .

فإن كان النقض وارداً على سبيل الاستثناء لم يقدح في غير الصورة المستثناة مثل بيع العرايا فالنص على جوازه ينقض علة تحريم الربا فيه دون غيره من صور الربا . لأنه مستثنى شرعاً من الربا المحرم وقد جاء على خلاف القياس بالإجماع فلا ينقض علة غيره من الصور .

وإن كان النقض وارداً على غير سبيل الاستثناء فاختلف فيه على أقوالٍ عدة :
القول الأول / أنه يقدح في العلة مطلقاً سواءً كانت العلة منصوصاً عليها أو مستنبطة وهو قول أكثر الشافعية والمتكلمين : لأن العلة هي الوصف المستلزم للحكم فإذا تخلف الحكم مع وجود الوصف لم يكن الوصف مستلزماً للحكم فلا يكون علة.
وأجيب : بأن العلة هي الوصف المعرف للحكم لا الوصف المستلزم له وحينئذٍ إذا تخلف الحكم عن الوصف لمانع فيصدق عليه أنه معرفٌ للحكم وأنه علة له .

القول الثاني / أنه لا يقدح في العلة مطلقاً وهو قول الجمهور لأن تخلف الحكم عن الوصف في بعض الصور إما أن يكون لدليل أو لغير دليل فإن كان لغير دليل لم يكن معتبراً وإن كان لدليل لم يكن قادحاً بل مخصصاً للدليل الدال على العلية .
القول الثالث / أنه لا يقدح في العلة المنصوص عليها بل يكون مخصصاً لها ولكن يقدح في المستنبطة لأن إثبات عليتها يرجع إلى المجتهد ومستنده ظني وهو قول بعض الشافعية .

ويمكن للمعلل أن يجيب عن القدح بالنقض بما يلي :
أن يمنع وجود العلة في صورة النقض مثل أن يقول الخل مائع يزيل العين والأثر فيجوز إزالة النجاسة به كالماء . فيقول المعترض علتك منقوضة بالزيت فإنه مائع يزيل العين والأثر ومع ذا لا يجوز إزالة النجاسة به . فيقول لا أسلم بأن الزيت يزيل العين والأثر .

أن يمنع تخلف الحكم في صورة النقض فيقول يجوز إزالة النجاسة بالزيت . ونحو أن يقول الأرز مطعوم كالبر فيجري فيه الربا فيقول المعترض علتك وهي الطعم منقوضة بالفواكه فهي مطعومة ولا يجري فيها الربا فيقول : لا أسلم بأنه لا يجري فيها الربا .

أن يبين تخلف شرطٍ في صورة النقض فيقول : النباش قد سرق نصاباً لا شبهة له فيه فيجب

عليه القطع كالسارق من البيت . فيقول المعترض علتك منقوضة بالنشال فقد سرق نصاباً لا شبهة له فيه ومع ذا لا يقطع . فيقول هناك شرط تخلف في النشال وهو الحرز وهو موجودٌ في النباش .

أن يبين وجود مانعٍ في صورة النقض فيقول : القاتل لعبده الفاعل لذلك عمداً عدواناً يجب عليه القصاص كما لو قتل غير عبده . فيقول المعترض علتك منقوضة بقتل الوالد لولده فلا يقص . فيقول هناك مانع من القصاص في صورة النقض وهي الأبوة .

أن يبين أن صورة النقض مستثناة من قبل الشارع كبيع العرايا .

تاسعاً / الكسر

وهو يرد على العلل المركبة من جزأين ، فيبين المعترض أن أحد جزئي العلة لا تأثير له في الحكم ولا يستلزمه ، وأن الجزء الآخر منقوض بأن يبين وجود الحكم بدون هذا الوصف .
ومثاله أن يقول المستدل : صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها كصلاة الأمن ، فالعلة كونها صلاة يجب قضاؤها ، ونرى أنها مركبة من جزأين كونها صلاة ، وكونها واجبة القضاء . فيقول المعترض على الجزء الأول ، وهو كونها صلاة : أنه ملغي لا أثر له ، لأن الحج يجب أداءه مع أنه ليس بصلاة ، وأما الجزء الثاني وهو أن ما يجب قضاءه يجب أداءه . فمنقوض بصوم الحائض ، فإنه يجب عليها القضاء ولا يجب عليها الأداء . فتبين أنه ليس كل ما يجب قضاؤه يجب أداؤه .

عاشراً / المعارضة

وهي لغةً : الممانعة لأن المعترض يمنع المستدل من الوصول لمبتغاه .

واصطلاحاً / إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصم عليه دليله .

وتنقسم المعارضة إلى قسمين :

القسم الأول / معارضة في الأصل : وهي أن يبدي المعترض في الأصل الذي قاس عليه المستدل وصفاً آخر يصلح للتعليل ، ليمنع التعليل بوصف المستدل .

ومثاله : أن يقول الشافعي : علة تحريم الربا في البر الطعم فيقاس عليه كل مطعوم . فيقول الحنبلي : بل العلة الكيل . وهذا يصلح على قول من يمنع تعدد العلل المستنبطة وأما من يجيز تعدد العلل فيقول كلتا العلتين صحيحة . ولا خلاف بين أهل العلم في جواز تعدد العلل المنصوص عليها ، وإنما الخلاف في العلل المستنبطة فقيل يجوز تعددها وقيل لا يجوز والأول أصح .

ويجيب المستدل بطريقين :

الأول / منع عِلِّيَةِ الوصف الذي أبداه المعترض . كأن يقول : إن ملء الكف من البر ينتفي عنه الكيل لقلته ومع ذلك يجري فيه الربا فدلَّ على أن الكيل ليس علة جريان الربا .

الثاني / أن يرجح وصفه على وصف المعترض ، فيقول إن الوصف الذي ذكرته أرجح لأنه مؤيد بالدليل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)

القسم الثاني / معارضة في الفرع : وهي أن يبدي المعترض في الفرع وصفاً يمنع من إلحاقه بالأصل .

كأن يقيس المستدل الهبة على البيع في منع الغرر . فيقول المعترض : البيع عقد معاوضة والمعاوضة مغالبة يخل بها الغرر ، والهبة محض إحسانٍ ليس فيها مغالبة فلا يخل بها الغرر ، إذ لا ضرر على الموهوب لو غرَّ فكانت الهبة دون ما توقع .

فكون الهبة محض إحسان معارضة في الفرع لا توجد في الأصل فتمنع إلحاقه به .

وكأن يقول الحنفي : يقتل المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان . فيقول المعترض : الإسلام في الفرع يمنع من القود . فكون القاتل مسلم معارضة في الفرع لا توجد في الأصل وهو القاتل الغير مسلم فتمنع إلحاقه به .

تنبيه : هذا القادح يسميه بعضهم (قادح الفرق) لأن الوصف الذي ذكره المعترض أوجد فرقاً بين الأصل والفرع عند المستدل فلم يعد قياسه صحيحاً .

الحادي عشر / القلب

وهو لغةً الإبدال والتغيير على جهة المخالفة .

واصطلاحاً / هو أن يرتب المعترض على علة المستدل حكماً يناقض حكم المستدل .

وهو أنواع :

النوع الأول / أن يقصد إبطال مذهب المستدل دون إثبات مذهبه .

ومثاله / أن يقول الحنفي مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما ينطلق عليه اسم المسح قياساً على غسل الوجه فإنه لا يكفي فيه أقل ما ينطلق عليه اسم الغسل .

فيجيب الشافعي : مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلا يقدر بالربع كغسل الوجه.

فهنا لم يثبت الشافعي مذهبه أن مسح الرأس يكفي فيه أقل ما ينطلق عليه اسم المسح وإنما اكتفى بإبطال مذهب الحنفي .

ومثال آخر / أن يقول الحنفي بيع الغائب عقد معاوضة فيصح مع عدم رؤية المعقود عليه قياساً على النكاح . فيقول الشافعي : بيع الغائب عقد معاوضة ، فلا يثبت فيه خيار الرؤية

كالنكاح ، وثبوت خيار الرؤية لازم لصحة بيع الغائب عند الحنفية ، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم .

النوع الثاني / أن يقصد إبطال مذهب المستدل وإثبات مذهبه .

ومثاله / أن يقول الحنفي في اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف : الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة فإنما صار قربةً بانضمام عبادةٍ أخرى إليه وهي الإحرام . فيقول الشافعي : لبث مخصوص فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة لا يشترط له الصوم .

والقلب قادح عند جمهور الأصوليين لأن الدليل لا يمكن أن يدل على الشيء وضده في آنٍ واحد ولا يمكن للمستدل أن يجيب إلا أن ينظر إلى كلام المعترض على أنه قياس جديد فيورد عليه الاعتراض المناسب حتى يبطله ليعود إليه دليله .

الثاني عشر / القول بالموجَب

بفتح الجيم ما يقتضيه الدليل وبكسرها الدليل : وهو تسليم المعترض بمقتضى الدليل مع بقاء الخلاف لكون الدليل لا يستلزم الحكم . وذلك أن يظن المعلل أن ما أتى به مستلزمٌ لمطلوبه من حكم المسألة المتنازع عليها وليس كذلك .

ودليله قوله تعالى ((ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين)) بعد قول المنافقين ((ليخرجن الأعز منها الأذل)) فالمنافقون ذكروا صفةً وادعوا أنها لهم وهي العزة وأثبتوا بها حكماً وهو الإخراج من المدينة ، ونحن نسلم أن العزة يثبت بها الإخراج لكن العزة ليست للمنافقين بل هي لله ولرسوله وللمؤمنين . فظن المنافقون أن ما عللوا به مستلزمٌ لمطلوبهم من إخراج النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك لأنهم هم الأذلة والرسول صلى الله عليه وسلم هو الأعز .

والقول بالموجب أنواع :

النوع الأول / أن يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهم أنه محل النزاع ولازمه كأن يقول

الشافعي في إثبات وجوب القصاص لمن قتل بمثقل : قتلٌ بما يقتل غالباً فلا ينافي القصاص كالإحراق بالنار لا ينافي القصاص . فيقول المعترض : سلمنا أن القتل بالمثقل لا ينافي القصاص لكن هذا لا يستلزم الحكم لأن عدم المنافاة لا يقتضي الإيجاب .

ومثل أن يقول الشافعي فيمن أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه : يقام عليه الحد فيه لأنه وجِدَ سبب جواز الاستيفاء فيستوفى منه ولو في الحرم . فيقول الحنفي أو الحنبلي أنا أسلم أنه وجد سبب جواز الاستيفاء ألا أنني أمنع إقامة الحد عليه لحرمة الحرم . فهنا بقي الخلاف لكون الدليل الذي ذكره المستدل لا يستلزم الحكم .

ويجيب المستدل بأن يثبت أن ما ذكره هو محل الحكم المتنازع فيه ولازمه .

النوع الثاني / أن يستنتج من الدليل ما يتوهم أنه إبطال مأخذ الخصم والخصم يمنع أنه مأخذه كأن يقول الشافعي في إيجاب القصاص في القتل بالمثقل : التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص كالتفاوت في المتوسل إليه . والمعنى أنه لو كان المقتول غنياً أو فقيراً أو شريفاً أو وضيعاً فيجب له القصاص إذا قُتِلَ بمحددٍ كسيفٍ وسكين ، فكذلك إذا قُتِلَ بمثقل لأن التفاوت في الوسيلة كالتفاوت في المتوسل إليه لا يمنع الحكم . فيقول المعترض الحنفي : أنا أسلم ، لكن لا يستلزم وجوب القصاص لاحتمال وجود مانعٍ آخر أو فقدان شرطٍ من شروط وجوب القصاص أو غير ذلك مما يمنع إيجاب القصاص .

فكأن الحنفي يقول له ليس هذا مبنى مذهبي بل مبنى مذهبي شيء آخر لم تتعرض له وهو عدم تحقق العلة التي هي قصد القتل لأن القتل بالمثقل لا يلزم منه أنه قصد إزهاق الروح ، ولذلك يكون من الخطأ شبه العمد .

ويجيب المستدل بأن يبين أن هذا مأخذ الخصم بالنقل عن أئمة مذهب الخصم وشهرته عندهم وهو صعبٌ نوعاً ما ولذلك أكثر ما يقع القول بالموجب في هذا النوع لخفاء مأخذ الخصم على المستدل .

تنبيه : قد قيل إن المراد بالمتوسل إليه طريقة القتل كأن يكون بحز الرقبة أو الطعن في مقتل أو

الرمي بالرصاص أو الشنق أو نحو ذلك ولكن الصحيح أن كل هذه وسائل قتل فتدخل في المقدمة الأولى لا الثانية وتكون الثانية ما ذكرنا من اختلاف المقتول .

النوع الثالث / أن يسكت المستدل عن مقدمة صغرى غير مشهورة كأن يقول الشافعي أو الحنبلي في إيجاب النية للوضوء : كل قربةٍ شرطها النية . ويسكت ، ولا يذكر المقدمة الصغرى وهي : والوضوء قربة . فيقول المعترض الحنفي : أسلم بهذا . لكن هذا لا يلزم منه اشتراط النية في الوضوء . لأن الحنفية لا يرون أن الوضوء قربة . ولو ذكرها المستدل لم يتوجه له اعتراضٌ بالقول بالموجب وإنما بالمنع .
ويجيب المستدل بأن يبين أن المسألة المسكوت عنها مشهورة فتغني شهرتها عن ذكرها .
وحينئذٍ لا يصح الاعتراض بالقول بالموجب وإنما بالمنع .

النوع الرابع / أن يشمل لفظ المستدل صورةً متفقاً عليها فيحمل المعترض لفظه عليها ويبقى النزاع فيما عداها ، كأن يقول الحنفي في الاستدلال على وجوب الزكاة في الخيل: الخيل حيوان يسابق عليه فتجب الزكاة فيه قياساً على الإبل . فيقول المعترض الشافعي : أسلم ، فإنا نوجب في الخيل زكاة التجارة ، لأن لفظ الزكاة يشمله . فهنا بقي النزاع في زكاة العين.
ويجيب المستدل بأن القول بالموجب فيه تغيير لكلامي عن ظاهره فلا يكون قولاً بموجبه لأن كلامي منصرفٌ إلى زكاة العين بقرينة الحال لأن المعهود في الحيوان أن تكون الزكاة على رقابها أو يقول لفظ الزكاة يعم زكاة العين وزكاة التجارة فيكون موجب الدليل التعميم والقول بالموجب في زكاة التجارة دون زكاة العين قولٌ بالموجب في صورةٍ واحدة فلا يصح

ومثال آخر أن يقول المستدل في مسألة إزالة النجاسة بالخل : مائع لا يرفع الحدث فلا يزيل النجس . فيقول المعترض : أقول بموجبه فإن الخل النجس لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس .

فيقول المستدل : هذا صرفٌ لكلامي عن ظاهره الذي وقع النزاع فيه وهو الخل الطاهر . وصرف الكلام عن ظاهره لا يكون قولاً بموجبه بل بغيره فلا يكون مقبولاً .

وقد اختلف أهل العلم في القول بالموجب هل هو اعتراض صحيح فقال الغزالي ليس باعتراض ولا يبطل العلة لأن العلة تجري وحكمها مُخْتَلَفٌ فيه فكيف وقد اتفقوا عليها وسلَّم المعترض بها.

وأجيب : بأن العلة لا تبطل في جميع مجاريها إلا في محل النزاع وهو الذي تصدى له المعترض فأراد بالقول بالموجب إبطال العلة في محل النزاع .

ترتيب القوادح

اختُلِفَ في ترتيبها فقيل : يُبْدأُ بفَسَاد الاعْتِبَارِ ، لأَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَجاً بِهِ فلا مَعْنى لِلنَّظَرِ فِي تَفَاصِيلِهِ .ثُمَّ فَسَادُ الْوَضْعِ ، ثم الاستفسار لأن التعرض للاستفسار عن الوصف المستنبط يشعر بصحة المستنبط عنه ، ثم المنع ، ثم المطالبة ، ثم التقسيم ، ثم النقض ، ثم الكسر ، ثم المعارضة ، ثم القلب ، ثم القول بالموجب .

وقيل : يَبْدَأُ بالاستفسار ليعرف مدلول اللفظ ، ثم بفساد الاعتبار إذ هو نظر في الدليل من جهة الجملة لا من جهة التفصيل .

واختلفوا هل يجب ترتيبها ؟

فقيل يجب لئلا يفضي بالمعترض إلى المنع بعد التسليم وذلك قبيح في الجدل .

وقيل لا يجب لأن كل سؤال مستقل بنفسه وجوابه مرتبط به ولا يرتبط بغيره فلا بأس أن قدم أو أخر ولأن المقصود إفحام الخصم وهو حاصل مع الترتيب وعدمه .

والراجح أنه لا يجب بشرط أن لا يفضي إيرادها إلى منعٍ بعد تسليم أو إنكارٍ بعد اعتراف .

واختلفوا هل يصح للمعترض الجمع بين الأسئلة بأن يوردها سرداً ؟ أم لا بد من انتظار جواب المستدل حتى يورد عليه الاعتراض التالي ؟
فقيل لا يصح سردها لأن انتقاله إلى السؤال التالي رجوعٌ عما قبله .
وقيل يصح وليس برجوع وإنما تنزل مع الخصم من مقامٍ إلى مقام على جهة الفرض والتقدير أي لو فرضنا سلامته من كذا فلن يسلم من كذا وذلك يصح في الجدل .

تنبيه : قال في شرح مختصر الروضة : اعلم أن هذه الأسئلة الواردة على القياس على الخلاف في عددها بالغةً ما بلغت ليس المراد من ورودها على القياس أنها ترد على كل قياس لأن من الأقيسة ما لا يرد من موردها عليه بعض الأسئلة المذكورة كالقياس مع عدم النص والإجماع لا يتجه عليه فساد الاعتبار إلا من ظاهريٍ ونحوه من منكري القياس ، واللفظ البين لا يرد عليه سؤال الاستفسار ، والوصف المناسب من وجهٍ واحد لا يرد عليه فساد الوضع ، وعلى ذلك يمكن تخلف كل واحدٍ من الأسئلة على البدل عن بعض الأقيسة ، وإنما المراد أن الأسئلة الواردة على القياس لا تخرج عن هذه ، ونظير هذا قول أهل التصريف : إن حروف الزيادة هي حروف (سألتمونيها) على معنى أن الحروف الزوائد على أصول مواد الكلم لا تخرج عن هذه الحروف ، لا أن هذه الحروف حيث وقعت كانت زوائد ، لأن كثيراً منها وقع أصولاً . انتهى .

هل يجري القياس في الحدود والكفارات والرخص ؟

فمثال الحدود / هل يقطع النباش الذي يحفر القبور فيأخذ أكفان الموتى ونحوها قياساً على السارق بجامع أخذ مال الغير خفية من حرز ؟

ومثال الكفارات / هل تجب الكفارة على القاتل العمد قياساً على قتل الخطأ بجامع إزهاق نفس آدميٍ بغير حق ؟ وهل تجب الكفارة على من أكل عمداً في نهار رمضان قياساً على المجامع بجامع انتهاك حرمة الشهر ؟

ومثال الرخص / هل يجوز الفطر في رمضان لمن شق عليه العمل قياساً على المسافر ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول / لا يجري فيها القياس وهو قول الحنفية واستدلوا بما يلي :

١-أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ادرءوا الحدود بالشبهات) والقياس إنما يفيد الظن والظن شبهه فلا تثبت به الحدود . والكفارات فيها معنى الحدود لأنها عقوبات مقدرة فلا تثبت بالقياس كالحدود .

وأجيب : بأن القياس من أدلة الشرع المتفق عليها وهو وإن أفاد الظن إلا أنه يجب العمل به عند ثبوته كخبر الواحد وشهادة الشهود فهي ظنية ويجب العمل بها ، فهل يقال إن شهادة

الشهود ظنية فلا يثبت بها الحدّ ، لاشك أن هذا باطل و لم يقل به أحد ، فكذلك القياس تثبت به الحدود وإن كان ظنياً . فدليلكم منقوضٌ بخبر الواحد وشهادة الشهود .

٢-أن الحدود والكفارات فيها تقديرات شرعية كمقدار القطع وعدد الجلدات في الحد وعدد المساكين وأيام الصيام في الكفارة ونحو ذلك ، وهي غير معقولة المعنى (بمعنى أنه لا يعرف السبب الذي من أجله جعلت بهذا القدر) والقياس مبنيٌ على تعقل معنى الأصل .
وأجيب : بأن القياس إنما يجري فيما يعقل معناه باتفاق ، فدليلكم هذا خارج محل الخلاف فإن مرادنا ما يمكن أن يعقل معناه من الكفارات والحدود والرخص .

٣-أن الرُخَصَ هبةٌ من الله ، والقياس مبني على العلل فلا يجري فيها .
وأجيب : بأن هذا القول يلزم منه عدم جريان القياس في كل الأحكام لأن الدين مبناه على التيسير والرحمة فهو هبة من الله ، وهذا باطل ، فإن كل ما يقبل التعليل من الأحكام يجري فيها القياس ولا دليل على إخراج الأحكام التي جاءت على وفق الترخص .

القول الثاني / أنه يجري فيها وهو قول الجمهور وأدلتهم كما يلي :
١-أن الأدلة على حجية القياس تتناول جميع الأحكام المعللة وقصرها على البعض تخصيص بلا دليل .
٢-إجماع الصحابة على جواز القياس على الحدود فإن عمر استشار الصحابة في شارب الخمر فقال عليٌ أرى أن يجلد حدَّ القذف لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى . وكان هذا بمحضرٍ من الصحابة و لم ينكره أحد فكان إجماعاً سكوتياً . فإذا جاز في الحدود فجوازه في الكفارات والرخص من باب أولى لأنها لا تدرأ بالشبهات .

الراجح / قول الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الراجح ولأن الحنفية قد خالفوا

قولهم هذا في بعض الفروع فقد أوجبوا الكفارة على من أكل في نهار رمضان قياساً على المجامع ، وأوجبوا الجزاء على من قتل الصيد سهواً وهو محرم قياساً على من قتله عمداً ، وأجازوا للمسفر سفر معصية قصر الصلاة قياساً على المسافر سفر طاعة (انظر أصول الفقه الميسر د. شعبان ص٤٦٧)

أمثلة تطبيقية على القياس

أولاً / حكم عملية اللولب

يمكن أن يقاس اللولب على العزل

الأصل / هو العزل وهو الإنزال خارج فرج المرأة لئلا تحمل .

الفرع / وهو اللولب وهو شيءٌ يوضع في رحم المرأة يمنع من الحمل .

العلة / هي المنع من الحمل لأسبابٍ صحية أو اقتصادية أو غير ذلك .

حكم الأصل / الجواز لقول جابر رضي الله عنه (كنا نعزل والقران يترل)

فنجد أن حكم الأصل نص غير منسوخ ولا متفرعٍ عن أصلٍ آخر ، وأن الفرع غير منصوصٍ عليه ، وعلته تساوي علة الأصل ، وهي ظاهرة منضبطة . فيكون القياس صحيحاً ويكون حكم الفرع الجواز كحكم الأصل .

وقال بعض أهل العلم لا يجوز إلا عند الضرورة أو الحاجة الشديدة لأن علته لا تساوي علة الأصل وأن بينهما فارق فاللولب يحتاج إلى كشف العورات لأجنبي ويتسبب في أضرار صحية على المرأة كاضطراب الدورة وكثرة التريف الدموي من الرحم وفقر الدم والتهاب الجهاز التناسلي وغير ذلك ، وهذه منفية في العزل . وإنما أبحناه في الضرورة لأنه عند الضرورات تباح المحظورات كما في قواعد الشريعة .

حكم حقن الدم في المريض

الدم من جملة المحرمات التي لا يجوز تناولها لغير المضطر بنص الكتاب قال تعالى{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (١٧٣) سورة البقرة

لكن من المسائل الحادثة في الطب المعاصر حقن الدم في المصاب بتريف أو أنيميا أو غير ذلك فبعضهم قاسها على التداوي بالمحرمات وبعضهم قاسها على تناول المحرمات والتغذي بها .

فعلى الأول يكون القياس على النحو التالي :

الأصل / التداوي بالمحرمات والخبائث .

الفرع / حقن الدم .

العلة / بذل الأسباب التي يرجى منها الشفاء بإذن الله .

حكم الأصل / مختلف فيه فقيل بالجواز للآيات الدالة على إباحة تناول المحرمات للمضطر والمريض مضطر ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للزبير وعبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير لحكةٍ كانت بهما ، وأمر عرفجة بن سعد بأن يتخذ أنفاً من ذهب لما قطع أنفه . والقول الثاني عدم الجواز لقول النبي صلى الله عليه وسلم (تداووا عباد الله ولا تتداووا بحرام) وقال (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم) ونهى عن شرب الخمر للتداوي ، والتداوي ليس بواجب بل هو مباح وحينئذٍ لا يفعل المحظور لأجل أمرٍ مباح بل الواجب ترك المباح إذا خُشِيَ منه الوقوع في المحظور ، ومسألة الشفاء بهذا الدواء المحرم ظنية والحرمة قطعية فلا يترك القطعي لأمرٍ ظني ، ولا تندفع الضرورة بأمرٍ ظني بخلاف من غص بلقمةٍ فشرب الخمر أو خشي الهلكة من الجوع فأكل الخنزير لأن الضرورة تندفع بذلك قطعاً وعليه تحمل الآيات الدالة على إباحة تناول المحرمات عند الضرورة ، وأما إذن النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وبن عوف وعرفجة باستعمال المحرمات للتداوي فذاك خاصٌ بهم ودليل الخصوص أن كلام النبي صلى الله عليه وسلم وحي من عند الله وحينئذٍ يكون شفاءهم مؤكد واندفاع الضرورة لهم قطعية لا ظنية بخلاف غيرهم .

وبهذا يترجح حرمة التداوي بالمحرمات فيكون حكم الأصل المنع وحكم الفرع يتبعه فيكون حكمه المنع .

وأما قياسها على تناول المحرمات فيكون على النحو التالي :

الأصل / تناول المحرمات عند الضرورة . الفرع / حقن الدم .

العلة / حفظ النفس .

حكم الأصل / الجواز لقوله تعالى{ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (٣) سورة المائدة

المبحث الثاني

الأدلة المختلف فيها

الدليل الأول

((قول الصحابي))

الصحابي عند الأصوليين : من صحب النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به مدةً تكفي عرفاً لوصفه بالصحبة ، ومات على الإسلام. (انظر كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص١٦٢) وأما مجرد الرؤية فلا تكفي لأن يكون فقيهاً مجتهداً يحتج بقوله ، وأما عند المحدثين فمجرد الرؤية مع الإيمان تكفي في الوصف بالصحبة .

والمراد بقول الصحابي / مذهبه الذي قاله أو فعله و لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وينقسم قول الصحابي إلى أربعة أقسام :

الأول / قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه كالعبادات ونحوها فهو حجة بإجماع الأئمة الأربعة لأنه لا بد أن يكون قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فلا مجال للاجتهاد فيها

لأن العبادات توقيفية .

الثاني / قول الصحابي الذي اشتهر و لم يخالفه غيره ، وهو (الإجماع السكوتي) وتعرف الشهرة بعموم البلوى أو بكون قائله من الخلفاء أو بمعرفة أنه قاله في مجمع كبير ونحو ذلك فهو حجة .

الثالث / قول الصحابي الذي خالفه فيه غيره من الصحابة ، فقال الأصوليون : ليس بحجة ولكن لا يخرج الفقيه عن أحد القولين بل يأخذ بالأقرب إلى الدليل .

الرابع / قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ولكن لم يشتهر و لم يعرف له من الصحابة مخالف فهذا هو محل النزاع فقد اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول / أنه حجة وهو قول أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم وأدلتهم كما يلي :

١-ثناء الرب جل وعلا على الصحابة في آياتٍ عديدة يدل على أنهم ثقات عدول وأن أقوالهم حجة في الشرع .

٢-ثناء النبي صلى الله عليه وسلم لهم وقوله (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ...) أخرجاه في الصحيحين يقتضي تقديم اجتهاداتهم على اجتهادات غيرهم .

٣-أنهم حضروا التنزيل وجالسوا النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا منه بلا واسطة فهم أعلم بالكتاب والسنة من غيرهم ولو جهلوا شيئاً لسألوا عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

٤-أنه يحتمل أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لعله منعه من رفعه أسباب فحينئذٍ يقدم على الاجتهاد الذي لم يدخله هذا الاحتمال .

القول الثاني / أنه ليس بحجة ، وهو قول الشافعي في الجديد ورواية عن أحمد واختيار الغزالي

والجويني والآمدي وترجيح الشيخ عياض بن نامي السلمي (أصول الفقه ص١٦٦)

وأدلتهم كما يلي :

١-أن الصحابة ليسوا بمعصومين من الخطأ إذا لم يجمعوا ، وقول من لا تثبت عصمته لا يكون حجة .

٢-أنه قد أثر عن بعض التابعين مخالفة آحاد الصحابة و لم ينكر عليهم بقية الصحابة مخالفتهم تلك ، وإذا جاز للتابعي مخالفة قول الصحابي فيجوز لغير التابعي .

٣-أن حديث (خير الناس قرني ...) لا يدل على حجية قول الواحد إذا انفرد بدليل أن التابعين خيرٌ ممن بعدهم بنص الحديث ومع هذا لم يقل أحد بحجية قول التابعي إذا انفرد .

٤-وأما احتمال أن يكون قوله رواية لا يوجب الاحتجاج به لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به .

والراجح أن قوله ليس بحجة بل هو رأي لكن ينبغي أن يعلم أن قول الواحد من الصحابة مقدمٌ على قول الواحد من غيرهم واعتقد أنه ليس ثمة خلافٍ في هذا ، ولكن لو فرض أن جمعاً من التابعين خالفوا الصحابي فحينئذٍ لا يكون قوله حجةً ، ولا ينبغي أن يتجاوز هذا عصر التابعين لأنه وإن لم يشتهر في عهدٍ الصحابة فلابد أن يشتهر في عهد التابعين وسكوتهم عن مخالفة قوله يدل على إجماعهم السكوتي على العمل به والإجماع حجة بالاتفاق .

الدليل الثاني من الأدلة المختلف فيها

((شرع من قبلنا))

اتحدت عقائد الأنبياء عليهم السلام واختلفت شرائعهم ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (الأنبياء أخوة من علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد) متفق عليه لكن قد يكون في بعض شرائعهم مماثلة ولذلك اختلف العلماء هل شرع من قبلنا يكون شرعاً لنا إذا وصلنا بطريقٍ صحيح من خلال القران والسنة أم لا ؟

ولتحرير محل النزاع فإن ما وصلنا من شرائع من سبقنا على ثلاثة أضرب :

الأول / ما جاءت شريعتنا بنسخه وبطلانه فلا يحتج به إجماعاً . كقوله تعالى {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ} (١٤٦) سورة الأنعام

الثاني / ما جاء موافقاً لشريعتنا فيعمل به إجماعاً لأنه ثابتٌ في شريعتنا لا لأنه شرع من قبلنا كقوله تعالى {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ

بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (٤٥) سورة المائدة لأن مشروعية القصاص ثابتة في شرعنا كقوله تعالى {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} (١٩٤) سورة البقرة وقوله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (١٧٨) سورة البقرة

الثالث / ما نقل إلينا و لم يأت في شريعتنا ما يثبته شرعاً لنا أو يبطله ، وذكروا من أمثلته قوله تعالى {قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ} (٧٢) سورة يوسف وقالوا في الآية مشروعية الجعالة والضمان في شريعة يوسف عليه السلام و لم يأت في شريعتنا ما يدل على جوازهما ، وهو غير صحيح فحديث سيد القوم الذي لدغ واشترط الصحابة جعلاً للقراءة عليه يدل على الجعالة وحديث (الزعيم غارم) يدل على الضمان فهذا المثال يصلح للقسم الثاني .

وقد اختلف أهل العلم في القسم الثالث على قولين :

القول الأول / أنه شرعٌ لنا وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة وأحد قولي الشافعية وأدلتهم كما يلي :

١-قوله تعالى {أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ } (٩٠) سورة الأنعام والأمة تبعٌ لنبيها فيما أمر به ، وقد أمر بالاقتداء بمن سبقه من الأنبياء .

٢-قوله تعالى {شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ } (١٣) سورة الشورى فجعل ما وصى به الأنبياء شرع لنا فدل على وجوب اتباعهم .

٣-قوله تعالى {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} (١٢٣) سورة

النحل وملته دينه وشرعه .

القول الثاني / أنه ليس بشرع لنا وهو أحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد ورجحها الغـــزالي والآمدي وبن حزم وغيرهم (أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص ٨٤٣) وأدلتهم كما يلي :

١-أن الأدلة التي ذكرتموها إنما هي في التوحيد ونبذ الشرك وليست في الفروع بدليل ســياق الآيات ، والعقائد يقتدى بالأنبياء فيها لأن العقيدة واحدة .

٢-قوله تعالى { لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} (٤٨) سورة المائـدة فهذه الآية تدل على أن كـــل أمة لها شريعة مختصة بها فلا تعمل بشريعة الأمة الأخرى .

٣-أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن واستخبره عما يحكـــم بـــه فقـــال بالكتاب والسنة والاجتهاد وصوبه النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يذكر شرع من قبلنا و لم ينبهه النبي صلى الله عليه وسلم عليه فدلَّ على أنه ليس شرعاً لنا وإلا لمـــا عـــدل عنـــه إلى الاجتهاد .

٤-أنه لم يرد عن الصحابة الرجوع إلى شرع من قبلنا فيما اختلفوا فيه ولو كان شرعاً لنـــا لوجب عليهم الرجوع إليه والبحث عنه ولو فعلوا ذلك لاشتهر ، فدل على أنه ليس شـــرعاً لنا .

٥-أنه قد انعقد الإجماع على أن شريعتنا ناسخة لما قبلها من الشرائع ولو كنا متعبدين بشرع من قبلنا لكانت شريعتنا مقررة لشرائع من قبلنا لا ناسخةً لها .

وأجاب القائلون بأنه شرع لنا بما يلي :

١-أن الأدلة التي ذكرناها عامة فتشمل العقائد والعبـــادات والمعـــاملات ولا دليـــل علـــى تخصيصها بالعقائد وأما التنبيه على التوحيد ونبذ الشرك في بعض الآيات فهو لبيان أن أهم ما يقتدى به في ذلك فهو من ذكر الخصوص بعد العموم كقوله تعالى {مَن كَـــانَ عَـــدُوًّا لِّلّـــهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ} (٩٨) سورة البقرة

٢-أن خبر معاذاً لا حجة لكم فيه فإن شرع من قبلنا يؤخذ من الكتاب والسنة وقد ذكرهما

معاذاً قبل الإجتهاد .

٣- أن الصحابة لم يبحثوا عن شرع من قبلنا لعلمهم أن كتب من سبقهم قد دخلها التحريف والتبديل ، ولذلك رجعوا إلى الاجتهاد و لم يبحثوا عن شرع من قبلنا من خلال كتب السابقين ، وأما ما وجد في الكتاب والسنة الصحيحة و لم ينكره الشارع و لم يدل دليل على نسخه فقد عملوا به ، ومن ذلك حديث أبي موسى في رقية اللديغ وما اشترط من الجعل فلا دليل قبله فيما نعلم على مشروعية الجعالة إلا قصة يوسف عليه السلام فتبين أنه عمل بالجعالة استناداً إلى تلك القصة .

٤- أن شريعتنا ناسخة لما خالفها من الشرائع وأما ما لم يخالفها فليست بناسخة له بدليل بقاء القصاص والحدود والعقائد ونحوها .

الراجح / رجح الشيخ وهبه الزحيلي أن شرع من قبلنا ليس شرعاً مستقلاً لنا وإنما هو مردود إلى الكتاب والسنة فما جاء في الوحيين و لم ينكر و لم يدل دليل على نسخه عمل به (أصول الفقه الإسلامي ص٨٤٩)

تنبيه / في قوله تعالى في قصة أصحاب الكهف { قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا} (٢١) سورة الكهف هذه بدعة ابتدعوها لم تكن في شرع الأنبياء ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) متفق عليه ولو كان فعلهم هذا ناتج عن اتباع شريعة نبيهم لم يجز لعنهم ولكنهم ابتدعوها من عند أنفسهم وغلوا في الأنبياء والصالحين ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك) رواه مسلم

الدليل الثالث من الأدلة المختلف فيها

((الاستحسان))

الاستحسان / العدول عن حكم دليل إلى حكم آخر بدليل أقوى منه ، أو هو ترجيح قياسٍ خفي على قياسٍ جلي بناءً على دليل ، واستثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة بناء على دليل خاص يقتضي ذلك . (أصول الفقه للزحيلي ص٧٣٩)

والفرق بين الاستحسان والقياس والمصالح المرسلة :

أن القياس يجري في المسائل التي لها ما يماثلها في النصوص أو الإجماع فيقاس عليها ، وأما الاستحسان فيجري في المسائل التي لها ما يماثلها في النصوص أو الإجماع ولكنه خولف به الحكم والقياس لدليل آخر .

وأما المصالح المرسلة فتجري في المسائل التي ليس لها نظير في النصـــوص والإجمـــاع كجمـــع المصحف في عهد أبي بكر وعثمان ونحو ذلك .

وقد اختلف العلماء في حجية الاستحسان على قولين :

القول الأول / وهو قول الجمهور الحنفية والمالكية والحنابلة أنه حجة حتى قـــال مالـــك : الاستحسان تسعة أعشار العلم . وقال : إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة .

القول الثاني / أنه ليس بحجة وهو قول الشافعي وقال : من استحسن فقد شرَّع .

والراجح الأول وإنكار الشافعي إنما هو للاستحسان الخالي من الدليل الذي يصدر عن تشهي وهوى فهذا لا خلاف في إنكاره عند الأئمة جميعـــاً ، وقـــد ورد عـــن الشـــافعي الأخـــذ بالاستحسان كقوله في السارق إذا أخفى يده اليمنى عند إقامة الحد فقطعت اليسرى قـــال : القياس أن تقطع يمناه والاستحسان ألا تقطع (أصول الفقه للزحيلي ص ٧٣٦)

ويقدم الاستحسان على القياس إذا ضعف تأثير القياس ولو كان قياساً جلياً فـــالعبرة بقـــوة التأثير لا بالظهور والخفاء فسؤر سباع الطير كالصقر والنسر والحدأة والعقاب ونحوها القياس يقتضي نجاستها قياساً على سؤر سباع البهائم كالذئاب والفهود والنمـــور والأســـود ، لأن العلة نجاسة لحمها فسؤرها نجس لاختلاطه باللعاب المتولد مـــن لحـــم نجـــس ، ومقتضـــى الاستحسان طهارتها قياساً على سؤر الآدمي بجامع أن كلاً غير مـــأكول اللحـــم ، فيقـــدم الاستحسان في سباع الطير لأن القياس قد ضعف تأثيره فيها لأن الطير تشرب بمناقيرها وهـــو عظم جاف لا رطوبة فيه فلا يختلط لعابها بسؤرها ، والعظم طاهر لا يتنجس الماء بملاقاتـــه ، فمع ضعف تأثير القياس قُدِّمَ الاستحسان .

أنواع الاستحسان

١-الاستحسان بالنص / وهو ترك الحكم الذي دل عليه النص العام أو القياس ، لورود دليلٍ خاصٍ يدل على حكمٍ آخر ، ومثاله من القرآن الوصية فإن مقتضى القياس عدم جوازها لأنها تمليك أضيف إلى زمن زوال الملكية بالموت فكيف يتصرف في مال قد زال ملكه عنه ، لكنه قد جاء نص خاص يدل على جواز الوصية في قوله تعالى { مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ } (١٢) سورة النساء ومثاله من السنة الحكم ببقاء صوم من أكل أو شرب ناسياً مع مخالفته للنص العام في بطلان الصيام بالأكل والشرب ، وكذلك جواز السلم في قوله صلى الله عليه وسلم (من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) مع مخالفته للنص العام في النهي عن بيع المعدوم وبيع ما لا يملك ، وكذلك إباحة بيع العرايا مع النهي عن بيع كل رطب من حب أو ثمر بيابسه إلا أنه أجيز في بيع الرطب بالتمر بخرصها فيما دون خمسة أوسق للرفق والتوسعة ورفع الحرج .

٢-الاستحسان بالإجماع / وهو ترك مقتضى القياس أو العموم في مسألة جزئية لأجل الإجماع. (أصول الفقه للسلمي ص١٧٢) مثل إجماع العلماء على جواز عقد الاستصناع وهو (وهو أن يتعاقد شخص مع صانع ليصنع له شيئاً ما نظير ثمن معين) مع أن مقتضى القياس بطلانه لأن المعقود عليه وقت العقد معدوم ، ولكن أجيز مراعاة لحاجة الناس إليه .

٣-الاستحسان بالضرورة / وهو ترك مقتضى القياس أو العموم في مسألة جزئية لأجل الضرورة أو الحاجة ، مثل تطهير الآبار التي تقع فيها نجاسة بترحها حتى يذهب لون النجاسة وطعمها وريحها ، مع أن مقتضى القياس عدم طهارتها لملاقاة الماء النابع محل النجاسة في قاع البئر وجدرانها ، ولكن ترك العمل بالقياس استحساناً للضرورة وحاجة الناس إلى ماء البئر .

وهذه الأنواع الثلاثة مجمع عليها بين الأئمة وإنما ينكر الشافعية تسميتها استحساناً ، ويرون أنها عمل بالنص الخاص أو الإجماع أو الضرورة لا بالاستحسان .

٤-الاستحسان بالقياس الخفي / وهو ترك مقتضى القياس الجلي أو العموم في مسألة جزئية والعمل بالقياس الخفي استحساناً ، مثل طهارة سؤر سباع الطير مع أن القياس الجلي يقتضي نجاسته قياساً على سؤر سباع البهائم بجامع أن لحمها وما يتولد عنه من لعاب نجس فينجس الماء بمخالطته ، لكن القياس الخفي طهارة سؤرها قياساً على الآدمي بجامع أن كلاً غير مأكول اللحم فترك العمل بمقتضى القياس الجلي وعمل بالقياس الخفي في سباع الطير استحساناً لأن لعابها لا يخالط الماء لكونها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف فيكون طاهراً .

وهذا النوع مختلف فيه ومرد الخلاف فيه يرجع إلى جواز تقديم القياس الخفي على الجلي فمن يجيزه يقول بالاستحسان في هذه المسألة ومن يمنعه يرى أنه كله من القياس ولا يصح تقديم القياس الخفي على الجلي لأن الجلي أقوى .

٥-الاستحسان بالمصلحة / وهو ترك مقتضى القياس أو العموم في مسألة جزئية لأجل المصلحة ، مثل تضمين الأجير المشترك كالغسال والخياط والصباغ ونحوهم ، فالقياس يقتضي عدم تضمينهم لأن مقتضى عقد الإجارة تأمينهم فلا يضمنون بموجبه إلا ما تلف بتعدٍ منهم أو تفريط ، ولكن ترك العمل بمقتضى القياس فقضي بتضمينهم استحساناً للمصلحة العامة حفاظاً على أموال الناس ومنعاً لتهاونهم نظراً لفساد الذمم وكثرة الخيانات .

وهذا النوع مختلف فيه ومرد الخلاف إلى حكم الاستصلاح أو المصالح المرسلة فمن يعتبرها دليلاً يعمل بهذا النوع من الاستحسان ومن يمنع الاستصلاح يمنع الاستحسان في هذه المسألة وسيأتي الحديث عن الاستصلاح في الباب التالي .

٦- الاستحسان بالعرف / وهو ترك مقتضى القياس أو العموم في مسألة جزئية لأجل العرف ، مثل جواز شرب الماء من أيدي السقاة من غير تحديد قيمته ، ودخول الحمام من غير تحديد

مدة البقاء فيه ولا مقدار الماء المستعمل ولا الأجرة ، مع أن القياس يقضي بعدم جـــوازه لأن عقد الإجارة يقضي بتقدير الماء وثمنه ومدة البقاء في الحمام ومقدار الأجرة منعاً للخصومات لكن ترك ذلك استحساناً لأن العرف قد جرى بين الناس على التعامل بذلك وفي ذلك تيسير على الناس ورفعٌ للحرج عنهم .

ومثل عدم حنوث من حلف ألا يأكل لحماً بأكل السمك ، مع أن الدليل العام يقتضي حنثه لأن الله قد سماه لحماً فقال تعالى {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا } (١٤) سـورة النحل ولكن قالوا لا يحنث استحساناً لأن العرف قد فرق بين اللحم والسمك فلا يفهم عرفـــاً من إطلاق اسم اللحم دخول السمك فيه فيعامل الحالف بعرف بلده .

وهذا النوع مختلف فيه ومرد الخلاف فيه إلى حكم العرف أو العادة فمن يعتبرها دليلاً شرعياً يعمل بهذا النوع من الاستحسان ومن يمنع العرف يمنع الاستحسان في هذه المسألة وســيأتي الحديث عن العرف أو العادة في الأدلة المختلف فيها .

الدليل الرابع من الأدلة المختلف فيها

((الاستصلاح أو المصالح المرسلة))

الاستصلاح لغة / العمل على إصلاح شيءٍ ما .

والمصالح / المنافع ، وكونها مرسلة أي غير مقيدة ، يريدون أنه لم يرد نص شرعي يوجـــب العمل بها أو يحرمها ، فلم تذكر هذه المصلحة بنصٍ خاص في نصوص الوحيين .

اصطلاحاً / عرَّفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها : الأوصاف التي تلائم تصـــرفات الشـــارع ومقاصده ، ولكن لم يشهد لها دليل معين بالاعتبار أو الإلغاء ، ويحصل من ربط الحكم بهـــا جلب مصلحة أو دفع مفسدة . (أصول الفقه الإسلامي ص٧٥٧)

ولقد اتفق أهل العلم على أن الشريعة قد جاءت بتحقيق المصالح للعباد ودرء المفاسد عـــنهم

كما قال تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } (١٠٧) سورة الأنبياء ولكن الناس يختلفون في معرفة المصالح والمفاسد فمنهم من يرى أن مصلحته في شرب الخمور ومعاقرة النساء وأن حرمانه من ذلك مفسدة ، ومنهم من يرى أن مصلحته في تحصيل الأموال بأي طريقة وأن منعه من الغش والربا مفسدة ، ومنهم من يرى أن ترؤسه بأي طريقة مصلحة وأن منعه من القتل والخروج على الأئمة ونحو ذلك مفسدة ، ومنهم من يرى العكس في ذلك كله ، فما هي المصالح التي جاءت بها الشريعة ؟ وما هي المفاسد التي درأتها الشريعة ؟

إن الشريعة قد جاءت بحفظ الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض أو النسل والمال . فقتل المرتد مثلاً لحفظ الدين ، والقصاص لحفظ النفس ، وتحريم المسكرات لحفظ العقل ، وتحريم الزنا لحفظ العرض والنسل ، وتحريم السرقة والربا والغش لحفظ المال ، فما يؤدي لحفظ هذه الضروريات الخمس أو أحدها فهو مصلحة ، وما يؤدي إلى ضياعها أو أحدها فهو مفسدة .

ثم هناك رتبة دون هذه الرتبة وهي الحاجيات وهي الأمور التي يحتاجها الناس ولكن لا تبلغ رتبة الضروريات كركوب المراكب بدل السير على الأقدام ونحو ذلك .

ثم الرتبة الثالثة التحسينات وهي ما يسمى في عصرنا بالكماليات وهي الأمور التي يتنعم ويترفه بها الناس ولكن لا تبلغ رتبة الحاجيات كالمتاكي والسرر لمن لا يحتاجها ونحو ذلك .

وقد قسم أهل العلم المصالح إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول / المصلحة الملغاة : كمصلحة السارق والمرابي والغشاش في تحصيل المال ، ومصلحة الزاني في الاستمتاع ونحو ذلك فهذه مصلحة ملغاة غير معتبرة شرعاً ، لما فيها من المفاسد العظيمة وتضييع أحد الضروريات الخمس .

القسم الثاني / المصلحة المعتبرة عيناً : بمعنى أن الشارع قد نص عليها بعينها فيقاس عليها ما يماثلها مثل تحريم الخمر لحفظ العقل فيقاس عليه كل مسكر يضيع العقل . ويمكن أن تسمى المصلحة المقيدة ولا خلاف في جواز العمل بها عند من يجيز القياس .

القسم الثالث / المصلحة المعتبرة جنساً : وهي التي لم يرد فيها نص معين لكن جنس هذه المصلحة معتبر شرعاً كجمع القرآن في مصحف واحد في عهد الصديق لحفظ الدين ، فحفظ الدين معتبر شرعاً ولكن جمع القران في مصحف لم يرد فيه نص معين .

وهذه هي المصلحة المرسلة وقد اختلف أهل العلم فيها على قولين :

القول الأول / جواز العمل بالمصالح المرسله وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ورجحه الغزالي من الشافعية في الضروريات (انظر أصول الفقه للزحيلي ص٧٦٠ ، وأصول الفقه للسلمي ص١٨٢)

وأدلتهم كما يلي :

١-اتفاق الفقهاء على أن الشريعة قد جاءت بما يصلح العباد ويدفع الضر عنهم كقوله تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } (١٠٧) سورة الأنبياء وقوله { يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } (١٨٥) سورة البقرة وقوله { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } (٧٨) سورة الحج ونحو ذلك من الأدلة الدالة على أن الشريعة جاءت بمصالح العباد والتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم ، والعمل بالمصلحة فيه تيسير على العباد ورفع للحرج عنهم بخلاف ما لو كُلِّفْنا بالرجوع إلى النصوص الخاصة في كل مصلحة خاصة لخلت كثير من المصالح عن الأحكام لتجدد مصالح الناس في كل زمان فأدى ذلك إلى الحرج .

٢-أن الصحابة رضي الله عنهم قد عملوا بالمصلحة ، ومن ذلك : كتابة المصحف في عهد الصديق ، واستخلافه لعمر ، ومحاربته لمانعي الزكاة ، وإمضاء عمر الطلاق بالثلاث في كلمة واحدة زجراً عن كثرة استعماله ، وقتله الجماعة بالواحد حتى لا يتخذ الاجتماع ذريعة إلى منع القصاص ، ودوَّن الدواوين وجند الجند وأنشأ بيتاً لمال المسلمين وكتب عثمان المصحف على حرف ووزعه على الأمصار وحرَّق ما عداه ، وورث المطلقة في مرض الموت معاملةً بنقيض قصده ، واستخلاف عليٍ لولده الحسن من بعده ، وتنازل الحسن عن الإمرة لمعاوية ، واتخاذ معاوية الحرس وتضمين الصحابة للصناع وغير ذلك .

القول الثاني / عدم جواز العمل بالمصالح المرسلة وهو قول الشافعية والظاهرية وابن الحاجب من المالكية (انظر أصول الفقه للزحيلي ص٧٦٠)

وأدلتهم كما يلي :

الدليل الأول / أن العمل بالمصلحة إتباع للهوى وقول بلا برهان ويؤدي إلى التلاعب بالشريعة حيث يقول كلاً بهواه ويدعي التزامه بالمصلحة .

وأجيب بأن العمل بالمصلحة ليس بالتشهي والهوى وإنما هو مرتبط بشروط هي :

أولاً : أن لا تعارض المصلحة نصاً شرعياً من كتاب أو سنة أو إجماع فمن قال نسوي بين الرجل والمرأة في الميراث لنحصل على مصلحة إسلام الكفار فنقول هذه مصلحة ملغاة لمعارضتها لنصٍ شرعي وهي أيضاً مصلحة موهومة فإن الكفار لن يسلموا لأجل ذلك وإنما اتخذوها ذريعةً للطعن في الدين لقلة عقولهم وسفه أحلامهم فإن الله خالق العباد وهو أعلم بما يصلحهم ولو سوى في الميراث بين المنفق وهو الرجل والمنفق عليه وهي المرأة لكان ذلك ظلماً لو كانوا يعقلون .

ثانياً : ملائمة المصلحة لمقاصد الشريعة العامة وعدم خروجها عن ذلك .

ثالثاً : أن تكون المصلحة حقيقية لا متوهمة كما يتوهم البعض أن عمل المرأة خارج المترل فيه تنمية لاقتصاد البلد وعدم تعطيلٍ لكوادره ، والحقيقة أن المصلحة في بقاءها في مترلها ، أولاً لحفظ الدين والعرض ، وثانياً لحفظ الزوج والبيت والأولاد وهذه هي الأسرة التي يتكون منها المجتمع فإذا ضاعت الأسرة ضاع المجتمع وفسد البلد فالقيام بمهام الأسرة في البيت هي أفضل وظيفة للمرأة وبها يتحقق صلاح البلد .

رابعاً : أن تكون المصلحة في الأمور الاجتهادية دون الأمور التوقيفية كالعقائد والعبادات فلا يُثْبِت بالمصلحة أمراً من أمور العقائد كأسماء الله وصفاته والبعث والحساب ولا يثبت بها عبادة أو يزاد فيها أو ينقص منها لأجل المصلحة . كالذي كان يضع أحاديثاً في فضائل القران فأنكر عليه فقال إني رأيت الناس قد شغلوا بفقه أبي حنيفة وسيرة بن إسحاق فأحببت

أن أردهم إلى القران . فهذه مصلحة ملغاة باطلة .

خامساً : أن لا تعارض المصلحة مصلحة أعظم منها فلا تقدم المصلحة الفردية على المصلحة العامة ولا المصلحة الدنيا على العليا بل لابد من مراعاة الأولوية في إثبات المصالح إذا تعارضت .

سادساً / أن يكون المستدل بالمصلحة من أهل الاجتهاد الذين استقرءوا الشريعة وعرفوا أدلتها ومقاصدها فهم القادرون على التمييز بين المصلحة الشرعية الحقيقية وبين المصالح الموهومة ، ويعرفون أعلى المصلحتين وأدنى المفسدتين .

الدليل الثاني / أن العمل بالمصالح يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية حيث أن المصالح تختلف من زمانٍ إلى آخر ومن مكانٍ إلى آخر فما يكون مصلحةً في زمان قد يكون مفسدة في زمانٍ آخر فكيف يقال عن شيءٍ واحد أنه جائز ومحرم وماذا سيقول عموم الناس حينئذٍ عن الشريعة فمفسدة العمل بالمصالح يكون على الشريعة كلها وحينئذٍ يتوجب عليكم بناءً على قاعدتكم عدم العمل بالمصالح درأً لمفسدةٍ أعظم وهي النفور من الشريعة واتهامها بالاضطراب .

ويجاب عن ذلك : بأن العمل بالمصلحة يكون فيما لا نص فيه وإنما فيما يجري فيه الاجتهاد وحينئذٍ يعلم الناس أن الشريعة لا تتبدل ولا تختلف وإنما الذي يختلف هو اجتهاد الفقهاء ، ولو توقفنا عن العمل بالمصالح لتعطلت كثير من مصالح الناس المستجدة وأصابهم الحرج والضيق ولربما نفروا وقالوا إن الشريعة لا تصلح للزمان الحالي وحينئذٍ يكون ترك العمل بالمصالح مفسدته على الشريعة أعظم من العمل بها .

الدليل الخامس من الأدلة المختلف فيها

((الاستصحاب))

الاستصحاب لغة : طلب الصحبة .

اصطلاحاً / هو الحكم بثبوت أمرٍ أو نفيه في الزمن الحاضر بناءً على ثبوته أو نفيه في الـــزمن الماضي لعدم الدليل على تغيره . (أصول الفقه للزحيلي ص٨٥٩)

أنواع الاستصحاب

النوع الأول / استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي ، وهي براءة ذمة الإنســـان مـــن التكاليف الشرعية والحقوق المالية ونحوها حتى يقوم دليل على شغل ذمته بذلك . فمن ادعى

على شخص بدينٍ مثلاً ، فنقول عليك البينة لأن الأصل براءة ذمته من الدين .

النوع الثاني / استصحاب الحكم الثابت أو الثبوت الأصلي ، وهو أن ما ثبت في ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية والحقوق المالية ونحوها فالأصل ثبوته وبقاءه ولا ينتقض إلا بدليل ، كالمتطهر يشك أنه أحدث فيقال له استصحب الحكم الثابت وهو الطهارة ودع الشك وهو الحدث حتى يقوم دليل على وجوده . وهكذا النكاح وعقد الملكية فالأصل بقاءهما بعد ثبوتهما حتى يرد دليل على نقضهما فلو ادعت الزوجة الطلاق وأنكر الزوج فالقول قوله حتى تأتي الزوجة ببينة لأن الأصل بقاء عقد النكاح .

النوع الثالث / استصحاب الدليل الذي يحتمل المعارض حتى ثبوت المعارض كاستصحاب النص الذي يحتمل النسخ حتى يثبت نسخه ، واستصحاب العموم الذي يحتمل تخصيصه حتى يثبت المخصص . قال الدكتور وهبة الزحيلي : لا خلاف في هذا بين أهل العلم (أصول الفقه للزحيلي ص٨٦٢) وقال الدكتور عياض السلمي : خالف بعضهم في العمل بالعام قبل البحث عن مخصص (أصول الفقه للسلمي ص ١٧٦) وهو كذلك كما سيأتي في باب العام والخاص .

النوع الرابع / استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف ، مثاله المتيمم لفقد الماء ثم وجده في أثناء الصلاة بأن قَدِمَ به خادمه أو نزل المطر أو نحو ذلك فقال مالك والشافعي : يتم لأن الإجماع قد انعقد على صحة الصلاة قبل رؤية الماء فيستصحب هذا الإجماع ما لم يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة للصلاة التي قد شرع فيها . وقال أبو حنيفة وأحمد : تبطل ، لأن الإجماع منعقد عند عدم الماء لا عند وجوده ، وليس العدم كالوجود في الأحكام ومن مثَّلهما ببعضٍ فعليه الدليل .

النوع الخامس / الاستصحاب المقلوب : وهو ثبوت أمرٍ في الزمن الماضي بناءً على ثبوته في الزمن الحاضر حتى يثبت زواله ، كالوقف القديم الذي لم تتم معرفة مصارفه وشروط واقفه ،

فإذا كان يصرف في الزمن الحاضر على نمطٍ معين حكمنا باستصحاب هذا الحال على الزمن الماضي حتى يثبت خلافها .

حكم الاستصحاب

أما النوع الرابع فليس بحجة عند الحنفية والحنابلة وأكثر المالكية لأن الإجماع على صفة لا يستلزم الإجماع على صفة أخرى ومن شرط الاستصحاب بقاء الحال على الصفة التي كانت وقت الحكم ، فالمتيمم لفقد الماء ثم وجده تغيرت حالته من عدم الماء إلى وجوده فتغيرت الصفة التي لأجلها حصل الإجماع فلا إجماع حينئذٍ ولا استصحاب .

وقال الشافعي وأبو ثور وداود الظاهري وابن الحاجب أنه حجة ورجحه الشوكاني لأن المتمسك بالاستصحاب باقٍ على الأصل فلا ينتقل عنه إلا بدليل وتبدل الوصف لا يمنع الاستصحاب حتى يدل دليلٌ على أن هذا الوصف يغير الحكم .

وأما بقية الأنواع فقد اختلفوا فيها على قولين :

القول الأول / أنها حجة مطلقاً وهو قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة .

واستدلوا على مشروعية الاستصحاب بعدة أدلة منها ما يلي :

١-قول النبي صلى الله عليه وسلم فيمن خيِّل إليه أنه أحدث في الصلاة (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) متفق عليه ووجه الدلالة أنه أمر باستصحاب حال الطهارة حتى يقوم دليل على زوالها .

٢-قول النبي صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٢٨٩٧) ووجه الدلالة أنه استصحب براءة ذمة المدعى عليه حتى يقوم دليل على عدم براءتها .

٣-أن ما ثبت في الماضي و لم يدل دليل على زواله فالظاهر بقاءه والعمل بالظن الظاهر مما اتفق عليه الأئمة .

٤-أنه قد أجمع العلماء على العمل بالاستصحاب في كثيرٍ من الفروع الفقهية كبقاء الوضوء والحدث والزوجية والملك وغيرها مع وجود الشك في نقضها .

القول الثاني / أنها حجة في الدفع لا في الرفع أي في النفي لا في الإثبات وهو قول الحنفية .

والمثال الذي يوضح الفرق بين القولين : المفقود ، فعند الجمهور يرث ولا يورث لأنه حي إلى أمدٍ ذكروه ، وعند الحنفية لا يرث ولا يورث ، فالجمهور استصحبوا حكم الحياة مطلقاً والحنفية استصحبوها في الدفع والنفي فقالوا لا يورث لأنه حي و لم يستصحبوها في الإثبات والاستحقاق فقالوا لا يرث لأنا لا ندري هل هو حيٌ أم لا ؟ فعملوا بالاستصحاب في الدفاع عن حقوقه و لم يعملوا به في إثبات حق جديد ، فالاستصحاب عندهم لإبقاء ما كان على ما كان لا لإثبات ما لم يكن .

القواعد الفقهية المستنبطة من الاستصحاب

١-أن الأصل براءة الذمة ، أي من التكاليف والحقوق حتى يقوم دليل على شغلها .

٢-أن اليقين لا يزول بالشك .

٣-أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت تغييره .

٤-أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة .

٥-أن الأصل في الأشياء الضارة الحظر .

٦-أن الأصل في العبادات التوقيف .

٧-أن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع.

٨-أن الأصل في الصفات العارضة العدم ، فمن اشترى سلعة ثم ادعى بعد زمن أنها معيبة فلا يقبل قوله ، لأن العيب صفة عارضة والأصل في الصفات العارضة العدم حتى يقوم دليل على ثبوتها .

الدليل السادس من الأدلة المختلف فيها

((سد الذرائع))

الذرائع لغةً : جمع ذريعة ، والذريعة هي ما يتوصل بها إلى أمرٍ ما سواءً أكان فيه مصـــلحة أم مفسدة ، وعند الأصوليين يختص بالمفاسد ، والسد : المنع .

وسد الذرائع اصطلاحاً / منع ما يتوصل به إلى المفاسد .

أنواع الذرائع

النوع الأول / أن تكون الذريعة مفسدة وتفضي إلى الفساد ، كشرب الخمـــر المفضـــي إلى السكر ، وكالزنا المفضي إلى هتك الأعراض وضياع الأنساب ، وهذا النوع متفق على منعه إما تحريماً أو كراهة بحسب المفسدة .

النوع الثاني / أن تكون الذريعة مباحة ولكنه قصد بها التوصل إلى مفسدة كعقد النكاح بقصد التحليل وعقد البيع بقصد الربا .

النوع الثالث / أن تكون الذريعة مباحة و لم يقصد بها التوصل إلى مفسدة ولكنها تفضي إليها غالباً ومفسدتها أعظم من مصلحتها مثل سب آلهة الكفار بين أظهرهم فإنها تفضي إلى أن يسبوا الله وذلك أعظم المفاسد .

النوع الرابع / أن تكون الذريعة مباحة و لم يقصد بها التوصل إلى مفسدة وقد تفضي إليها ولكن مصلحتها أعظم من مفسدتها مثل النظر إلى المخطوبة والمشهود عليها وقول كلمة الحق عند سلطان جائر ، وهذا النوع متفق على مشروعيته إما وجوباً أو استحباباً بحسب المصلحة.

حكم العمل بسد الذرائع

أما النوع الأول والرابع فقد بينا حكمهما وأما الثاني والثالث فقد اختلف فيهما أهل العلم على قولين :

القول الأول / أن سد الذرائع أصل تبنى عليه الأحكام وهو مذهب المالكية والحنابلة وأدلتهم كما يلي :

١-قوله تعالى{وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ }(١٠٨) سورة الأنعام فنهى الرب جل وعلا عباده عن أمرٍ مشروع وهو سب آلهة الكفار خشية الوقوع في أمرٍ ممنوع وهو سب الله جل وعلا ، وهذا هو سد الذرائع الموصلة للمفسدة .

٢-قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (١٠٤) سورة البقرة فهنا نهى الله عباده أن يقولوا راعنا من المراعاة أي أرعنا سمعك حتى لا يستغل اليهود ذلك فيقولونها يريدون بها الرعونة وهو الحمق والسفه . وأمرهم أن يقولوا (

انظرنا) أي أقبل علينا وانظر إلينا لنكلمك . فإن هذه الكلمة لا يمكن أن يستغلها اليهود في معنىً سيء ليؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم .

٣-قول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس لقاتلٍ ميراث) رواه بن ماجة وصححه الألباني فمنعه من الميراث لئلا يكون القتل ذريعة للوصول إلى الإرث .

٤-أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ القبور مساجد ولعن اليهود والنصارى لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد . وكل ذلك خشية أن يعبد أهلها وسداً للذرائع الموصلة إلى الشرك .

القول الثاني / أنه ليس بأصلٍ تبنى عليه الأحكام وهو مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية وأدلتهم كما يلي :

١-أن التحليل والتحريم لا يثبت بالظنون والعمل بالذرائع عملٌ بالظنون وقد قال تعالى {وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} (٢٨) سورة النجم

٢-أنه قد أجمع أهل العلم على إباحة زراعة العنب مع أنه يصنع منه الخمر ، وعلى تحريم التخصي خشية الوقوع في الزنا ، وعلى تحريم قتل الناس خشية أن يكفروا ، إلى أشياء كثيرة قد تكون ذرائع للحرام ومع هذا لم تُسَدّ ، مما يدل على عدم العمل بالذرائع إلا بما جاء به النص نحو ما ذكرتموه في أدلتكم دون ما يكون بالرأي والهوى .

وأجاب أصحاب القول الأول :

١-أن العمل بغلبة الظن مما اتفق عليه الأئمة ، ونحن لا نسد من الذرائع إلا ما يغلب على الظن أنها تؤدي إلى الحرام وأما ما لا يغلب على الظن أنها تؤدي إلى الحرام كزراعة العنب فإنا لا نسدها لأنه ليس الأغلب في الناس زراعتها لصناعة الخمر وهكذا ليس الأغلب في الناس الزنا حتى نقول تخصوا وليس الأغلب في الناس الكفر بعد الإيمان فكل ذلك ونحوه لا يعمل به لكونه ليس الغالب أنه يؤدي إلى الحرام ، وأما ما يغلب على الظن أنه يؤدي إلى الحرام فهو

الذي نقول بسده منعاً للوصول إلى الحرام .

٢-أن ما جاءت ببيان حكمه النصوص فلا اجتهاد فيه وما ذكرتموه قد جاءت ببيانه النصوص فقد نهى الشارع عن إتلاف أموال الناس بغير حق وإتلاف العنب إتلافٌ لمال هذا المزارع بغير بينة ، وهكذا التخصي مثلة وقد نهى الشارع عن المثلة ورغب في التناسل ، ونهى عن قتل الأنفس المعصومة بغير حق ، فليس فيما ذكرتموه دليلٌ لكم .

تنبيه / يذكر بعض أهل الأصول في هذا الأصل حكم (الحيلة) وهي سلوك طريقٍ يجعل المحرم جائزاً وهي نوعان :

الأول / حيلة مباحة : وهي ما نص الشارع على كونها حيلة مباحة وما يماثلها مما لا يقصد بها التلاعب بالأحكام الشرعية كما روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمرٍ جنيب فقال (أكل تمر خيبر هكذا ؟) قال : لا ، والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال (لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً) متفق عليه أي بع الرديء من التمر بالمال ثم اشتر بثمنه تمراً جيداً حتى لا تكون مرابياً .

الثاني / حيلة محرمة ، وهي ما يقصد بها إسقاط الأحكام الشرعية والتلاعب بها كما فعل أصحاب السبت حين مُنعوا من الصيد يوم السبت فألقوا شباكهم يوم الجمعة واستخرجوها يوم الأحد ، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) .

الدليل السابع من الأدلة المختلف فيها

((العرف))

العرف : هو ما تعارفه الناس وساروا عليه قولاً كان أو فعلاً إيجاداً أو تركاً . كتعارف الناس على عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك ، وعلى بيع المعاطاة ونحو ذلك ، فالأول قولي والثاني فعلي ، والعرف مرادف للعادة .

وينقسم العرف باعتبار القوة إلى قسمين :

الأول / عرف عام ، وهو ما يكون معروفاً عند أغلب البلدان في وقت من الأوقات كعقد الاستصناع ودخول الحمامات من غير تقدير مدة المكث فيها ونحو ذلك .

الثاني / عرفٌ خاص ، وهو ما لا يعرفه إلا إقليم خاص أو بلد خاص دون سائر البلدان كإطلاق لفظ الدابة على الفرس عند أهل العراق . (أصول الفقه للزحيلي ص٨٣٠)

وينقسم العرف باعتبار الحكم إلى قسمين :

الأول / صحيح ، وهو ما لا يخالف الشرع ، كعقد الاستصناع ، وكتعارفهم أن الزوجة لا تنتقل إلى بيت زوجها حتى تقبض جزءاً من المهر ، وتقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر ، وأن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حليٍ أو ثياب يعتبر هدية وليس من المهر ونحو ذلك . (أصول الفقه للزحيلي ص٨٣٠ وأصول الفقه لخلاف ص٨٩)

الثاني / فاسد ، وهو ما يخالف الشرع ، مثل الاختلاط مع غير المحارم في المجالس والمدارس وغيرها ، والتعامل مع البنوك بالفائدة ، وتعارفهم إقامة الموالد والمآتم ونحو ذلك .

فالعرف الفاسد لا يجوز العمل به إجماعاً ، وأما العرف الصحيح فاختُلِفَ فيه هل يعتبر دليلاً شرعياً تبنى عليه الأحكام أم لا ؟ على قولين :

القول الأول / أنه دليل شرعي واستدلوا بما يلي :

١-قوله تعالى {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} (١٩٩) سورة الأعراف أي المعروف فيدخل فيه ما ليس بمنكر مما تعارف عليه الناس من الأمور المباحة .

٢-قول بن مسعود رضي الله عنه : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء . رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وحسنه الألباني موقوفاً في تخريج الطحاوية فإذا كان العرف مما استحسنه المسلمون كان معتبراً عند الرب جل وعلا .

٣-قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) وفي رواية (صالح الأخلاق) فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم ما تعارف عليه الناس من الأخلاق الكريمة .

٤-أن عليه عمل الأئمة حتى أن الإمام مالك جعل ما تعارف عليه أهل المدينة من عمل دليلاً

شرعياً ، وغيَّر الشافعي مذهبه في مصر لتغير العرف هناك ، وفي كتب الحنفية والحنابلة كثير من الأحكام مبناها على العرف .

القول الثاني / أنه ليس من أدلة الأحكام الشرعية وإنما يستدل به على إيقاعها ، فيستدل بالعرف على وقوع سبب الحكم الشرعي كمعرفة أن ما قام به الصانعُ أو الراعي يُعَدُّ تعدِّياً أو تفريطاً أو لا يعد ، فهذا مرجعه العرف ويحكم عليه شرعاً بالضمان أو عدمه . وكمعرفة كون عطل الآلة يعتبر عيباً ينقص به ثمن المبيع أو لا مرجعه العرف ويوقع الحكم الشرعي بناءً عليه ، فكان العرف مبيناً لسبب إيقاع الحكم لا أنه مصدر له . وكذلك يستدل به على وقوع شرط الحكم أو مانعه ، فمثال الشرط : الحرز في السرقة الذي هو شرط الحكم وهو القطع مرجعه العرف ، والرضا في البيع الذي هو شرط الحكم وهو جواز البيع مرجعه العرف فما عده العرف رضاً في البيع كالمعاطاة كان رضاً وترتب عليه حل البيع . ومثال المانع : الغنى الذي يمنع من استحقاق الزكاة فمعرفة كون هذا الشخص غنياً أو فقيراً مرجعه العرف . ولكن ليس العرف هو المنشئ للحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي وإنما يدل عليه .

ومن الأدلة ما يلي :

١-قوله تعالى {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ} (٥٧) سورة الأنعام ولو جعلنا العرف دليلاً شرعياً لجعلنا مع الله حاكماً آخر وهم الناس وأعرافهم .

٢-أنه لم يرد دليلٌ شرعي يدل على أن العرف دليل من أدلة الشرع ، وغاية ما ذكرتموه من أدلة تبين أن ما تعارفه الناس من تعاملات مما لا يخالف الشريعة يكون مباحاً .

٣-أنه لو كان العرف هو الحاكم والمؤثِّر في الأحكام لنُسخت أحكام الشريعة كلها بناءً على تغير أعراف الناس من زمنٍ إلى زمن ومن مكان إلى مكان ، ولما أُنْكِر على أن يضع كل قوم نظاماً يسودهم ويحتكمون إليه بناءً على العرف عندهم ، وهذا لم يقل به أحد .

متى يعمل بالعرف ؟

يعمل بالعرف في الأمور التي جاءت في الشريعة مطلقة ولا ضابط لها في اللغة كالحرز في

السرقة والتفرق في البيع وإحياء الموات ومدة الحيض ونحو ذلك .

ويختلف الحكم فيها باختلاف العرف زماناً ومكاناً فالعرف الخاص ببلد يكون الحكم المبـــني عليه خاصاً بأهل تلك البلد ، والعرف العام يكون الحكم المبني عليه عاماً ، وإذا تغير العرف بمرور الزمن تغير الحكم المبني عليه .

الباب الثاني

أقسام الأدلة الشرعية من حيث القوة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

((القطع والظن))

المبحث الثاني

((الإحكام والتشابه))

المبحث الأول

((القطع والظن))

القطع لغة / الجزم والعلم واليقين .

اصطلاحاً / هو اعتقاد الشيء بأنه كذا وأنه لا يمكن أن يكون إلا كذا مطابقاً للواقع (المنحة الرضية للأثيوبي ١٦١/١)(معالم أصول الفقه للجيزاني٨٢)

الظن لغة / ضد اليقين ومنه قوله تعالى{وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} (٢٨) سورة النجم وقد يطلق ويراد به اليقين كقوله تعالى{الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم

مُّلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} (٤٦) سورة البقرة أي يوقنون .

اصطلاحاً / الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض . (المنحة الرضية للأثيوبي ١٦٢/١)(معالم أصول الفقه للجيزاني٨٢)

والظن قسمان :

القسم الأول / الظن المذموم : وهو الذي يكون بغير علمٍ يستند إليه فيه وإنما يتبع فيه الهوى أو يتبع ما عليه الآباء أو نحو ذلك وقد جاءت الأدلة الكثيرة بذمه كقوله تعالى { قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ} (١٤٨) سورة الأنعام وقال تعالى{وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} (٣٦) سورة يونس وقال تعالى {إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى} (٢٣) سورة النجم وقال تعالى{وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} (٢٨) سورة النجم والأدلة في ذلك كثيرة .

القسم الثاني / الظن المحمود : وهو الذي يستند فيه إلى علم لأنه يكون حينئذٍ اتباعٌ للعلم لا للظن لأن ترجيح ظنٍ على ظنٍ لابد له من دليل فإذا كان ترجيحه مستنداً إلى دليل فيكون الظن راجحاً بالدليل واتباع الراجح اتباعٌ للأحسن وقد قال تعالى {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ} (١٨) سورة الزمر وقال تعالى {وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا } (١٤٥) سورة الأعراف وقال تعالى {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} (٥٥) سورة الزمر ويسميه أهل العلم الظن الغالب أو غلبة الظن ويبنون عليه الأحكام .

تنقسم الأدلة الشرعية من حيث القطع والظن إلى قسمين :

القسم الأول / أدلة قطعية : وهي التي تكون قطعية الثبوت بأن تكون متواترة أو مجمع عليها

، وقطعية الدلالة وهي التي تدل على الحكم من غير احتمالٍ للضد كقوله تعالى {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} (١٩٦) سورة البقرة فدلالة العدد على الأيام الواجب صيامها دلالة قطعية لا تحتمل ضداً . وهذا القسم يجب اعتقاد موجبه علماً وعملاً ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم ، وإنما قد يختلفون هل هذا الدليل قطعي الثبوت أو لا ؟ وهل هو قطعي الدلالة أو لا ؟ (التحفة الرضية للأثيوبي ص١٨٢)

القسم الثاني / أدلة ظنية : وهي التي يكون ثبوتها غير قطعي كأخبار الآحاد ، أو دلالتها غير قطعية بأن تدل على الحكم مع وجود احتمالٍ مرجوح كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى} (٢٦٤) سورة البقرة فتدل الآية على بطلان الصدقة بالمن أو بالأذى ويحتمل أن الصدقة لا تبطل إلا باجتماع الأمرين وهما المن والأذى لكنه احتمالٌ مرجوح . وهذا القسم يجب العمل به في الأحكام بالاتفاق وأما في العقائد فمذهب السلف أنه يجب العمل به أيضاً ، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم وجوب العمل به في العقائد وهو مذهب المتكلمين وقالوا إن العقائد لا تثبت إلا بالقطع . ومذهب السلف أعلم وأسلم وأحكم .

تنبيه / ينبغي أن نعلم أن النصوص الشرعية تفيد القطع ولو كانت آحاداً إذا ثبتت ، وإنما يكون الظن في إدراك المجتهد لها بسبب تفاوت الناس في قوة الإدراك والذكاء فقد يقطع إنسان بأمر ولا يكون عند الآخر به علمٌ ولا ظن أو يكون عنده مظنوناً بسبب عدم اطلاعه على الدليل أو عدم مقدرته على الاستدلال بذلك الدليل أو لعدم ثبوت الدليل عنده أو لأسبابٍ أُخر ، قال شيخ الإسلام : وقد تبين أن جميع المجتهدين إنما قالوا بعلم ، واتبعوا العلم ، وأن الفقه من أجل العلوم ، وأنهم ليسوا من الذين لا يتبعون إلا الظن ، لكن بعضهم قد يكون عنده علم ليس عند الآخر إما بأن سمع ما لم يسمع وإما بأن فهم ما لم يفهم كما قال تعالى {وداود وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا } (٧٩) سورة الأنبياء (انتهى نقلاً منه بواسطة معالم أصول الفقه للجيزاني ص٨٤) فقوله : إنما قالوا بعلم واتبعوا العلم . أي القطع .

وقال أهل الكلام : إن النصوص لا تفيد القطع واليقين حتى يجتمع فيها عشرة أمور :

١-عصمة رواة تلك النصوص .

٢-أن تكون النصوص إعرابها وتصريفها موافقاً للغة العربية .

٣-أن تسلم ألفاظ النصوص من الاشتراك .

٤- أن تسلم ألفاظ النصوص من المجاز .

٥- أن تسلم ألفاظ النصوص من النقل .

٦- أن تسلم النصوص من التخصيص بالأزمنة أو الأمكنة .

٧- أن تسلم ألفاظ النصوص من الإضمار .

٨- أن تسلم ألفاظ النصوص من التقديم والتأخير .

٩- أن تسلم النصوص من النسخ .

١٠- أن تسلم النصوص من المعارض العقلي .

ويريدون بهذه الشروط التي اخترعوها إبطال النصوص لأن أخبار الآحاد ظنية الثبوت وقد تكون ظنية الدلالة ، والأخبار المتواترة وإن كانت قطعية الثبوت إلا أنها قد تكون ظنية الدلالة ، بل هي كذلك عندهم ، لأنها لن تسلم من هذه الشروط التي اشترطوها ، فما من نصٍ إلا وهو يحتمل احتمالاً أو أكثر مما ذكروه ، فيحتمل النسخ أو التخصيص أو الإضمار أو التقديم أو التأخير أو عدم عصمة الرواة وهم الصحابة ....الخ

والجواب عن ذلك /

١-أن نقول لهم بينوا لنا الدليل الذي استدللتم به على هذه الشروط ولا نقبله حتى تكون هذه الشروط متوفرةً فيه حتى نقطع بصحته وهذا ما سيعجزوا عنه قطعاً .

٢-أنه لم يكن الصحابة ولا التابعون وتابعوهم بإحسان يتوقفون في الأخبار تطلباً لهذه الشروط بل كانوا يوقنون بما جاء عن الله وما جاء عن رسوله أعظم من يقينهم بأحوالهم

الشخصية ، ولا يمتنع من اليقين بما جاء عن الله وما ثبت عن رسوله إلا منافقٌ أو زنـــديق أو ضالٌ أعمى الله قلبه فلا يدري ما يفعل .

٣-أن في هذه الشروط نسفٌ للدين وإبطالٌ للنصوص فلا يكاد يستدل أحـــدٌ بـــدليل مـــن الكتاب والسنة إلا أعترض عليه منافقٌ أو زنديق بأحد هذه الشروط فمن أين يســـتدل أهـــل الحق إذا لم يكن لهم بنصوصهم يقين .

٤-أن هذه الشروط توقع العالمين في الحرج بل لا تستقيم حياتهم بها فلو أن كل من نقل لنـــا خبراً اشترطنا عليه هذه الشروط لنصدقه ونقطع بخبره لما تناقل الناس الأخبار فعاشوا في حالة من الشكوك والوهم واضطربت معايشهم وساءت أحوالهم فإذا كان هذا في أمـــرٍ دنيـــوي فكيف إذا كان هذا الخبر نصاً دينياً لا يستقيم دين العباد إلا به فخسارتهم في دنياهم أهـــون من خسارة الدين .

هل الأحكام الفقهية ظنية أو قطعية ؟

قال أهل الكلام وبعض الفقهاء إن الفقه ظنون أو أكثره ظنون ، وهذا باطل فإن الفقه أكثرة قطعي والظني منه قليل وأدلة ذلك كما يلي :

١-أن أغلب المسائل ثابتة بالنص أو الإجماع وإنما يختلف أهل العلم في القليل مما لم يرد بـــه نص و لم يثبت فيه إجماع .

٢-أن كثيراً من المسائل معلومة من الدين بالضرورة كوجوب التوحيد والصـــلاة والصـــيام والحج والزكاة وتحريم الخمر والربا والزنا ....الخ فكيف يقال إن هذه ظنون .

٣-أن تعريف الفقه اصطلاحاً هو معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية فهو مستندٍ إلى دليل وحينئذٍ لا يكون ظنياً لأن العمل الصادر عن دليل هو علم ويقين ، وإنما يكونٍ الظن في العمل الذي لا دليل عليه .

٤-أن أهل الكلام يعظمون علم الكلام ويجعلون مسائله قطعية وفي المقابل يوهنون علم الشريعة والفقه ويجعلون مسائله ظنية وهذا من أعظم الأدلة على بطلان مذهبهم وأنهم إنما يريدون انتقاص الشريعة ورفع البدع .

٥-أن أهل الكلام يبنون قولهم هذا على قاعدة عندهم باطلة وهي أن كل مجتهد في الفروع مصيب وليس لله في الأحكام حكم معين بل الحق في حق كل شخص ما أداه إليه اجتهاده . والاجتهاد ظنٍ فالفقه ظني . وهذه القاعدة غاية في الضلالة والبطلان ، لأنها تجمع بين النقيضين وتُمَيِّعُ الأحكام وتنفي الحاكمية عن الرب جل وعلا .

العوامل التي ساعدت على ظهور هذا القول وهو أن الفقه ظنون .

١-منع الاجتهاد وانتشار التقليد حتى صار كثير من الفقهاء ينقلون أقوال أئمتهم دون نظرٍ في الدليل ، وهذا ليس من الفقه في شيء فإن المقلد ليس بفقيه عند أهل العلم . فلما رأى أهل الكلام كثرة الجهل والتقليد في المنتسبين للفقه ظنوا أن ذلك هو الفقه فحكموا أن الفقه ظنون.

٢-كثرة الكتابة في مسائل الخلاف دون المسائل المتفق عليها مما جعل الحديث ينتشر عن المسائل الخلافية دون المسائل القطعية فظن أهل الكلام أن هذا هو الفقه كله .

٣-انتشار البدع وظهور أقاويلهم التي استندوا فيها إلى الجهل والظنون وردود أهل العلم عليهم مما جعل كثيراً من العامة يظن أن هذا خلافاً فقهياً سائغاً وهو ليس كذلك وإنما هو

ردٌ للباطل .

هل يكفي في مسائل أصول الدين غلبة الظن ؟

ما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب ما أوجبه الله فيه كقوله تعالى {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } (١٩) سورة محمد وقال تعالى {فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللّهِ وَأَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ} (١٤) سورة هود وقوله {وَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَوْلاَكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ} (٤٠) سورة الأنفال ونحو ذلك من الأدلة ولكن الوجوب معلق بالاستطاعة كما قال تعالى {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} (٢٨٦) سورة البقرة وقال {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (١٦) سورة التغابن فدقائق مسائل العقيدة قد تخفى على كثيرٍ من العامة أو يكون عندهم فيها اشتباه وقد اختلف في بعضها الأئمة كمسألة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ونحو ذلك فمثل هذه يكفي فيها غلبة الظن لأنه المقدور عليه .

المبحث الثاني

((الإحكام والتشابه))

الإحكام لغة / المنع ، ومنه سمي الحاكم لأنه يمنع الظالم من ظلم صاحبه ، ومنه سميت الحكمة لأنها تمنع صاحبها عما لا يليق ، ويقال حكمت الدابة وأحكمتها إذا منعتها عن الاضطراب والفرار .

والمحكم اصطلاحاً / المتقن الثابت الذي لا يعتريه نقص .

والإحكام نوعان :

١-إحكام عام / وهو أن النصوص كلها متقنة لا يعتريها تناقض ولا نقص .

٢-إحكام خاص / وهو ما استقل بنفسه من النصوص و لم يحتج إلى بيان ، وهو أكثر النصوص

والمتشابه لغةً / مأخوذٌ من الشبه وهو ألا يتميز أحد الشيئين عن الآخر .

اصطلاحاً / تماثل نصوص الوحيين بحيث يصدق بعضها بعضاً قال تعالى {اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَن يُضْلِلْ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ} (٢٣) سورة الزمر

والتشابه نوعان :

١-تشابه عام / أي أن النصوص بعضها يشبه بعضاً في الحسن والبلاغة والإتقان .

٢-تشابه خاص / وهو ما لم يستقل بنفسه في بيان معناه نحو قوله تعالى {وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ } (٣) سورة الأنعام فليس معناه أنه موجود في الأرض وهذه الآية من المتشابه فتحتاج إلى دليلٍ آخر يبينها ، قاله الشيخ خالد السبت ، وليس بصحيح لأن معناها وهو المألوه أي المعبود في السماوات وفي الأرض فلا تحتاج إلى دليل آخر ، لكن يمكن أن يمثل له

بقوله تعالى { وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ } (٤) سورة الحديد فتفسر بأنها معية حفظ ومراقبة وإحاطة ، لا معية ذات ، والتشابه إنما هو من جهة فهم بعض الناس وإلا فالنصوص كلها محكمة .

ملاحظة / ذكر أهل البدع أن نصوص الصفات من المتشابه والصحيح أنها من المحكم وأنها تُمَرْ كما جاءت بمعناها كقوله تعالى ((وغضب الله عليهم))ا ((وجاء ربك))...الخ

الباب الثالث

أقسام الأدلة الشرعية من حيث الثبوت والرفع

وفيه مبحث

((الناسخ والمنسوخ))

النسخ لغةً / له عدة معانٍ منها :

١-النقل ومنه المناسخات في المواريث أي انتقال المال من وارثٍ إلى وارث ، ويراد به أيضاً ما يشبه النقل وهو النقل مع بقاء الأصل كنسخ الكتاب وكتابة العمل في أثناءه قال تعالى { إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} (٢٩) سورة الجاثية

٢-الإزالة والرفع إما إلى بدل كقولهم نسخ الشيب الشباب أو إلى غير بدل كقولهم نسخت الريح الأثر . قال تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَا من قَبْلكَ من رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (٥٢) سورة الحج أي يزيله .

النسخ اصطلاحا / رفع الحكم الشرعي بخطاب متراخٍ عنه .

فاشتمل التعريف على أربعة قيود هي :

الأول / أن النسخ رفع للحكم بجملته وليس تقييداً أو تخصيصاً أو استثناء .

الثاني / أنه رفعٌ لحكمٍ ثابت بالشرع وليس ثابت بالبراءة الأصلية فوجوب الصلاة بعد عدم وجوبها وحرمة الخمر بعد عدم حرمتها لا يسمى نسخاً .

الثالث / أن الرفع كان بخطاب احترازاً مما لو كان الرفع بلا خطاب كما لو كان بالموت أو الجنون فلا يسمى نسخاً وإنما إسقاطاً .

الرابع / أن الخطاب كان متراخٍ عن الحكم أي بعده فلو كان معه فلا يسمى نسخاً وإنما تقييداً أو تخصيصاً أو استثناء .

تنبيه / ينبغي أن يُعلم أن معنى النسخ عند السلف أعم من المعنى الاصطلاحي الحادث فإن النسخ عندهم يشمل تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل والاستثناء ورفع الحكم كقول بن عباس في قوله تعالى ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)) قال : نسختها ما بعدها ((مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً))(٩٧) سورة آل عمران ولهذا كثر الكلام على المنسوخات عند بعض المفسرين

، وإنما أرادوا معناه عند السلف .

((طرق معرفة النسخ))

الأول / معرفة النسخ بالنص كقوله تعالى {الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} (٦٦) سورة الأنفال نسخ قوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ} (٦٥) سورة الأنفال وحديث (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)

الثاني / معرفته بإجماع الصحابة على القول بنسخ أحد النصين بالآخر .

الثالث / معرفته بالإجماع على ترك العمل بالدليل من غير أن ينصوا على النسخ مثاله: تركُ العمل بحديث أخذ الشطْر من مال مانع الزكاة ، فقد جاء في سنن أبي داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن غل صدقته (إنّا آخذوها وشطْرَ ماله) .

الرابع / تأخُّر أحد النصين المتعارِضَين عن الآخر فإذا تعارض النصَّان وتعذر الجمعُ بينهما وعرفنا المتأخرَ منهما عرفنا أنه ناسخٌ للمتقدم وقد يُعرف التأخر بنص الصحابي كأن يقول رخص النبي صلى الله عليه وسلم في كذا ثم نهى عنه أو العكس أو يقول كان كذا ثم نسخ بكذا أو يذكر تاريخ صدور الحكم كأن يقول أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا في معركة كذا كبدرٍ ثم يذكر هو أو غيره حكماً آخر يضاد الأول ويذكر تاريخ صدوره بعد الأول كمعركة أحد أو الأحزاب ونحو ذلك . (انظر أصول الفقه للسلمي ص٤١٧)(معالم أصول الفقه للجيزاني ص٢٥٨)

حكم النسخ

النسخ في النصوص ثابت كما قال تعالى {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (١٠٦) سورة البقـرة وقال تعالى {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ } (١٠١) سورة النحل وقوله تعـالى{يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} (٣٩) سورة الرعـد وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهـا قالت : كان فيما أنزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات . رواه مسلم وقد نسخت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، وعلى هذا إجماع أهل السنة وهـم وسط في هذا الباب بين طرفي نقيض :

الأول / من يمنعه جملةً وتفصيلاً وهم اليهود ومن شاكلهم لأنه بزعمهم يلزم منه البداء علـى الله وهو الظهور بعد الخفاء أي أنه إذا أثبتنا النسخ فمعناه أن الحكمة من النص الأخير لم تكن معلومةً عند الله وإلا لذكرها أولاً ولما احتاج أن ينسخ نصاً ويبدله بنصٍ آخر ، وهـذا مـن جهلهم وقلة علمهم فإن الله عز وجل شرع النص الأول لأنه كان أفضل للنـاس في ذلـك التاريخ ثم لَّما تغيرت أخلاق الناس بعد تمكن الدين من نفوسهم نسخه وشرع لهم ما يناسبهم ويناسب أبناءهم والأجيال اللاحقة فالنسخ إنما كان في زمن النبوة وبدايـة الإسـلام ، ثم إن اليهود أنفسهم يقولون إن شريعة موسى ناسخة لما قبلها ، وأنه قد كـان يبـاح زواج الأخ بالأخت في شريعة آدم ثم نسخت ، وأنه قد كانت جميع الأطعمة مباحة إلا الـدم في زمـان نوح ثم نسخت فحرم عليهم كل ذي ظفر ، وقد أمروا بقتل أنفسهم حين عبدوا العجـل ثم نسخ ، وغير ذلك كثير عندهم .

الثاني / من يغالي في إثبات النسخ ويقول بالبداء على الله وهم الرافضة ومن شاكلهم .

الثالث / من يجيزه عقلاً ويمنعه شرعاً أو يمنعه في القران وهو أبو مسلم الأصفهاني ويسـتدل

بقوله تعالى{لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} (٤٢) سورة فصلت بأن أحكامه لا تبطل أبداً ، ويجاب بأن المراد لم يتقدمه ما يبطله من الكتب السماوية والحقائق العلمية ولن يأتي بعده ما يبطله ، والله أعلم . (القطان ص٢٣٤) قال في زبدة التفسير : محفوظٌ من أن ينقص منه أو يزاد فيه ولا يأتيه التكذيب من الكتب التي قبله ولا يجيء من بعده كتابٌ فيبطله . انتهى . وهذا لا يمنع أن يكون بعضه ينسخ بعضاً في زمانه زمان الوحي فإذا انقطع الوحي بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم انقطع النسخ فبقيت أحكامه وألفاظه أبد الدهر .

((شروط النسخ))

١-أن يكون الناسخ نصاً من كتاب أو سنة ، قال تعالى{وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} (١٥) سورة يونس وأما الإجماع فلا يَنسخ ولا يُنسخ لأنه لا يكون الإجماع إلا بعد زمن النص ، وإن وجد في كلام العلماء النسخ بالإجماع فمرادهم النص الذي انبنى عليه الإجماع لا نفس الإجماع لأنه لا إجماع إلا بنص . وأما القياس فلا ينسخ النص لأنه غير معتبر مع وجود النص .

٢-أن يكون الناسخ متأخر ويعرف إما بتصريح الراوي أو بالتاريخ أو غير ذلك كما تقدم .

٣-أن لا يمكن الجمع بين الخبرين ، فإن أمكن فلا يصار إلى النسخ كقوله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } (٢٣٤) سورة البقرة وقوله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ

فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٢٤٠) سورة البقرة فقال بعضهم إن الآية الأولى ناسخة للثانية وليس كذلك فإن الأولى هي العدة الواجبة والزيادة في الثانية مستحبة ولذا قال تعالى في الآية الثانية ((فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)) بينما قال في الأولى ((فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ))

٤-أن يكون في الأحكام أما الأخبار (وهي التي لا تحتمل إلا الصدق أو الكذب كالعقائد والأخلاق والقصص) فلا تنسخ إلا ألفاظها كقول أنس في أصحاب بئر معونة : ونزل فيهم قرآناً قرأناه حتى رفع (أن بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) ثم نسخ ذلك .

تنبيه / لا يسمى ما أرجئ لغاية نسخاً كقوله تعالى { فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً } (١٥) سورة النساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ...) فهذا بيان لما أرجئ وليس بنسخ .

((الحكمة من النسخ))

١-الابتلاء والامتحان كنسخ التخيير بين الإطعام والصيام إلى إيجاب الصيام ، وكتحويل القبلة قال تعالى{ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ

عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ } (١٤٣) سورة البقرة وقد يكون الامتحان لمعرفة سرعة الاستجابة لأمر الله كذبح إسماعيل وتقديم الصدقة بين يدي نجوى النبي صلى الله عليه وسلم ثم نسخ ذلك قبل التمكن من الفعل . والناس يتفاوتون في هذا فإبراهيم بادر لما أمر بذبح ابنه وأمةٌ أُمِرَتْ بذبح بقرة { فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ} (٧١) سورة البقرة

٢-التخفيف والرحمة كنسخ وجوب الإمساك ليلاً لمن نام بلا بدل ، ونسخ مصابرة المسلم لعشرة من الكفار بمصابرة اثنين منهم .

٣-إثبات صدق رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فإن أهل الكتاب يعلمون في كتبهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سوف يستقبل بيت المقدس زمناً ثم ينسخ ذلك ويتوجه إلى الكعبة كما قال تعالى{قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ} (١٤٤) سورة البقرة

((أنواع النسخ باعتبار التكليف))

١-نسخ إلى الأخف وهذا متفقٌ عليه كالعدد في الفرار من الزحف قال تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ} (٦٥) سورة الأنفال ثم قال تعالى {الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} (٦٦) سورة الأنفال

٢-نسخ إلى الأثقل كصوم رمضان بعد عاشوراء ، وإيجاب الصيام بعد التخيير بينه وبين الإطعام ، وإيجاب القتال بعد تحريمه ونحو ذلك ، وهذا قول الجمهور ، وقال الشافعية والظاهرية لا ينسخ إلى الأثقل لقوله تعالى { يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } (١٨٥) سورة البقرة وقوله {يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا} (٢٨) سورة النساء وأجيب بأن

اليسر والتخفيف في الآخرة أو في مجمل الشريعة وقد يجعل الله في الأثقل يسراً وتخفيفاً من حيث نعلم أو لا نعلم كما قال تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} (٢١٦) سورة البقرة ويكفي أن فيه زيادة في الأجر فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها (أجرك على قدر نصبك) .

٣-نسخ إلى المساوي كتحويل القبلة وهذا متفق عليه .

((أنواع النسخ من حيث التمكن من الفعل وعدمه))

١-نسخ قبل التمكن من الفعل كنسخ ذبح إسماعيل وتقديم صدقة قبل مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم .

٢-نسخ بعد التمكن من الفعل وهو الكثير .

((أنواع النسخ من حيث البدل وعدمه))

١-نسخ إلى بدل كتحويل القبلة ومصابرة العدو في العدد ونحو ذلك وهذا متفقٌ عليه .

٢-النسخ إلى غير بدل كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } (١٢) سورة المجادلة وكنسخ ادخار لحوم الأضاحي ونسخ تحريم المباشرة في ليالي رمضان ونحو ذلك وهو قول جمهور أهل الأصول وعارض بعض أهل السنة كالشافعي في الرسالة والظاهرية واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ورجحه الشنقيطي فقالوا لا بد من بدل لقوله تعالى {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (١٠٦) سورة البقرة والبدل هنا هو الصدقة العامة وقيل الإباحة .

وأجيب بأن ترك البدل قد يكون أنفع للناس فيكون خيراً من هذه الجهة .

والحقيقة أن الخلاف لفظي وأنهم متفقون على أنه لابد من بدل يكون خيراً من المنسوخ وقد يكون هذا البدل هو الرجوع إلى الحكم السابق أو هو البراءة الأصلية فالمانعين من النسخ لغير بدل يسمون الرجوع إلى الحكم السابق والبراءة الأصلية بدل فيقولون نسخ الحكم إلى بدلٍ هو الحكم السابق أو هو البراءة الأصلية ، والمجيزون للنسخ بلا بدل لا يسمون البراءة الأصلية والحكم السابق بدل وإن كانوا يقولون بذلك فيقولون النسخ إلى غير بدل ثم إذا سألوا ماذا أصبح الحكم ؟ قالوا رجع إلى البراءة الأصلية أو إلى الحكم السابق فالخلاف في البراءة الأصلية والحكم السابق هل يسميان بدلاً أو لا .

((أنواع النسخ من حيث الحكم واللفظ))

١-نسخ اللفظ والحكم كالرضاع فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل عشر رضعاتٍ معلومات فنسخن بخمسٍ معلومات وتوفي رسول الله وهن مما يقرأ من القران . و لم تعلم بنسخ الخمس فتكون من الحكم التالي وهو :

٢-نسخ اللفظ دون الحكم كالرجم قال عمر رضي الله عنه : إن الله بعث محمداً وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله تعالى آية الرجم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . متفق عليه وعند بن ماجة وقد قرأتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)

٣-نسخ الحكم دون اللفظ وهو الأكثر كنسخ قوله تعالى { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} (١٨٤) سورة البقرة بقوله { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } (١٨٥) سورة البقرة وكالوصية للوالدين ((كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين)) (١٨٠) سورة البقرة نسخت بحديث (لا وصية لوارث)

٤-نسخ المفهوم دون اللفظ والحكم كقوله صلى الله عليه وسلم (الماء من الماء) رواه مسلم عن أبي سعيد نُسِخَ مفهوم المخالفة فيه بقوله صلى الله عليه وسلم (إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل) رواه مسلم عن عائشة فالأول لفظه وحكمه باق وهو وجوب الغسل من الإنزال ولكنَّ مفهوم المخالفة فيه وهو أنه إذا لم يكن إنزال فلا غسل منسوخ بالحديث الثاني .

((أنواع النسخ باعتبار ثبوته))

١-نسخ قران بقران وهذا متفق عليه كنسخ قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً } (١٢) سورة المجادلة فنسخت بقوله تعالى {أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (١٣) سورة المجادلة

٢- نسخ السنة بالقران وهذا مختلف فيه فذهب الجمهور إلى جوازه مستدلين بالوقوع كالقبلة فإن الاتجاه لبيت المقدس كان بالسنة فنسخ بالقران ، ووجوب صوم عاشوراء ثابت بالسنة ونسخ بصوم رمضان الثابت في القران ، وتحريم مباشرة النساء ليلاً في رمضان كان بالسنة فنسخ بالقران ونحو ذلك .

وذهب الشافعي إلى المنع في قول لأن النسخ بيان والسنة هي التي تبين القرآن وليس القرآن هو الذي يبين السنة كما قال تعالى {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } (٤٤) سورة النحل

وأجيب : بأن قوله ((لتبين)) يحتمل أن يكون المراد منه لتبلغ وهو عامٌ والعام مقدم على الخاص فحمل الآية عليه أولى . وقد دلت الأدلة على وقوعه كما مثلنا .

٣- نسخ القران بالسنة المتواترة أو المشهورة وهذا مختلف فيه والصحيح جوازه كالوصية

للوالدين نسخت بحديث (لا وصية لوارث) ولا يمتنع عقلاً أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بنسخ حكمٍ نزلت فيه آية وقد قال تعالى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا} (٧) سورة الحشر وهذا مذهب الجمهور .

وذهب الشافعي إلى أن السنة لا تنسخ القران لقوله تعالى {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} (١٠٦) سورة البقرة والسنة ليست خيراً من القران ولا مثله وقال تعالى {وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} (١٥) سورة يونس وقال تعالى {يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} (٣٩) سورة الرعد وقال تعالى{وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ } (١٠١) سورة النحل وأما الوصية للوالدين فنسختها آية المواريث .

وأجيب بأن الخيرية المذكورة في الآية للمكلفين أي نأت بحكم هو خير لكم من الحكم المذكور في الآية ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يبدل من تلقاء نفسه وإنما بوحيٍ من الله وسنته وحيٌ من الله كما قال تعالى {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} (٤) سورة النجم فلا يمتنع أن يوحي الله إليه بنسخ آية على لسانه فيكون متبعاً لما أوحى الله إليه ، ويكون المثبت والماحي هو الله جل وعلا ، وأما آية النحل فليس فيها أن التبديل لا يكون إلا بين الآيات وإنما فيها الحديث عن جدال قوم بلا علم عند التبديل بين الآيات وهذا لا يمنع أن يكون هناك تبديلٌ بين الآيات والأحاديث ، ثم إن التبديل جزء من النسخ وليس هو كل النسخ فالنسخ هو الرفع إلى بدلٍ أو إلى غير بدل وحينئذٍ نعلم أنه ليس المراد في الآية الحصر كما بينا ، وأما آيات المواريث فليس فيها الحديث عن الوصية للوالدين بمنعٍ ولا إيجاب كما سيأتي بيانه .

٤- نسخ القران بالسنة الآحاد وجمهور أهل الأصول على منعه وذكر إمام الحرمين الإجماع على أن المقطوع لا ينسخه المظنون (نقلاً منه بواسطة أصول الفقه للسلمي ص٤١٣)

والصحيح عدم المنع فهو ممكن عقلاً وواقع شرعاً فحديث (لا وصية لوارث) آحاد وقد

نسخ آية الوصية للوالدين وحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير . آحاد وهو ناسخ لقوله تعالى {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (١٤٥) سورة الأنعام وأما قولهم إن آية الوصية للوالدين قد نسختها آيات المواريث فغير صحيح إذ ليس في آيات المواريث المنع من الوصية لوارث وإعطاء كل ذي حقٍ حقه لا يمنع أن يزاد لأحدهم فوق حقه من الثلث ، وقد أجابوا بنحو هذا في آية المحرمات فقالوا ليس في الآية المنع من تحريم ما زاد على الأربع المذكورة في الآية وإنما فيها أن المحرمات إلى وقت نزول الآية هي الأربع المذكورة ولا يمنع هذا من الزيادة بعد ذلك فلا يكون الحديث ناسخاً للآية وهو جوابٌ سديد كما ترى ، فكما أنه لا تمتنع الزيادة على المحرمات المذكورة فكذلك لا تمتنع الزيادة على الحقوق المفروضة للورثة فتنبهوا لهذا ، ثم إنا قد بينا في مبحث القطع والظن أن النص ولو كان آحاداً لا يكون مظنوناً إذا ثبت لأن الظن أكذب الحديث والظن لا يغني من الحق شيئاً فكيف يقال بعد ذلك عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مظنون إنما الظن في معرفة النص روايةً ودراية لا في النص نفسه فالمظنون الاستدلال لا الدليل وحينئذٍ لا فرق بين المتواتر والآحاد ، وقد بين أهل العلم أن هذا التفريق بين الأخبار محدث لم يكن معروفاً عند السلف ، وكم استدل المبتدعة بالقران على ضلالاتهم فكان استدلالهم به ظنياً لا قطعياً رغم كون النص قطعي الدلالة على الحق قطعي الثبوت فاستدلوا به على الباطل فهل يقال إن الظن في الدليل أم في عقول المستدلين ؟ لا شك أن الأمر واضحٌ لمن أراد الحق ، وإنما أثَّرَ أهل الكلام في أهل الأصول فأخذوا شيئاً من أقاويلهم بلا تمحيص .

٥- نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة وهذا متفق عليه

٥- نسخ السنة الآحاد بالسنة الآحاد وهذا متفق عليه

٦- نسخ السنة الآحاد بالسنة المتواترة وهذا متفق عليه

٧- نسخ السنة المتواترة بالآحاد وهذا مختلف فيه والصحيح جوازه لبطلان التفريق بين

الأحاديث بهذا المصطلح الحادث .

وخلافهم في ذلك ناتج عن قاعدةٍ باطلةٍ عند الأصوليين وهي اشتراط كون النص الناســـخ في قوة النص المنسوخ أو أقوى منه . (انظر معالم أصول الفقه للجيزاني ص٢٥٧)

((أنواع النسخ باعتبار الحكم التكليفي))

١-من واجب إلى محرم كالاتجاه إلى بيت المقدس .

٢-من واجب إلى مباح كالوضوء مما مست النار .

٣-من واجب إلى مستحب كالوضوء لكل صلاة .

٤-من مستحب إلى واجب كصوم رمضان .

٥-من مستحب إلى محرم كالعفو عن المشركين المحاربين .

٦-من مباح إلى محرم كأكل لحوم الحمر الأهلية .

٧-من محرم إلى مباح كإتيان الزوجات في ليالي رمضان .

فضل تعلم الناسخ والمنسوخ

روي عن علي رضي الله عنه أنه رأى رجلاً في المسجد يُذَكِّر الناس فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال: لا ، فقال له : هلكت وأهلكت ، وأخرجه من المسجد ومنعه من القصص فيه. وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وأنه ركله برجله وقال له: هلكت وأهلكت. وروي عن ابن عباس في قول الله تعالى {يُؤتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا } (٢٦٩) سورة البقرة فقال: هو معرفة القرآن الكريم ناسخة ومنسوخة ومحكمة ومتشابهة ومجمله ومفصله ومقدمة ومؤخرة وحرامه وحلاله وأمثاله.

الفرق بين النسخ والتخصيص

١-أن المخصص لم يرد المتكلم في عموم لفظه الدلالة عليه ، فهو غير مرادٍ في الأصل ، وأما المنسوخ فقد أراد المتكلم في عموم لفظه الدلالة عليه ، فهو مرادٌ في الأصل ثم زالت إرادته بالكلية . بمعنى أن التخصيص يبين عدم دخول المخصوص في الحكم أصلاً ، والنسخ يرفع الحكم بعد ثبوته .

٢-أن اللفظ المنسوخ لا تبقى له دلالة ، وأما اللفظ المخصوص فتبقى دلالته فيما لم يخصص منه . فاللفظ العام إذا خُصِّصَ بقي على عمومه دون المخصوص منه ، وأما إذا نسخ فيزول بالكلية .

٣- أن التخصيص لابد أن يكون لشيءٍ له أفراد وأما النسخ فيصلح لما ليس له أفراد .

٤- أن التخصيص لا يرفع إلا بعض أفراد الحكم ، والنسخ يرفع الجميع .

٥-أن الناسخ لا يرد إلا بعد المنسوخ ، وأما التخصيص فقد يرد بعد العموم وقد يرد معه .

٦- يجوز التخصيص بالإجماع والقياس وسائر الأدلة الثابتة ، وأما النسخ فلا يكون إلا بالنص

٧- يصح تخصيص الأخبار ولا يصح نسخها . (انظر أصول الفقه للزحيلي ص٩٤٤)

٨- يصلح تخصيص المقطوع بالمظنون ، ولا يصلح نسخه به . كالحس يخصص به النص ولا

ينسخ به كقوله تعالى عن ريح عاد{تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ} (٢٥) سورة الأحقاف وهي لم تدمر السماوات والأرض والجبال فنخصص النص بالحس على ما يدمره مثلها .

الفرق بين النسخ والتقييد

أولاً / أن الحكم إذا قُيِّدَ فإنه وإن ضاقت دائرته إلا أنه بقي منه ما يعمل به ، وأما في النسخ فإنه يرفع كلياً وينتهي العمل به بعد النسخ .

ثانياً / أن الناسخ لابد من تأخره عن المنسوخ بخلاف القيد فإنه يقع قبل وبعد ومع المطلق .

ثالثاً / أن الأخبار يقع فيها التقييد ولا يصح فيها النسخ .

الفصل الرابع
دلالات الألفاظ الشرعية

المبحث الأول
((الأمر والنهي))

الأمر / هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء .(انظر أصول الفقه للسلمي ص١٩١)(معالم أصول الفقه للجيزاني ص٤٠٤)

فانتظم التعريف ثلاثة قيود :

أولاً : أن يكون طلب فعل لا طلب ترك فإنه لا يسمى أمراً وإنما نهياً .

ثانياً : أن يكون بالقول لا بالفعل كالإشارة والكتابة .

ثالثاً : أن يكون الطلب على جهة الاستعلاء ، فلو قال عبدٌ لسيده ائتني بكذا لم يسمى أمراً إلا إن اقترن به علو نبرةٍ توحي بالاستعلاء فحينئذٍ يكون آمراً فيستحق العقوبة .

وبعضهم اشترط العلو وهو أن يكون الآمر أعلى رتبةً في الواقع وحينئذٍ لا يسمى قول العبد السابق أمراً ولو كان بعلو نبرة لكونه أدنى رتبة من المأمور ولكن يسمى سؤال ، وإن كان الآمر في رتبة المأمور فيسمى التماس .

صيغ الأمر

الأول / فعل الأمر نحو قوله تعالى{وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ} (٤٣) سورة البقرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم (خذوا عني مناسككم) وقوله (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

الثاني / المضارع المقرون بلام الأمر نحو قوله تعالى {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِه } (٧) سورة الطلاق وقوله تعالى { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } (١٨٥) سورة البقرة وقوله تعالى {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} (٢٩) سورة الحج

الثالث / المصدر النائب عن فعل الأمر نحو قوله تعالى {فَضَرْبَ الرِّقَابِ} (٤) سورة محمد أي اضربوا الرقاب ضرباً وقوله تعالى {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}(٢٣) سورة الإسراء أي أحسنوا إلى الوالدين إحساناً .

الرابع / اسم فعل الأمر نحو (صه) بمعنى اسكت و(مه) بمعنى اكفف .

الخامس / الخبر الوارد بمعنى الأمر نحو قوله تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ

} (٢٢٨) سورة البقرة أي هن مأمورات أن ينتظرن ثلاثة قروء قبل أن يتزوجن .

السادس / التصريح بلفظ الأمر كقوله تعالى {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَات إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ } (٥٨) سورة النساء وقوله تعالى{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى } (٩٠) سورة النحل وإذا قال الصحابي (أمرنا) فله حكم الرفع ، وقيل إنه موقوف لأن الصحابي قد يسمع شيئاً يظنه أمراً أو نهياً وهو ليس كذلك . ولا شك أن هذا القول باطل فإذا لم يفهم الصحابة اللفظ النبوي وما يدل عليه فمن يفهمه إذن فلا يتصور من صحابي أن يقول أمرنا والآمر غير النبي صلى الله عليه وسلم .

السابع / لفظ فُرِضَ أو كُتِبَ أو وَجَبَ كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ من قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (١٨٣) سورة البقرة وقوله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَاملينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (٦٠) سورة التوبة وكقول النبي صلى الله عليه وسلم (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) متفق عليه

من معاني صيغ الأمر

تدل صيغة الأمر (أفعل) على معان كثيرة في لغة العرب منها ما يلي :

١-الأمر المطلق كقوله تعالى {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ } (٤٣) سورة البقرة

٢-الإذن كما في قوله تعالى{وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ } (٢) سورة المائدة

٣-الإشهاد كقوله تعالى { وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ } (٢٨٢) سورة البقرة

٤-التأديب كقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه (كلْ مما يليك) متفق عليه

٤-الاعتبار كقوله تعالى{ انظُرُواْ إِلى ثَمَرِه إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِه } (٩٩) سورة الأنعام

٥-الوعيد كقوله تعالى {فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ } (٢٧٩) سورة البقرة

٦-الإهانة كقوله تعالى{ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ} (٤٩) سورة الدخان

٧-التكذيب كقوله تعالى{ قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ } (٩٣) سورة آل عمران
٨-التسوية كقوله تعالى{اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاء عَلَيْكُمْ } (١٦) سورة الطور
٩-عدم الاكتراث كقول السحرة لفـــرعون{ فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ } (٧٢) سورة طــه
١٠-الإكرام كقوله تعالى{ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ} (٧٠) سورة الزخرف
١١-التكوين كقوله تعالى { وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ} (١١٧) سورة البقرة
١٢-التحويل كقوله تعالى { كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ } (١٦٦) سورة الأعراف
١٣-المشورة والاستفتاء كقول ملك مصر { أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ} (٤٣) سورة يوسف وقول ملكة سبأ{ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي } (٣٢) سورة النمل
١٤-الدعاء كقول : اللهم أغفر لي وارحمني .

مقتضيات الأمر

أولاً / دلالة الأمر على الوجوب

اتفق العلماء على أن الأمر إذا وجدت معه قرائن فإنه يحمل عليها فإن دلت القرائن علـــى أن الأمر للوجوب فهو للوجوب وإن دلت على أنه للندب فهو للندب وإن دلـــت علـــى أنـــه للإباحة فهو للإباحة ولكن اختلفوا في الأمر المجرد عن القرائن علام يدل ؟

القول الأول / وهو قول أكثر أهل الأصول أنه يدل على الوجوب واستدلوا بما يلي :
١-قوله تعالى {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (٦٣) سورة النـــور فالوعيد يدل على الوجوب لأنه لو لم يكن واجباً لما توعد على مخالفته .
٢-قوله تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَـــرَةُ

مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} (٣٦) سورة الأحزاب وقوله { وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} (٢٣) سورة الجن فبين المولى جل وعلا أنه لا يجوز مخالفة الأمر وأن مخالفته معصية لله ورسوله وضلال ويدخل صاحبه النار ، ولو لم يكن الأمر واجباً لما ترتب عليه ذلك .

٣-قوله تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ} (٤٨) سورة المرسلات فذمهم على ترك امتثال الأمر فدل على وجوبه لأنه لا يلام إلا على ترك واجب ومثله قوله تعالى لإبليس { مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ } (١٢) سورة الأعراف فذمه لامتناعه عن تنفيذ الأمر .

٤- قول النبي صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) رواه الجماعة ومالك وعند مالك والشافعي والبيهقي وغيرهم (مع كل وضوء) فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترك الأمر خشية المشقة ولا مشقة إلا في ترك واجب لأنه الذي يعاقب على تركه .

٥- عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجبه حتى صليت ثم أتيته فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي فقال ألم يقل الله { اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم } (٢٤) سورة الأنفال ...الخ الحديث رواه البخاري وعند أحمد والترمذي والحاكم عن أبي بن كعب مثله . والشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم لام أبا سعيد وأبياً على عدم تنفيذ الأمر مباشرة ولا يلام إلا على ترك واجب .

٦- إجماع الصحابة على أن الأمر يفيد الوجوب ويدل لذلك تنفيذهم الأوامر دون بحث عن قرائن في وقائع كثيرة كتنفيذ قوله صلى الله عليه وسلم (إن هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم أو على بني إسرائيل فإذا كان بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه وإذا كان بأرض فلا تدخلوها) رواه مسلم .

٧-إجماع أهل اللغة على أنه يُفْهَمُ من الأمر الوجوب ولذلك لو خالف العبد أمر سيده لحسن لومه ولو عاقبه سيده على ذلك لم يلام ، والواجب الشرعي هو ما يعاقب على تركه.

القول الثاني / أنه قدر مشترك بين الوجوب والندب وهو مذهب الرازي وأبو هاشم الجبائي

ونسب إلى أبي منصور الماتريدي وغيرهم وقالوا إن ألفاظ الأمر الواردة في الوحيين منها ما هو للوجوب ومنها ما هو للندب كقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } (٩٠) سورة النحل فهذه المأمورات بعضها للوجوب وبعضها للندب .

القول الثالث / أنه يدل على الندب ونسب إلى الشافعي وأحمد لأنه أقل ما يحمل عليه الأمر فلا يزاد عليه إلا بدليل كقرينة .

القول الرابع / أنه يدل على الإباحة وهو منسوبٌ لبعض المالكية (انظر أصول الفقه للسلمي ص١٩٨)

القول الراجح / هو القول بأنه يدل على الوجوب لقوة الأدلة الدالة على ذلك .

وأما قولهم : إن الأوامر الواردة في الشرع منها ما هو للوجوب ومنها ما هو للندب .

فيجاب : بأنها صرفت للندب بقرينة وخلافنا في الأمر المجرد عن القرائن فليس لكم حجة في ذلك .

وأما قولهم : إن الأمر طلب فعل وأقل ما يحمل عليه الندب فلا نزيد عليه .

فيجاب : بأن أدلة الشرع التي ذكرناها تدل على إثم من لم ينفذ الأمر فلو قلنا إن الأمر للندب لاستجاز المكلف تركه وكان واجباً فتركه فلحقه الإثم ، فالاحتياط يقتضي حمله على الوجوب لا على الندب .

وأما من قال بالإباحة فلا نكلف أنفسنا بالرد عليهم لوضوح بطلان قولهم .

ثانياً / دلالة الأمر على الفورية

اتفق العلماء على أن الأمر إذا ورد محدداً بوقت فهو على وقته المحدد ، وإذا جاء مطلقاً ودلت القرائن على أنه على الفور فهو على الفور ، وإن دلت القرائن على أنه على التراخي فهو على التراخي ، ولكن اختلفوا إذا جاء مطلقاً بلا قرائن فماذا يدل عليه ؟

القول الأول / أنه يدل على الفورية وهو مذهب المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية واختاره بن قدامة وبن القيم وبن النجار الفتوحي والشنقيطي (أصول الفقه للزحيلي ص٢٣٠) (أصول الفقه للسلمي ص٢٠٠) (معالم أصول الفقه للجيزاني ص ٤٠٧) واستدلوا بما يلي :

١-قوله تعالى {فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ} (١٤٨) سورة البقرة وقوله {سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ } (٢١) سورة الحديد وقوله {وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} (١٣٣) سورة آل عمران فالمسابقة والمسارعة تعني المبادرة إلى تنفيذ الأمر ، وقد أمرنا الله بها أمراً والأمر للوجوب فدل على أن المبادرة واجبة .

٢-قوله تعالى {قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ } (١٢) سورة الأعراف فذمه على عدم مبادرته للتنفيذ حين أُمِر .

٣-غضب النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه حين أمرهم بالحلق فتباطئوا و لم يبتدروا في قصة صلح الحديبية .

٤-دلالة اللغة على أن الأمر للفورية فلو أمر السيد عبده فلم ينفذ متعللاً بأن الأمر على التراخي فعاقبه سيده لم يكن ملاماً في ذلك .

٥-أن التنفيذ الفوري للأمر أبرأ للذمة وأحوط للدين بخلاف التراخي الذي يحوطه الخطر من ملامة التأخير أو عدم القدرة فيما بعد أو نسيان التنفيذ أو غير ذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من يرع حول الحمى يوشك أن يرتع) وقال (من خالط الريبة يوشك أن يجسر) رواه النسائي وصححه الألباني وقال (من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة) رواه أحمد وحسنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٦٠٠٤) وقال (تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له) رواه أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٢٩٥٧)

٦-قياس الأمر على النهي فكما أن النهي يجب اجتنابه على الفور فكذلك الأمر يجب امتثاله على الفور بجامع أن كلاً منهما طلب فالأمر طلب فعل والنهي طلب ترك .

٧- لو قلنا أن الأمر ليس على الفور فلا بد أن نقول يجوز تأخيره ، وحينئذٍ إما أن نحدد له زمناً لفعله وهذا لا دليل عليه ، وإما أن لا نحدد زمناً لفعله وهذا يؤدي إلى ترك تنفيذ الأمر فيقع في المأثم ، فكان لا بد أن يكون على الفور .

القول الثاني / أنه ليس على الفورية ، وهو قول الحنفية ، ونسب إلى الشافعي (أصول الفقه للزحيلي ص٢٣٠) (أصول الفقه للسلمي ص٢٠٠) واستدلوا بما يلي :

١-أن الزمان ظرفٌ كالمكان فكما أن الأمر المطلق لا دلالة فيه على مكان الفعل بالاتفاق فكذلك ينبغي أن لا يكون فيه دلالة على زمان الفعل .

٢-أن الأمر بالمسابقة والمسارعة في الآيات ليس للوجوب بل للندب بدليل أن المسارعة والمسابقة تجري في المندوبات كما تجري في الواجبات فهل توجبون المسارعة في تنفيذ المندوبات ؟ أم تخرجونها من سياق الآيات فتقولون ليس في الآيات الحث على المسارعة والمسابقة إلى فعل الطاعات المندوبة ، فعليكم الدليل ؟

٣- وأما ذم إبليس على تأخره في تنفيذ الأمر فلأن الله عز وجل قد وقت له وقتاً لتنفيذ الأمر في قوله تعالى {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ} (٢٩) سورة الحجر فإذا ظرفية والفاء في (فقعوا) للتعقيب ، ولا خلاف أن الأمر إذا حدد بوقت أنه يجب تنفيذه في ذلك الوقت .

٤-وأما قولكم إن التأخير بلا زمن يؤدي إلى الترك ، فنحن لا نجيز له الترك وإنما يؤخره إن شاء لزمنٍ يعلم أنه يستطيع تنفيذه فيه .

٥-وأما قياسكم للأمر على النهي فهو قياسٌ مع الفارق لأن النهي يقتضي التكرار في جميع الأوقات ومن ضمنها وقت النهي ولذلك لزم بالضرورة أن يفيد الفورية بخلاف الأمر فلا يقتضي التكرار على الراجح فلا يلزم منه الفورية .

٦-إن في ذلك إلغاء لفائدة التقييد وتشبيه للمطلق بالمقيد وتقييد بلا دليل فلا فرق حينئذٍ بين قول السيد لعبده : أفعل كذا الساعة أو : أفعل . ولا شك أن بينهما فرق عند أهل اللغة ،

وفي ذلك مصادمة لهم .

الراجح / أنه للفورية وأما الرد على أدلة القائلين أنه على التراخي فكما يلي :

١-قولهم : إن الزمان كالمكان غير صحيح فإن المكان لا يتغير وأما الزمان فيتغير ففعل الأمر في الزمان الأول ليس كفعله في الزمان الثاني فإنَّ فِعْلَهُ في الزمان الأول خيرٌ بالإجماع ويحصل به براءة الذمة وسقوط الطلب وأما تأخيره إلى الزمان الثاني فتبقى الذمة به مشغولة وربما أدى إلى ترك الفعل .

٢- قولهم : إنه يؤخر الفعل لزمن يعلم أنه يستطيع تنفيذه فيه ، فليس بردٍ مستقيم إذ ما يدريه ما تجري به الأقدار في المستقبل ولعل أجله أقرب من الأجل الذي نوى تأخير الفعل إليه وحينئذٍ يكون قد ترك تنفيذ الأمر عن عمدٍ فما حجته عند الله إذا سأله لماذا لم تنفذ أمري وقد أمهلتك وقتاً تستطيع تنفيذه فيه فتركتَ ذلك إلى وقتٍ لا تدري هل تبلغه أم لا ؟ ولو أن عبداً أمره سيده بأمرٍ فلم يفعله ناوياً أن يؤخره إلى أمدٍ في نفسه لحسن لومه ولو عاقبه سيده لم يكن عليه لوم ، فكذلك أمر الله ورسوله أولى .

مسائل فقهية مترتبة على هذا الخلاف /

١-الحج للمستطيع هل يجب على الفور أم على التراخي .

٢-الزكاة هل يجب تأديتها فور مضي الحول أم يجوز التراخي .

٣-الكفارات غير المؤقتة هل يجب تأديتها فور الإمكان أم يجوز التراخي .

٤-قضاء الفوائت هل يجب على الفور أم على التراخي .

ثالثاً / هل يدل الأمر على التكرار ؟

اتفق العلماء على أن الأمر إذا حُدِّدَ بعدد أنه يكون على العدد المحدد ، وأما إذا جاء مطلقاً بلا تحديد فإن كان التكرار يؤدي إلى تعارض الأوامر وإسقاط فرائض الله الأخرى فهو ممتنع شرعاً ، وإذا كان فيه جمع بين الضدين أو كان مانعاً من الاشتغال بما تقوم به حياة المكلف فهو ممتنعٌ عقلاً وشرعاً ، وكل ذلك لا خلاف في عدم جواز التكرار فيه ، ولكن اختلفوا في الأمر المطلق الغير ممتنع جواز التكرار فيه شرعاً وعقلاً هل يدل على التكرار أم يكفي القيام به مرة واحدة ؟ على قولين :

القول الأول / أنه يفيد التكرار وهو قول أحمد واختاره الشيرازي والاسفراييني (أصول الفقه للزحيلي ص٢٢٦) والأدلة كما يلي :

١-أن الأمر بالإيمان والتقوى لا يكفي فيه مرة واحدة، ولو لم يكن الأمر للتكرار لكفى الإنسان أن يؤمن ساعة ويتقي الله ساعة ، ولا خلاف في أنه لا يكفيه ذلك ، وأنه لا بد من الاستمرار في ذلك .

٢-أن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده ، والنهي يستلزم ترك المنهي عنه في جميع الأوقات فكذلك الأمر يستلزم فعل المأمور به في جميع الأوقات وهذا هو التكرار .

٣-أن الأمر المطلق بالشيء يستلزم استدامة اعتقاد مشروعية هذا الفعل المأمور به واستدامة العزم على القيام به ، فكذلك استدامة فعله .

٤-جواز ورود النسخ عليه ولو كان يكفي فعله مرة واحدة لما جاز ورود النسخ عليه .

٥-جواز ورود الاستثناء عليه فيقال : صم إلا يوم الجمعة . ولو كان لا يفيد التكرار لما كان للاستثناء معنى .

القول الثاني / أنه لا يفيد التكرار وهو قول الحنفية وأكثر المالكية والشافعية واختاره أبو الخطاب وبن قدامة وبن بدران وغيرهم من الحنابلة (أصول الفقه للزحيلي ص٢٢٤/٢٢٦) وأدلتهم كما يلي :

١-أنه لا تعرض للعدد في الأمر المطلق فيكون المقصود إيجاده وحينئذٍ يكتفى بفعله مرة واحدة لإيجاده .

٢-أن الأمر المطلق لا يجب تكراره في الأمكنة فكذلك لا يجب تكراره في الأزمنة .

٣-أن القول بالتكرار يفضي قطعاً إلى تعارض الأوامر وهذا ممتنع شرعاً .

٤-قياسه على اليمين والنذر والوكالة فلو حلف أو نذر أن يصوم وأطلق ، بَرَّ بصيام يوم واحد ، ولو وكل من يطلق زوجته وأطلق فليس للوكيل إلا تطليقة واحدة ، فكذلك الأمر المطلق يجزي فعله مرة واحدة .

القول الراجح / عدم التكرار وأما أدلة أصحاب القول الأول فيجاب عنها بما يلي :

١-قولهم إنه يقاس على الإيمان والتقوي في وجوب الاستدامة ، فهذا قياسٌ مع الفارق فإن الإيمان والتقوى ضدهما الكفر والفسوق وكلاهما منهيٌ عنه على الدوام ولو ترك الإيمان وقع في الكفر أو ترك التقوى وقع في الفسوق فكان لابد من استدامة الإيمان والتقوى حتى لا يقع فيما نُهِيَ عنه ، بخلاف الأمر بفعلٍ مطلقٍ لا يستلزم تركه الوقوع في محرم فهذا هو الذي نقول بعدم تكراره ، فلا حجة لكم في هذا الدليل .

٢-قولهم إنه يقاس على النهي باطل إذ الأمر ضد النهي فكيف يقاس الشيء بضده .

٣-قولهم إنه يقاس على الاعتقاد والعزم ، قياس مع الفارق فإن استدامة الاعتقاد والعزم لا يستلزم الوقوع في ممتنع عقلاً وشرعاً لأنه أمرٌ قلبي لا يصرفه عن أمرٍ آخر بخلاف تكرار الفعل فإنه قد يصرفه عن أمرٍ آخر وقد يوقعه فيما هو ممتنع عقلاً أو شرعاً .

٤-أن ورود النسخ والاستثناء قرائن تدل على تكرار الأمر وخلافنا في الأمر المطلق الذي لا تدل القرائن على تكراره .

من المسائل الفقهية المتعلقة بهذه القاعدة الأصولية

١-قوله تعالى{فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} (٤٣) سورة النساء فمن يقول بالتكرار يوجب التيمم لكل فريضة ومن لا يقول بالتكرار يقول يصلي بالتيمم ما شاء ما لم يحدث أو يجد الماء .

٢-إذا قيل للزوجة : طلقي نفسك . فمن يقول بالتكرار يجيز لها أن تطلق مرة واثنتين وثلاث ومن لا يقول بالتكرار لا يجعلونها تملك إلا تطليقة واحدة .

حكم الأمر المعلق بشرطٍ أو صفة

اختلف أهل العلم في الأمر المعلق بشرط كقوله تعالى{ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ } (٦) سورة المائدة أو المعلق بصفة كقوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا } (٣٨) سورة المائدة على ثلاثة أقوال :

القول الأول / أنه يتكرر بتكرر الشرط أو الصفة لفظاً وقياساً كقوله صلى الله عليه وسلم (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) متفق عليه فكلما كرر الدخول إلى المسجد كرر صلاة الركعتين ، لفظاً لأن الشروط اللغوية أسباب والحكم يتكرر بتكرر سببه ، وقياساً لأن تعليق الأمر على الشرط أو الصفة كتعليق الحكم على العلة فكلما وجدت العلة وجد الحكم فكذلك كلما وجد الشرط أو الصفة وجد الفعل لأن الشرط أو الصفة علة الأمر . وهذا قول كثير من أصحاب مالك والشافعي .

القول الثاني / أنه لا يقتضي التكرار لا لفظاً ولا قياساً ، لأن ترتيب الحكم على الشرط أو الوصف لا يدل لفظاً على التكرار ولا قياساً على العلية .

القول الثالث / أنه لا يقتضي التكرار لفظاً ويقتضيه قياساً وهو الراجح عند الحنفية والحنابلة فإن ثبت أن الشرط أو الصفة علة الحكم تكرر الحكم بتكرر علته وإن لم يكونا علة للحكم لم يتكرر ، وأما اللفظ فلا يقتضي التكرار فلو قال لزوجته (إن دخلت الدار فأنت طالق) لم يتكرر الطلاق لأن الشرط وهو الدخول ليس علة الحكم وهو الطلاق .

ولعل هذا هو الراجح والعلم عند الله .

رابعاً / دلالة الأمر على الاجتزاء بفعل المأمور به

إذا فعل المكلف الأمر على الوجه الصحيح فهل يجزئه ذلك بحيث تبرأ ذمته ويسقط الطلب عنه أي لا يلزمه الإعادة أم لابد من دليلٍ آخر يدل على براءة الذمة وسقوط الطلب ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول / أنه يجزئه واستدلوا بما يلي :

١- ما جاء عن بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يُسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمها ماتت و لم تحج أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها قال نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها فلتحج عن أمها . رواه النسائي وصحح إسناده الألباني ووجه الدلالة : أن المرأة فهمت الإجزاء من فعل المأمور به وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم الواجبات بالدين ، والدين إذا وفّى به المدين أجزأه وبرئت ذمته بالإجماع ، فدين الله كذلك .

٢- أن المكلف قد أتى بما طلب منه وخرج عن عهدة الطلب فما وجه الإعادة حينئذٍ .

٣- أن إيجاب الإعادة يدل على تكرار الأمر وقد بينا بطلانه فيما تقدم .

القول الثاني / أنه لا يجزئه واستدلوا بما يلي :

١-أن من أفسد حجه وجب عليه المضي فيه وإتمامه ثم القضاء ولو كان فعل المأمور به يجزئ عنه لما وجب عليه القضاء بعد إتمامه للحج .

٢-أن من صلى على غير طهارة وجب عليه القضاء بالإجماع ولو كان فعل المأمور يجزئ لسقط عنه القضاء بفعله للصلاة .

الراجح / أنه إذا فعل الأمر مستوفياً شروطه وأركانه وواجباته أجزأه وسقط الطلب و لم تلزمه الإعادة ، أما إذا اختل شرط أو ركن مع القدرة عليه لم يجزئه بل تجب عليه الإعادة ، وإذا اختل واجب فإن كان في الصلاة وكان قد تركه عمداً لم تصح وإن كان سهواً جبره بسجود السهو، وفي الحج يجبر بدم سواء كان عمداً أو سهواً ، ويأثم في العمد .

وأما الأدلة التي استدل بها من يقول إنه لا يجزئ فلا تستقيم له لأن من أفسد حجه أو صلى بغير طهارة لم يأت بالأمر مكتملاً بل ناقص الشروط والأركان والواجبات وكلامنا على الإتيان بالأمر على وجه ما أمر به الشارع ، ثم إن الحج قد ورد فيه أمران الأول بوجوب القيام به وهو قوله تعالى { وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } (٩٧) سورة آل عمران والثاني بوجوب إتمامه وهو قوله تعالى {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ } (١٩٦) سورة البقرة فالمفسد لحجه إذا أتمه سقط عنه الأمر الثاني و لم يجب عليه قضاؤه ولكن بقي الأمر الأول لم يأت به على وجهه فيلزمه قضاءه .

ومن المسائل الفرعية على هذا الباب ما يلي :

١-فاقد الطهورين الماء والتراب يصلي ثم يجد الماء أو التراب فهل يلزمه القضاء ؟ على القول الأول وهو الصحيح لا يلزمه ، وعلى القول الثاني يلزمه .

٢-من ضل في صحراء فاجتهد في معرفة القبلة فصلى ثم تبين له أنه صلى إلى غير القبلة فهل يلزمه القضاء ؟ على القول الأول وهو الصحيح لا يلزمه ، وعلى القول الثاني يلزمه .

٣-من حبس في مكان نجس فصلى ثم فك أسره فهل يلزمه القضاء ؟ على القول الأول وهو الصحيح لا يلزمه ، وعلى القول الثاني يلزمه .

تنبيه / الإثابة على الفعل ليست من لوازم الامتثال فقد يحصل الإجزاء ولا يحصل الثواب كقوله صلى الله عليه وسلم (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) رواه البخاري فبرئت الذمة بالفعل وحرم من الثواب للمعصية .

وقد يحصل الثواب ولا تبرأ الذمة . كأن يترك المبيت بمزدلفة في الحج فيحصل ثواب الحج ولكن لا تبرأ ذمته حتى يجبره بدم .

لكن قد يرد نفي القبول ويراد به نفي الصحة كحديث (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) لأن السترة شرط لصحة الصلاة .

هل يسقط الأمر المؤقت بوقت بفوات وقته ؟

اتفق العلماء على أن ما ورد فيه أمرٌ بقضاءه بعد فوات وقته أنه يقضى كقول النبي صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) واختلفوا فيما لم يرد فيه أمرٌ بقضائه بعد فوات وقته هل يقضى أم يسقط ؟ على أقوال :

القول الأول / أنه يقضى وهو قول أكثر الحنابلة وبعض الحنفية كالسرخسي(أصول الفقه للسلمي ص٢١٠) واستدلوا بما يلي :

١-أن الأمر المؤقت مركبٌ من جزأين فعلٌ وزمن فإن فات أحدهما بقى الآخر مأموراً به فلا بد من القيام به ، فهنا فات الزمن وبقي الفعل فلا بد من القيام به وذلك هو القضاء .

٢- أن الواجب إذا شغلت به ذمة المكلف فلا تبرأ إلا بأداء أو إبراء ، وانتهاء الوقت المحدد ليس بأداء ولا إبراء ، فتبقى الذمة مشغولة به .

٣-أن الواجبات الشرعية دين لله كما سماها النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال (أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟) قالت نعم . قال (فدين الله أحق بالقضاء) رواه مسلم وفي رواية أخرى عنده أن السائل رجل وعند البخاري وغيره أن المرأة قالت : إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها ؟ قال (نعم أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟) قالت : نعم . قال (أقضوا الله ، فإن الله أحق بالوفاء) ولا خلاف أن دين الآدمي لا يسقط بفوات وقته فدين الله أولى .

القول الثاني / أن الأمر المؤقت يسقط بفوات وقته ولا يقضى وهو قول كثيرٍ من أهل الأصول واستدلوا بما يلي :

١-أن تحديد العبادة بوقت دليل على عدم صلاحيتها في غيره وإلا لما قيدت بهذا الوقت ولو قلنا بجواز القضاء لما كان للتحديد بالوقت فائدة وهذا باطل .

٢-أن الواجبات منها ما يجب قضاؤه اتفاقاً كالصلوات الخمس يقضيها النائم والناسي ،

ومنها ما لا يقضى اتفاقاً كالجمعة والجهاد ولو كان القضاء يثبت بـــالأمر الأول لاســـتوت الواجبات ولما احتيج أن يأمر الشارع بقضاء عبادات معينة فدل على أن الأمر الأول لا يدل على وجوب القضاء حتى يأتي أمرٌ جديد يدل عليه .

٣-أن العبادات توقيفية فلا تحدث عبادة إلا بدليل وحيث لم يفعل العبادة في وقتها المحـــدد فما هو الدليل على أنه يجوز له إحداثها في غيره إذا لم يرد بذلك نص من الشارع .

٤-قياس الزمان على المكان فالفعل الذي أمر أن يفعله في مكان معين و لم يفعله لم يكن له أن يقضيه في مكانٍ آخر فكذلك الزمان .

الراجح / القول بالقضاء لما يلي :

١-أن الواجبات دين لله كما صرح بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهو لفظ عام في جميـــع الواجبات فلا يخرج منه إلا ما أخرج بنص أو إجماع .

٢- قولهم إن العبادات لا تصلح في غير وقتها المحدد . غير صحيح بدليل ورود الـــنص في وجوب القضاء في بعضها ولو كانت لا تصلح في غير وقتها لما كان لوجوب قضائها معنى ، ولو سلمنا بعدم صلاحيتها في غير الوقت المحدد فإن عدم صلاحيتها في غير هذا الوقـــت لا يعني عدم وجوب قضاءها لإبراء الذمة وإسقاط الطلب .

٣-قولهم إن الواجبات لا تستوي في القضاء وعدمه وإلا لما احتيج أن يبين الشارع ما يجـــب قضاؤه وما لا يجب . فيجاب بأن ما بين قضاؤه بالنص فلزيادة التأكيد ولأنه سئل عنـــه دون غيره ، وما منع من قضاءه فلأنه لا يُتَمَكن من قضاءه إلا بالاجتماع كالجمعة والجهاد وهـــذا متعسر فسقط القضاء .

٤-وأما قولهم لا دليل على القضاء فقد بينا الأدلة عليه فلا نكررها هنا .

٥-وأما قولهم يقاس الزمان على المكان فقياسٌ مع الفارق فإن الزمن الأول ينقضي ويـــذهب وأما المكان الأول فباقٍ موجود فكيف يقاس المعدوم على الموجود .

خامساً / دلالة الأمر على النهي عن ضده

الأمر بالشيء يستلزم من حيث المعنى النهي عن أضداده فالأمر بالإيمان نهيٌ عن الكفر والشرك والإلحاد ، والأمر بالقيام نهيٌ عن القعود والاضطجاع ، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل الأصول . وقال الغزالي إن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده إذ لم يرد للضد ذكر في الأمر ولأن الآمر قد يأمر بالأمر وهو غافلٌ عن ضده فضلاً عن أن يكون ناهياً عنه ، وأجيب بأن ذلك في حق البشر وأما الرب جل وعلا فليس بغافلٍ عن أضداد أوامره ، وأما كونه لم يرد للنهي ذكر في الأمر بدلالة الوضع فنقول دلَّ على ذلك الاقتضاء .

وينبني على هذا الخلاف أنه لو قال رجل لزوجته إن وقعتي في نهيي فأنت طالق ثم أمرها بأمرٍ فلم تنفذه فمن قال الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده يقول بطلاقها ومن يقول لا يقتضي النهي عن ضده لا يقول بطلاقها .

سادساً / دلالة الأمر بالأمر

إذا أمر الشارع المكلف أن يأمر غيره فهل يكون ذلك الغير مأموراً من الشارع كقول النبي صلى الله عليه وسلم (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وحسنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٥٨٦٨) فهل الأولاد مأمورون من النبي صلى الله عليه وسلم أو من آبائهم ؟ اختلف أهل العلم في ذلك ، ويخرج من خلافهم المبلغ بالأمر كالرسول صلى الله عليه وسلم فإنه مبلغٌ عن ربه ، وكما لو قال أخبر فلاناً أني آمره بكذا ، فهذا يعتبر أمراً للطرف الثالث بلا خلاف ، وإنما الخلاف إذا كان الأمر صادراً للطرف الثاني أن يأمر الطرف الثالث فهل يكون الطرف الثالث مأموراً من الأول أم من الثاني ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول/ أنه ليس أمراً للطرف الثالث وهو قول جمهور أهل الأصول واستدلوا بالآتي :

١-قول النبي صلى الله عليه وسلم (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين) والإجماع على أن الأمر ليس للصبيان لأنهم غير مكلفين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة - وذكر منهم - الصبي حتى يحتلم) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٣٥١٢)

٢-أنه لو قال رجل لسيدٍ مُرْ عبدك أن يفعل كذا لم يكن ذلك أمراً للعبد لغةً ولا عرفاً ولو فعل العبد قبل أن يأمره سيده فعاقبه على ذلك لم يكن ملوماً .

القول الثاني / أنه يكون أمراً للطرف الثالث وهو قول بعض الشافعية واستدلوا بقصة تطليق بن عمر لزوجته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر (مره فليراجعها) متفق عليه وقد روي الحديث بلفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها) متفق عليه والقصة واحدة فتبين أن الأمر بالأمر أمر كما فهم ذلك بن عمر في هذه القصة .

الراجح / الأول لقوة أدلتهم وأما دليل أهل القول الثاني فيمكن أن يجاب عنه بما يلي :

١-أنه يمكن أن يكون بن عمر لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله لعمر (مره فليراجعها) فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها فيكون الأمر صادراً من النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر مباشرة كما تدل عليه الرواية الثانية .

٢-أن عمر مبلغ فهو إنما جاء مستفتياً فأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بنقل الفتوى إلى ابنه ، والمبلغ خارج عن محل النزاع كما تقدم .

٣-أنا لا نسلم أنه يجب على بن عمر مراجعة زوجته بمقتضى هذا النص ، ولذلك فإن الذي يظهر أن بن عمر ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليتأكد من الخبر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها كما في الرواية الثانية .

سابعاً / دلالة الأمر بعد الحظر

اتفق العلماء على أنه إذا جاءت قرائن تدل على أن الأمر بعد الحظر يدل على وجوبٍ أو ندبٍ أو إباحة فهو على ما دلت عليه القرائن ، واختلفوا فيما إذا لم يرد معه قرائن فعلام يدل ؟ على أربعة أقوال :

القول الأول / أن الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة وهو مرويٌ عن مالك والشافعي واختاره بن قدامة وغيره من الحنابلة (أصول الفقه للسلمي ص٢٢٩/٢٣٠)(أصول الفقه للزحيلي ص٢٢٣) واستدلوا بما يلي :

١-دلالة العرف الشرعي فإن النصوص التي جاءت في الوحيين تدل على أن الأمر بعد الحظر للإباحة كقوله تعالى { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ } (٢) سورة المائدة وقوله {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ } (١٠) سورة الجمعة وقوله { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ } (٢٢٢) سورة البقرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً) رواه مسلم

٢-دلالة العرف اللغوي فإن أهل اللغة مجمعون على أن السيد لو قال لعبده : لا تأكل هذا الطعام ، ثم قال له : كل ، لم يكن هذا إيجاباً يستحق على تركه العقوبة .

القول الثاني / أنه يدل على الوجوب وهو مذهب الحنفية والأصح عند المالكية والشافعية (أصول الفقه للزحيلي ص٢٢٣) واستدلوا بما يلي :

١-عموم الأدلة الدالة على أن الأمر للوجوب وأما قول القائلين بالإباحة بأن عرف الشرع يدل على الإباحة غير صحيح بدليل قوله تعالى {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ } (٥) سورة التوبة فإن الإجماع على وجوب قتال المشركين ، وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) متفق عليه فتبين أن الأدلة التي ذكرتموها أنها مخصوصة من العموم

وتبقى بقية الأدلة على عمومها .

٢-أن الأمر بعد الحظر يكون ناسخاً له ويحتمل أن يُنْسَخَ التحريم بالوجوب أو الندب أو الإباحة فيكون الأولى حمله على المعنى الأصلي للأمر وهو الوجوب .

٣- قياس الأمر بعد الحظر على النهي بعد الأمر فكما أن النهي إذا جاء بعد الأمر يحمل على التحريم الذي هو معناه قبل سبقه بالأمر فكذلك الأمر بعد الحظر، يحمل على الوجوب .

القول الثالث / التفريق بين ما ورد بصيغة (أفعل) ونحوها وبين ما ورد بلفظ الأمر (كآمركم أو أنتم مأمورون) ونحو ذلك ، فالأولى تدل على الإباحة والثانية تدل على الوجوب وهذا اختيار بن حزم الظاهري والمجد بن تيمية ، لأن العرف الشرعي جرى على الإباحة بصيغة أفعل وأما لفظ الأمر فلا عرف فيه فيبقى على الوجوب .

القول الرابع / أنه يرجع الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر فإن كان واجباً رجع واجباً كقوله تعالى {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ } (٥) سورة التوبة فقتال المشركين واجب وإنما منع لدخول الأشهر الحرم فإذا انقضت عاد الأمر للوجوب . وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي) متفق عليه . فالصلاة واجبة فمنعت الحائض منها حتى ينقضي الحيض فتعود إلى الوجوب .

وإن كان مندوباً رجع مندوباً كزيارة القبور .

وإن كان مباحاً رجع مباحاً كالصيد للمحل من الإحرام ، وهذا قول بن الهمام من الحنفية والمزني من الشافعية وبن تيمية من الحنابلة (أصول الفقه للزحيلي ص٢٢٤) (أصول الفقه للسلمي ص٢٣٢)

القول الراجح / أنه يدل على الإباحة لدلالة العرف الشرعي واللغوي على ذلك وأما قوله تعالى {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ } (٥) سورة التوبة فإنه لا يستفاد وجوب قتال المشركين من هذه الآية بل من أدلة أُخر ، وأما قياسهم الأمر على النهي

فقياس مع الفارق لأن النهي يقتضي الاستمرار في ترك المنهي عنه والأمر لا يقتضي التكرار كما تقدم ، وأما قولهم بالعموم فإن الأمر بعد الحظر مخصوص من هذا العموم بالعرف الشرعي ، وأما قول بن حزم والمجد فمردود بعدم الفرق وأن صيغة (أفعل) هي كلفظ الأمر ، وأما قول بن الهمام والمزني وبن تيمية فالخلاف معهم لفظي لأنا نقول إن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة ، ثم الوجوب والندب يستفاد من أدلة أخر فوجوب قتال المشركين دلَّ عليه قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} (١٢٣) سورة التوبة وقوله {الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} (٧٦) سورة النساء واستحباب زيارة القبور دلَّ عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة) رواه بن ماجة وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٣٥٧٧) وقوله (زوروا القبور ولا تقولوا هجرا) رواه بن ماجة وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٣٥٧٨) فتبين أن الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة ثم ينتقل إلى الندب أو الوجوب بأدلةٍ أخر والعلم عند الله .

من الأمثلة التطبيقية :

١-قوله تعالى { وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } (٣٣) سورة النور فهنا أمر الرب جل وعلا بمكاتبة العبد بعد تحريم بيع المال بغير رضاً من صاحبه ، فمن قال الأمر بعد الحظر للوجوب أوجب على السيد أن يكاتب عبده إذا علم فيه خيراً ، ومن قال الأمر بعد الحظر للإباحة يقول مكاتبة العبد مباحة غير واجبة .

٢-قوله تعالى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} (٢٢٢) سورة البقرة فمن قال أن الأمر بعد الحظر للوجوب أوجب إتيان المرأة بعد الطهر ومن قال بالإباحة لم يوجب ذلك .

((النهي))

النهي لغة / المنع ومنه سمي العقل نهية وجمعه نُهى لأنه يمنع صاحبه من الوقوع فيما يضـــره ، كما قال تعالى{أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُوْلِي النُّهَى} (١٢٨) سورة طـه لتمنعهم من السير على ما سار عليه من قبلهم من الهالكين .

اصطلاحاً / هو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء . (معالم أصول الفقه للجيزاني ص٤١٣)

وصيغ النهي هي المضارع المقرون بلا الناهية (لا تفعل) وفعل الأمر الدال على طلب الترك نحو (أكفف ، أمتنع ، أنته) .

تنبيه : ليس كل نهيٍ يدل على التحريم فإن من معاني (لا الناهية) ما يلي :

١-التحريم كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } (٢٩) سورة النساء

٢-الكراهة كقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإنـــاء) رواه البخاري

٣-الدعاء كقوله تعالى {رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا } (٥) سورة الممتحنة

٤-الإرشاد كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ } (١٠١) سورة المائدة

٥-بيان العاقبة كقوله تعالى {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} (١٦٩) سورة آل عمران

٦-التحقير كقوله تعالى {وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الـــدُّنيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى} (١٣١) سورة طـه

٧-اليأس كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُـــونَ} (٧) سورة التحريم

صيغ التحريم

١-الإخبار عن النهي كقوله تعالى {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ } (٩) سورة الممتحنة وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه) رواه مسلم

٢-الوعيد على الفعل كقوله تعالى { وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} (٦٨) سورة الفرقان

٣-إيجاب الحد على الفعل كقوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا } (٣٨) سورة المائدة

٤-لعن الفاعل كقوله تعالى {وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّه من بَعْد ميثَاقه وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللّهُ به أَن يُوصَلَ وَيُفْسدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ} (٢٥) سورة الرعد وقوله {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (٢٣) سورة النور

٥-التصريح بلفظ التحريم كقوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } الآية(٢٣) من سورة النساء وقوله{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ } الآية(٣) من سورة المائدة

٦-نفي الحل كقوله تعالى{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ } (٢٢٨) سورة البقرة وقوله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا } (١٩) سورة النساء

مقتضيات النهي

أولاً / دلالة النهي على التحريم

اتفق أهل العلم على أنه إن دلت القرائن على أن النهي يقتضي التحريم فهو للتحريم كما لو اقترنت به صيغة من صيغ التحريم المتقدمة ، وإن دلت القرائن على أنه للكراهة فهو للكراهة كقوله تعالى{ وَلاَ تَسْئَمُواْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِه } من الآية (٢٨٢) سورة البقرة فالنهي هنا للإرشاد ، فهذه القرينة تدل على أن النهي للكراهة لا للتحريم .

واختلفوا في النهي المطلق على أقوال :

القول الأول / أنه يدل على التحريم وهذا قول الجمهور (أصول الفقه للسلمي ص٢٤٣) واستدلوا بما يلي :

١-قوله تعالى { وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا} (٧) سورة الحشر فهنا أمر الله عز وجل بالانتهاء عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم والأمر للوجوب كما تقدم وترك الواجب محرم .

٢-قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا نهيتكم عن شيء فدعوه)رواه مسلم وهو كالمتقدم .

٣-أن الصحابة وهم أعلم الأمة بمدلولات النصوص إذا قيل لهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كذا تركوه مباشرة وعدوه محرماً .

٤-أن أهل اللغة لا يفهمون من النهي المطلق إلا المنع الجازم ولذا لو قال السيد لعبده : لا تفعل كذا ، ففعل ما نهاه عنه سيده استحق العقوبة ، فالنهي في اللغة هو المنع ولو كان النهي يدل على الكراهة لما كان موجباً للمنع لأن الكراهة لا توجب المنع بخلاف التحريم فإنه يوجب المنع فيكون هو الموافق لمعنى النهي في اللغة والقران نزل بلغة العرب ، والنبي صلى الله عليه وسلم عربي ، فتحمل نصوص الوحيين على ما تدل عليه اللغة .

القول الثاني / أنه للكراهة إذا كان الدليل ظني الدلالة أو ظني الثبوت وهو قول الحنفية . (أصول الفقه للزحيلي ص٢٣٥)

الراجح / القول الأول لأن الظن إنما هو في نظر المجتهد لا في النص فلا يلتفت إليه .

ثانياً / دلالة النهي على الفورية والتكرار

اتفق أهل العلم على أن النهي يقتضي ترك المنهي عنه فوراً ، واتفقوا على أنه يدل على التكرار وهو ترك المنهي عنه على الدوام ، لأن النهي مفسدة والمفسدة يجب التخلي عنها فوراً وعلى الدوام ، والنهي يقتضي عدم إيجاد المنهي عنه وهذا لا يتأتي إلا بالاجتناب الدائم . (أصول الفقه للسلمي ص٢٤٥)

ثالثاً / دلالة النهي بعد الأمر

اتفق العلماء على أن النهي بعد الأمر يدل على التحريم . (أصول الفقه للسلمي ص٢٤٧)

رابعاً / أقسام النهي ، وهل يدل على فساد المنهي عنه ؟

ينقسم المنهي عنه إلى ثلاثة أقسام :

الأول / المنهي عنه لذاته ، كالكذب والزنا وشرب الخمر وبيع الكلب والنجاسات ، فهذا قد أجمع أهل العلم على أنه يقتضي فساد المنهي عنه .

الثاني / المنهي عنه لوصفه ، كبيع الغرر والربا وصيام يوم العيد ، فهذا فيه خلاف ، فقال الجمهور بفساده وبطلانه في العبادات والمعاملات ، وقال الحنفية فاسد وباطل في العبادات كصيام يوم العيد وفاسد وليس بباطل في المعاملات كبيع الربا فلو باع درهماً بدرهمين فالبيع

فاسد ولكن ليس بباطل فلو رد الدرهم الزائد صح البيع ، وقالوا إن المعاملات ينظر فيها لمصالح الناس وأما العبادات فالقصد فيها التقرب والامتثال ، وقالوا إن الباطل ما خالف أمر الشارع في أصله ووصفه ، والفاسد ما خالف أمر الشارع في وصفه دون أصله .

الثالث / المنهي عنه لوصف خارجي ، كالصلاة في الأرض المغصوبة أو الصلاة في ثوب الحرير للرجال أو الوضوء بالماء المسروق أو حج المرأة بلا محرم ونحو ذلك ، فهذا فيه خلاف ، فالظاهرية ورواية عند أحمد بأنه فاسد والجمهور على أنه غير فاسد لأنه لا تعلق له بالمأمور وإنما بشرطٍ من شروطه أو نحو ذلك ، فلم يرد نص ينهى عن الصلاة في الدار المغصوبة وإنما ورد النهي عن الغصب والأمر بالصلاة فلو صلى في الدار المغصوبة أثم بالغصب وصحت صلاته لأن الأمر بالصلاة لا تعلق له بغصب الدار وهكذا حج المرأة بلا محرم .

أدلة من قال بفساد المنهي عنه كما يلي :

١-قول النبي صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم والمنهي عنه ليس عليه أمر الشارع فهو مردود .

٢-إجماع الصحابة على بطلان العقود بالنهي عنها كبطلان نكاح المشركات بقوله تعالى {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ } (٢٢١) سورة البقرة (انظر أصول الفقه للسلمي ص٢٥٣)(معالم أصول الفقه للجيزاني ص٤١٥)(أصول الفقه للزحيلي ص٢٤٠)

٣-أن الصحة تضاد النهي لأن الصحيح مأذون فيه ، والمنهي عنه ليس مأذونا فيه ، فلا يمكن أن يكون منهياً عنه وصحيحاً في آن واحد .

٤-أن الله عز وجل لا ينهى إلا عما لا يحب ، والله لا يحب الفساد ، ولذلك فما نهى الله عنه فهو فاسد .

٥-أن الشارع حين طلب العمل ونهى أن يكون متصفاً بصفة معينة كالنهي عن صيام يومي العيد فإنه يريد أن يكون العمل خالياً من هذه الصفة فإذا وقع العمل متصفاً بهذه الصفة لم يكن هو العمل الذي طلبه الشارع فيكون فاسداً لا يترتب عليه أثر .

أدلة من قال إن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه فكما يلي :

١-قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر) متفق عليه فنهى عن التصرية وأجاز البيع بالخيار فدلَّ على عدم فساده وإلا لما أمضاه .

٢-أن كثيراً من أهل العلم قد حكموا بصحة طلاق الحائض مع ورود النهي عنه ، ولو كان النهي يقتضي الفساد لما صح الطلاق .

٣-أن الشارع حين نهى عن شيءٍ لوصفٍ لازم كان النهي مقتضياً لفساد هذا الوصف فقط مادام لم يخل بأصل العمل وهو وجود ركنه ومحله فيبطل الوصف ويبقى العمل .

٤- أن النهي ليس فيه ذكر للصحة ولا للفساد، وإنما معناه تحريم الفعل وتحريم الفعل لا يمنع من ترتب آثاره عليه إذا فعل .

القول الراجح / القول بفساد المنهي عنه في القسم الثاني دون الثالث ويمكن الإجابة عن أدلة القائلين بأنه لا يدل على الفساد بما يلي :

١-أما الحديث فهو يخص القسم الثالث لأن اللبن ليس هو وصفٌ للبهيمة وإنما لما يخرج منها وما كان النهي عنه لوصفٍ خارجي فلا يدل على فساد المنهي عنه .

٢-استدلالهم بصحة طلاق الحائض فيجاب عنه بأن آثار فعل النهي إن كانت مما يضر بالفاعل فتقع عقوبة له على وقوعه فيما نُهِيَ عنه ، وإن كانت مما ينفعه فلا تقع والطلاق في الحيض يضر بالفاعل فيقع عقوبةً له .

٣- قولهم أن النهي لا تعرض فيه للصحة والفساد ، فنقول إن كان لا تعرض لذلك في اللغة ففي عرف الشارع ، ثم إن هذا محل النزاع فلا يصح الاستدلال به .

المبحث الثاني

((العام والخاص))

العام لغة / من التعميم وهو الشمول والإحاطة ومنه سميت العمامة لأنها تحيط بالرأس وتشمله

اصطلاحاً / هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد . (أنظر أصول الفقه للسلمي ص٢٥٦ ، أصول الفقه للزحيلي ص٢٤٤)

ومعنى (المستغرق) أي الشامل المستوعب (لجميع ما يصلح له) أي يدخل تحت اللفظ لغة أو عرفاً (بحسب وضعٍ واحد) أي غير مشترك لأن من الألفاظ ما هو مشترك كالقرء فإنه مشترك بين الحيض والطهر .

الخاص لغة / الإفراد وقطع الاشتراك . يقال خصه بكذا أي أفرده به و لم يشرك معه غيره .

اصطلاحاً / ما دل على معين محصور . (أنظر أصول الفقه للسلمي٢٥٨)

والعموم والخصوص نسبيان فقد يكون الأمر عاماً من وجه وخاصاً من وجهٍ آخر كالسلب في حديث (من قتل قتيلاً فله سلبه) فهو عام في جميع السلب خاص بالغنيمة .

الفرق بين العام والمطلق

١-أن العام يشمل جميع الأفراد بلا حصر نحو (أكرم الطلاب) فيشمل جميع الطلاب . ولذلك قالوا : إن عموم العام شمولي .

والمطلق يخص فرداً بلا تعيين نحو (أكرم طالباً) فكل طالبٍ يقوم مقام الآخر ولذلك قالوا

إن عموم المطلق بدلي .

٢-أن العام يصح الاستثناء منه استثناءً متصلاً فتقول (أكرم الطلاب إلا زيداً) ولا يصح الاستثناء من المطلق استثناءً متصلاً فلا يصح أن تقول (أكرم طالباً إلا زيداً)

٣- أن المطلق لا يأتي إلا نكرة وأما العام فقد يأتي نكرة وقد يأتي معرفة فمثال مجيئه نكرة (لا رجل في الدار) ومثال مجيئه معرفة (أكرم الطلاب) عرِّف بالألف واللام .

٤-أن العام يقبل التخصيص ، وأما المطلق فيقبل التقييد . والتخصيص يكون في الأفراد ، والتقييد يكون في الصفات ، فإذا قلنا (قام القوم إلا زيداً) فزيد فردٌ من أفراد القوم وليس هو صفةً للقوم ، وحينئذٍ يكون من باب تخصيص العموم ، بخلاف ما لو قلنا (أعتق رقبةً مؤمنة) فهنا مؤمنة صفة للرقبة وليست فرداً من أفرادها وحينئذٍ تكون من باب تقييد المطلق.

أقسام العام

ينقسم العام إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول / عام أريد به العموم ويسمى العام المحفوظ كقوله تعالى ((وما من دابةٍ في الأرض إلا على الله رزقها)) (٦) سورة هود

القسم الثاني / العام الذي أريد به الخصوص كقوله تعالى {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ } (١٧٣) سورة آل عمران

القسم الثالث / العام المخصوص كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ }(٢٦٧) سورة البقرة مخصوص بحديث (ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة) متفق عليه

صيغ العموم وألفاظه

للعموم صيغ وألفاظ يعرف بها ومنها ما يلي :

١-ألفاظ العموم مثل (كل وجميع وعامة وكآفة وقاطبة ومعشر ومعاشر) ونحوها .

٢-المفرد المعرف بأل الاستغراقية كقوله تعالى {إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} (٣) سورة العصر فيشمل كل إنسان ولذلك استثنى المؤمنين .

٣-الجمع المعرف بأل الاستغراقية ويشمل الجمع وهو ماله مفرد من جنسه كقوله تعالى {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} (١) سورة المؤمنون مفردها مؤمن ويشمل اسم الجمع وهو ما ليس له مفرد من جنسه كلفظ النساء ويشمل اسم الجنس الجمعي وهو ما يفرق بينه وبين مفرده بالتاء كالبقر مفردها بقرة .

وأما العهدية فقد لا تفيد العموم كقوله تعالى {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ } (١٧٣) سورة آل عمران لأن الناس الأولى أريد بها نعيم بن مسعود والثانية أريد بها أبا سفيان علمنا ذلك من سبب النزول ، وقد تفيد العموم إذا كان المعهود عاماً كقوله تعالى {إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِن طِينٍ (٧١) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (٧٢) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} (٧٣) سورة ص

٤-الجمع المعرف بالإضافة أي المضاف إلى معرفة كقوله تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ } (٢٨) سورة الأنفال ونحو (مال زيد) والدليل على عمومه صحة الاستثناء منه كقوله تعالى {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ} (٤٢) سورة الحجر

٥-أسماء الاستفهام مثل من وما وماذا وأين ومتى كقوله تعالى {قَالُوا مَن فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا } (٥٩) سورة الأنبياء وقوله {وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ} (٩٢) سورة الشعراء وقوله { مَتَى نَصْرُ اللَّهِ } (٢١٤) سورة البقرة

٦-أسماء الشرط نحو من وما وأين وأي ومتى كقوله تعالى { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } (١٨٥) سورة البقرة وقوله { وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ} (٩٢) سورة آل عمران وقوله {أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ } (٧٨) سورة النساء

٧-الأسماء الموصولة نحو من وما والذي والتي كقوله تعالى { فَمَن كَانَ منكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (١٨٤) سورة البقرة وقال تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً } (٢٩) سورة البقرة وقال تعالى {وَالَّذِي جَاء بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} (٣٣) سورة الزمر وقال تعالى {وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ

تَوَّابًا رَّحِيمًا } (١٦) سورة النساء وقال تعالى {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ } (١٥) سورة النساء

٨-النكرة في سياق النفي كقوله تعالى {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } (٢٥٦) سورة البقرة وكحديث (لا وصية لوارث)

٩-النكرة في سياق النهي كقوله تعالى في المنافقين {وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ } (٨٤) سورة التوبة

١٠-النكرة في سياق الشرط كقوله تعالى {وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ} (٢) سورة القمر فتعم كل آية وكقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا } (٦) سورة الحجرات فتشمل كل نبأ يأتي به الفاسق .

١١-النكرة في سياق الاستفهام الاستنكاري كقوله تعالى { هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} (٦٥) سورة مريم

١٢-النكرة في سياق الإثبات كقوله تعالى{وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا} (٢١) سورة الإنسان فيشمل كل شراب طهور وكقوله تعالى {فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ} (٦٨) سورة الرحمن فيشمل كل فاكهة

١٣-الظروف الدالة على الاستمرار مثل أبداً وسرمداً ودائماً ونحوها .

هذا وقد أنكر بعض أهل الأصول كالباقلاني والآمدي ومحمد بن شجاع الثلجي الحنفي وغيرهم أن يكون للعموم صيغ وألفاظ تدل عليه واستدلوا بما يلي :

١-أن هذه الصيغ التي جعلها الجمهور للعموم قد وردت في النصوص تارةً للعموم وتارة للخصوص فتكون مشتركة بين احتمالين فيجب التوقف حتى ترد قرينة تدل على أحد الاحتمالين فيعمل بها .

٢-أنه لا دليل على كون هذه الصيغ للعموم إذ العقل لا مدخل له في اللغات والنقل المتواتر معدوم والآحاد لا تكفي في هذه المسألة لكونها من الأصول .

وأجيب بأن هذه الصيغ لم ترد دالة على الخصوص إلا بقرائن تصرفها عن العموم وإلا فإن الأصل فيها العموم ، وقد قدمنا أنه يجب العمل بأخبار الآحاد إذا صحت وهي كافية .

تنبيه / قد ورد عن بن عباس قوله (ما من عام إلا وقد خص) لكنه لا يصح رواية ولا دراية وقد أنكره بن تيمية وغيره وبينوا بطلانه .

من الأدلة على أن هذه الصيغ تدل على العموم :

١-قوله تعالى {حَتَّى إِذَا جَاء أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا من كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ } (٤٠) سورة هود وقال تعالى{وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ (٤٥) قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ } (٤٦) سورة هود فتمسك نوح عليه السلام بعموم قوله تعالى ((وأهلك)) ونسي الاستثناء لفرط محبته لولده فلم يعاتبه المولى جل وعلا على نسيان الاستثناء وإنما أراد الرحيم المنان أن يطمئن قلبه فيزيل عنه محبة هذا الولد بقطع الصلة به وأنه ليس من أهله لأنه غير صالح وأنت يا نوح من أهل الصلاح فلا علاقة بينكما . فخروجه من العموم بقرينة الكفر ، ولذلك ظن نوح عليه السلام أن هذه القرينة لا تخرج اللفظ عن عمومه .

٢-قوله تعالى {وَمَا قَدَرُواْ اللّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُواْ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَى نُوراً وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيراً وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُواْ أَنتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ قُلِ اللّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ} (٩١) سورة الأنعام فبشر نكرة في سياق النفي فتعم كل البشر ولذلك كان الجواب بموسى وهو واحد من البشر كافياً في إبطال حجتهم . فلو لم يكن اللفظ دالاً على العموم لما كان الرد ناقضاً ومبطلاً لحجتهم .

٣-قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحمر الأهلية وما يطلب فيها من الخير والشر قال (ما أنزل علي في الحمر إلا هذه الآية الفاذة الجامعة {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} (٨) سورة الزلزلة متفق عليه والشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم العموم من لفظ (من) الشرطية وهو المرجع في فهم كلام الله عز وجل .

٤-إجماع الصحابة والتابعين على حمل هذه الصيغ على العموم ما لم تصرفها عن ذلك قرينة . (أصول الفقه للسلمي ص٢٨٧) ومن ذلك أنه لما نزل قوله تعالى {الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ} (٨٢) سورة الأنعام قال الصحابة : يا رسول الله وأينا لا يظلم نفسه ؟ فقال (ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه { يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ

الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} (١٣) سورة لقمـــان ففهم الصحابة العموم إما من الاسم الموصول ((الذين امنوا)) أو من النكرة في سياق النفي ((بظلم)) و لم ينكر عليهم فهمهم من هذه الألفاظ العموم بل بيَّن لهم أنه عامٌ أريد به الخصوص .

٥-أن صيغ العموم يحتاج إليها في كل لغة ليبين الناس عما في أنفسهم من إرادة العمـــوم ، فكان للغة الوحيين هذه الصيغ .

٦-أن إنكار هذه الصيغ يؤدي إلى التلاعب بالنصوص وترك العمل بالأوامر وترك اجتنـــاب النواهي فتبطل دلالات النصوص ويقول منكر صيغ العموم لست مقصوداً بهـــذه النصـــوص لأنها لا تدل على العموم ، وهذا معلوم فساده .

هل دلالة هذه الصيغ على العموم قطعية أم ظنية ؟

ومحل النزاع في العام المطلق الذي لم تصحبه قرينه تدل على تخصيصه أو تدل على بقاءه على عمومه فالعام المخصوص دلالته على العموم ظنية بالاتفاق والعام الذي دلت القرائن علـــى عدم تخصيصه دلالته على العموم قطعية بالاتفاق والخلاف في العام المطلق فقد اختلف أهـــل العلم فيه على قولين :

الأول / قول الجمهور أن دلالته على العموم ظنية واستدلوا بما يلي :

١-أن كثيرا من النصوص العامة قد دخلها التخصيص وهذا يورث شبهة احتمال التخصيص في الباقي ، ومع وجود هذه الشبهة يمتنع القطع ويبقى الظن قائماً .

٢-أنه لو كانت دلالة العام قطعية لامتنع تخصيص القرآن بالقياس وخبر الواحد ، لأنها أدلـــة ظنية كما يقول أهل الأصول ، ولكن وقوع التخصيص بهذين الدليلين عند الصحابة والتابعين والأئمة يدل على أن دلالة العام ظنية يصح أن تخص بالأدلة الظنية .

الثاني / قول الحنفية أن دلالة هذه الصيغ على العموم قطعية واستدلوا بما يلي :

١-أن دلالة الألفاظ على معانيها في اللغة دلالة قطعية وهذه الألفاظ موضوعة للعمـــوم لغـــة فيتعين أن تكون قطعية الدلالة على العموم .

٢-أن عدم القطع بإفادة العموم يورث رفع الأمان عن النصوص ويوقع المكلف في الحيرة والشك إذ لا يمكنه تيقن المراد من النص وفي ذلك إبطالٌ للعمل بالعموم .

وأجاب الجمهور بما يلي :

١-لا نسلم أن دلالة الألفاظ على معانيها في اللغة دلالة قطعية بل هي ظنية حتى ينقطع الاحتمال ، ولو سلمنا بذلك في الألفاظ الخاصة فلا نسلم به في الألفاظ العامة لكثرة ورود الاحتمالات عليها .

٢-أن عدم القطع بإفادة العموم لا يرفع الأمان ولا يوجب الشك والحيرة ولا يبطل العمل بالعموم لأن العمل بالظن واجب حتى يجد قرائن تصرفه عن ذلك .

وينبني على هذا الخلاف أنه لا يجوز عند الحنفية تخصيص القران والسنة المتواترة بالآحاد والقياس ، ويجوز عند الجمهور لأن دلالة اللفظ على العموم ظنية ولو كان الدليل قطعياً ، وحينئذٍ لا فرق عندهم بين أن يكون الدليل قطعياً أو ظنياً .

والمثال الموضح لذلك / أنه تجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض بلا قيد عند الحنفية لعموم قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ }(٢٦٧) سورة البقرة وعند الجمهور بشرط بلوغ النصاب وأن يكون مما يكال ويدخر لحديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) متفق عليه فالوسق كيل وتحديده بالخمسة نصاب ، غير أن الحنفية لم يخصصوا عموم الآية بالحديث لكونه خبر آحاد .

تنبيه / اتفق الأئمة الأربعة على أن العام بعد التخصيص يبقى على عمومه فيما دون ما خصص منه وتكون دلالته على العموم ظنية وعند الترجيح يقدم العام الذي لم يخصص على العام الذي قد خصص وكلما زادت المخصصات كلما ضعفت المرجحات . (أصول الفقه للسلمي ص٢٩١)

حكم العام

اختلف أهل الأصول في حكم العام على ثلاثة أقوال :

القول الأول / أنه كالمشترك والمجمل فيجب التوقف فيه حتى يتبين المراد منه بالدليل . قال السرخسي : قال بعض المتأخرين ممن لا سلف لهم في القرون الثلاثة : حكمه الوقف فيه حتى يتبين المراد منه بمنزلة المشترك أو المجمل ، ويسمى هؤلاء الواقفية . (أصول السرخسي ١/١٣٢)

القول الثاني / أنه يدل على العموم ظناً لا قطعاً لاحتمال الخصوص ولكن يجب العمل به كالقياس وهو قول الشافعية . وعليه فيجوز تخصيصه بالدليل الظني . ودليلهم أنه ما من عام إلا وقد خصص في نصوص الوحيين والباقي على عمومه قليل .

القول الثالث / وهو مذهب الحنفية أنه يدل على العموم قطعاً حتى يرد الدليل الدال على عدم إرادة العموم ، وأما بعد التخصيص يكون ظني الدلالة على العموم . وعليه فلا يجوز تخصيص العام قبل التخصيص بدليلٍ ظني . وذلك لأن اللفظ العام موضوعٌ حقيقةً لاستغراق جميعِ ما يصدُق عليه معناه مِن الأفراد ، واللفظ حين إطلاقه يدلُّ على معناه الحقيقي قطعًا ، فالعام المطلَق مِن قرينة تخصصه يدلُّ على العموم قطْعًا ، ولا يُصرَف عن معناه الحقيقي إلا بدليل. ولهذا استدلَّ الصحابة والتابعون والأئمَّة المجتهدون بعمومِ الألفاظ العامَّة التي وردتْ في النصوص مطلقةً عن التخصيص ، واستنكروا تخصيصَها من غير دليل ، فإذا خُصِّص العام بدليل دلَّ هذا على صرْفه عن معناه الحقيقي وهو العموم ، واستعماله في معنًى مجازي وهو الخصوص ، وصار محتملاً لتخصيص ثانٍ قياسًا على التخصيص الأول .

الراجح / الثاني وهو قول الشافعية إلا أن قولهم ما من عام إلا وقد خصص باطل كما بينا سابقاً .

((العموم المعنوي))

تعريفه / العموم المستفاد من طريق المعنى مع خصوص اللفظ الدال عليه من حيث الوضع (أصول الفقه للسلمي ص٢٦٣)

وهو أنواع :

الأول / القواعد الشرعية الثابتة باستقراء فروع الشريعة ، مثل : (الأصل في العبادات التوقيف ، وفي المعاملات الحل ، وفي الأبضاع التحريم) (الضرورات تبيح المحظورات) (الضرر لا يزال بمثله) ونحو ذلك .

الثاني / العموم المستفاد من اللفظ الموجه لواحدٍ من الصحابة ما لم يدل الدليل على تخصيصه به كالذي وقصته الدابة وهو محرم فمات فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفن في ثوبيه ولا يطيب ولا يخمر رأسه ، وأخبر أنه يبعث يوم القيامة ملبياً . متفق عليه فهو عام لكل من حصل له مثله . ومثال ما دل على الخصوص قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة حين لم يجد أضحيةً إلا جذعة من المعز (اذبحها ولن تجزيء عن أحدٍ بعدك) متفق عليه

الثالث / العموم المستفاد من الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ } (٩) سورة التحريم يدل لذلك الأمر بالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك إذا لم يدل دليل على تخصيصه به كقوله تعالى{ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } (٥٠) سورة الأحزاب

الرابع / عموم المفهوم كقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)

فيدل بمفهوم الموافقة أن أي ماء زاد عن القلتين لم يحمل الخبث ، ويدل بمفهوم المخالفة أن أي ماء دون القلتين أنه ينجس بمجرد ملاقاة الخبث .

الخامس / عموم العلة المتعدية إذا نصَّ الشارع عليها أو أومأ إليها في حكم فتعم كل الصور المشابهة كقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان ينظر من جحر في باب النبي صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) متفق عليه فهذه علة منصوص عليها في المنع من النظر إلى البيوت بدون استئذان فتعم جميع عورات المسلمين وأمورهم الخاصة فيحرم الاطلاع عليها بلا إذن .

ومثال العلة المومأ إليها قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن حكم بيع التمر بالرطب (أينقص الرطب إذا جف ؟) قالوا : نعم ، قال (فلا إذن) فهذه العلة المومأ إليها وهي نقصان الرطب إذا جف تعم كل الصور المشابهة فيحرم مثلاً بيع العنب بالزبيب لأن العنب ينقص إذا جف ، وهكذا كل ما يؤكل رطباً وجافاً .

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

اللفظ العام الوارد على سبب خاص كقوله تعالى {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا } (٣) سورة المجادلة فإنها نزلت في شأن أوس بن الصامت عندما ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة فهذا لفظ عام ورد على سبب خاص فهل يعم أم يكون مقصوراً على سببه ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول / أنه لا يقصر على سببه بل يعم وهو قول الجمهور واستدلوا بما يلي :

١-ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى فاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة ثم رجع إلى بيته فصلى هوياً من الليل فلم يسمع لنا حساً فرجع إلينا فأيقظنا فقال قوما فصليا قال فجلست وأنا أعرك عيني وأقول إنا والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا إنما أنفسنا بيد الله فإن شاء أن يبعثنا بعثنا قال فولى رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ويضرب بيده على فخذه ما نصلي إلا ما كتب الله لنا { وكان الإنسان أكثر شيءٍ جدلا }فاستشهاد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الآية الكريمة مع كونها نزلت في الكفار يدل على العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٢-أن الصحابة كانوا يستدلون بعموم الآيات والأحاديث الواردة على أسباب خاصة ، ولم يقصروها على أسبابها ، وذلك كاللعان والظهار والمواريث وغيرها .
٣- أن عدول الشارع عن الجواب الخاص إلى العموم دليل على أنه أراد العموم .

القول الثاني / أنه يقصر على سببه ولا يعم وقد نسب إلى الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور (أصول الفقه للسلمي ص ٣٣٩) ودليلهم أن اتفاق العلماء على نقل أسباب النزول والعناية بها يدل على أثرها في حكم الآيات ، ولولا ذلك لما كان لنقل الأسباب فائدة ، وأثرها يكون بقصر الآيات العامة على أسبابها .

وأجيب بأن لنقل الأسباب فوائد أخرى كمعرفة الوقت ومن خلاله يتبين الناسخ من المنسوخ ، وكذلك معرفة ما قد يشكل من معاني الآيات وغير ذلك ، فليس عنايتهم بأسباب النزول دليلاً على قصرهم العام على سببه بل لما تقدم من الفوائد .

تنبيه / النبي صلى الله عليه وسلم يدخل في عموم الخطاب الذي قاله لأصحابه سواء كان خبراً كقوله (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم) أو أمراً ونهياً على الصحيح ما لم يرد دليل خاص يخصصه من هذا العموم لأنه إنما هو مبلغٌ عن ربه فيلزمه طاعة ربه . وثمرة الخلاف عند تعارض أمره أو نهيه مع فعله كشربه واقفاً مع نهيه عن ذلك فمن قال لا يدخل في الخطاب أبقى النهي على التحريم ومن قال هو داخل قال هذا يدل على نسخ التحريم وبقاء الكراهة .

التخصيص

التخصيص لغة / الإفراد والتمييز يقال : خصَّه بكذا . أي أفرده وميزه به عن غيره .

اصطلاحاً / قصر العام على بعض ألفاظه بدليل . (أصول الفقه للجيزاني ص٤٢٧)

تنبيه / اشترط الحنفية شرطين للتخصيص :

١-أن يكون المخصِّص مقترناً زماناً بالمخصَّص إذ لو تأخر لكان ناسخاً لا مخصصاً ولو تقدم لكان منسوخاً بالعام ، و لم يوافقهم الجمهور على ذلك ، بل ذكروا فروقات بين النسخ والتخصيص كما تقدم في مبحث النسخ .

٢-أن يكون المخصِّص منفصلاً دليلاً عن المخصَّص فلا يرون التخصيص بالمخصصات المتصلة والجمهور يرون التخصيص بها .

تنقسم أدلة التخصيص عند الجمهور إلى قسمين :

١-مخصصات متصلة وهي خمسة (الاستثناء والشرط والصفة والغاية والبدل)

٢-مخصصات منفصلة وهي ستة (النص والإجماع والقياس والمفهوم والحس والعقل)

المخصصات المتصلة

أولاً / الاستثناء

الاستثناء لغة / مأخوذٌ من الثني أي العطف أو الصرف تقول ثنيت الحبل إذا عطفت بعضه على بعض وتقول ثنيت زيداً عن كذا أي صرفته عنه .

اصطلاحاً / إخراج بعض الجملة عنها بصيغ خاصة هي حروف الاستثناء نحو (إلا، وسوى ، وغير ، وخلا ، وعدا ، وحاشا ، ولكن) كقوله تعالى في مرتكب الكبائر { وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) } عام لأنه شرط ثم استثنى { إِلَّا مَن تَابَ } (٧٠) سورة الفرقان

ويشترط للاستثناء شروطاً منها :

الشرط الأول / اتصال المستثنى بالمستثنى منه بأن يكونا في سياق واحد ولا يفصل بينهما بكلامٍ ولا بسكوتٍ لغير سبب كنفسٍ وسعال وعطاسٍ ونحوها لأن طول السكوت يدل على أن ما قيل بعده لم يكن مراداً عند القول الأول ، والإرادة الطارئة لا تصلح لتخصيص العموم إذ لو جوزنا التخصيص بها لما حصل الوثوق بعهد ولا عقد ولا حنث حالف لأنه سيستثني بعدئذ وقد قال تعالى {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ } (٤٤) سورة ص ولو كان الاستثناء المنفصل جائزاً لأرشده إليه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمينٍ ورأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير) رواه مسلم ولو كان الاستثناء المنفصل جائزاً لما عدل عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأرشد إلى التكفير وهو أشق .

وروي عن بن عباس جواز الاستثناء المنفصل إلى سنة مستدلاً بقوله تعالى {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَن يَشَاء اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ }(٢٤) سورة الكهف قال إذا ذكر استثنى . رواه الحاكم ولكن ليس الدليل ظاهراً في المراد . وروى بن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى بعد شهر من كلامٍ قاله لما نزلت هذه الآية ولكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً إن شاء الله) ففصل بين الحلف الأول والاستثناء وأجيب بأن هذا ليس بفصل فإن الحلف الثاني والثالث تأكيد للحلف الأول .

وذهب بعض العلماء إلى جواز تأخير الاستثناء ما دام في المجلس ، وهو منقول عن عطاء

والحسن البصري قياساً على خيار المجلس . ويجاب بأن المسألة لغوية فلا يجري فيها القياس ثم إن خيار المجلس ثبت بنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه .

الشرط الثاني / أن ينوي الاستثناء أثناء نطقه بالمستثنى منه فإن كان طارئاً كأن يُذَكِره جليسه نحو أن يقول : نسائي طوالق . فيقول جليسه : إلا فلانة . فيقول : إلا فلانة . فقال جماعة من الأصوليين : لا يصح هذا وتطلق نسائه ما لم يكن قد نوى ذلك أثناء نطقه بالمستثنى منه . وقال آخرون بل يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما حرَّم مكة وقال (لا يعضد شوكها ولا يختلى خلاها) قال العباس : إلا الإذخر ، يا رسول الله ، فإنه لقيننا وبيوتنا ، فقال (إلا الإذخر) متفق عليه وأجيب بأنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يبين ذلك إما باستثناء أو بدليلٍ آخر ولكن العباس رضي الله عنه خشي أن يحرَّم مع حاجتهم إليه ، فاستعجل قبل أن يتم النبي صلى الله عليه وسلم كلامه ، ومع وجود الاحتمال يبطل الاستدلال .

الشرط الثالث / ألا يكون المستثنى مستغرقاً جميع أفراد المستثنى منه فلا يقول : زوجاتي طوالق إلا ثلاث وليس له إلا ثلاث زوجات لأن هذا الاستثناء لا تعرفه اللغة وليس من كلام العقلاء وحينئذٍ تطلق زوجاته جميعاً لأن التطليق صحيح والاستثناء باطل .
وقيل إن هذا خاصٌ بالأعداد كالمثال السابق وكأن يقول له علي ألفٌ إلا ألفاً فيجب عليه الألف ، وأما إن كان في الصفات فهو استثناء صحيح كأن يقول عبيدي أحرار إلا من لم يصلي الفجر فتبين أنهم لم يصلوا الفجر جميعاً لم يعتقوا لأن هذا الاستثناء معروف في كلام العرب ويقوله العقلاء .
واختلفوا فيما إذا كان المستثنى أكثر من المستثنى منه كأن يقول له علي ألف إلا تسعمائة

والراجح أنه استثناء صحيح في الصفات لقوله تعالى {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ} (٤٢) سورة الحجر ومعلوم أن الكفار أكثر من المسلمين .

حكم الاستثناء من غير الجنس

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

الأول / جواز الاستثناء من غير الجنس كأن يقول له عليَّ عشرة دنانير إلا خمسة دراهم أو إلا منديل أي قيمته ونحو ذلك وهذا رأي أكثر أهل الأصول من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة مستدلين بقوله تعالى {لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا } (٦٢) سورة مريم وقوله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ } (٢٩) سورة النساء

وبقول الراجز : وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

واليعافير وهي أولاد بقر الوحش والعيس وهي الإبل التي يختلط بياضها بالشقرة وليس واحد منها من جنس الأنيس الذي هو الإنسان .

القول الثاني / وهو الصحيح عند الحنابلة واختاره الغزالي في المنخول اشتراط أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه لأن الاستثناء إخراج بعض ما دخل في المستثنى منه وغير جنسه لم يدخل فيه حتى يحتاج إلى إخراج ، وأما (إلا) الواردة في نصوص الوحيين في غير الجنس فهي بمعنى (لكن) فتكون استئنافية لا استثنائية .

والراجح جواز الاستثناء من غير الجنس لقوله تعالى {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ }(٣٤) سورة البقرة وإبليس ليس من الملائكة بل من الجن . وكونه ذم على عدم سجوده لأن الأمر صدر للملائكة وهو يعيش معهم ومعلومٌ

أن الأمر قد يتوجه لجنسٍ ويراد به عموم المكلفين كقوله تعالى {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} (١٠٣) سورة النساء أي والمؤمنات .

((حكم الاستثناء بعد الجمل))

إذا عطفت جُملٌ على جُملٍ ثم جاء بعدها استثناء فهل يعود عليها جميعاً أم يعود على آخر جملة قبل الاستثناء كقوله تعالى {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} (٧٠) سورة الفرقان ؟

اتفق الفقهاء على أنه إذا وجدت قرائن تدل على عود الاستثناء إلى الجميع أنه يعود إلى الجميع ، وإن دلت على أنه يعود إلى آخر جملة فهو لآخر جملة كقوله تعالى { وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ} (٩٢) سورة النساء فقرينة كون حق الأهل إنما هي الدية دون تحرير الرقبة جعل الاستثناء بالتصدق راجع إليها ، وأما مع عدم وجود قرائن فاختلفوا في الاستثناء على قولين :

القول الأول / أنه يعود على الجميع وهو قول الجمهور وأدلتهم كما يلي :

١-أن الاستثناء كالشرط في تعلقه بما قبله ولذلك سمي التعليق بشرط المشيئة استثناء ولا خلاف أن الشرط يعود على الجمل المتعاطفة جميعاً فكذلك الاستثناء .

٢-أن الحاجة داعية إلى الحكم بعود الاستثناء إلى الجمل المتعاطفة لأن تكرار الاستثناء بعد كل جملة لا يصلح في اللغة .

٣-أن الجمل المتعاطفة كالجملة الواحدة ، ولذلك لم يكرر العامل واكتفي بحرف العطف ، ومع اتحادها ينبغي أن يؤثر فيها جميعاً ما يؤثر في جملةٍ منها ، فكان الاستثناء الآتي بعد آخر

جملةٍ منها مؤثراً فيها جميعاً .

القول الثاني / أنه يعود على آخر جملة فقط وهو قول الحنفية واستدلوا بما يلي :
١-أن الجُمَلَ الأولى مفصولٌ بينها وبين الاستثناء بالجملة الأخيرة ولا يصح الفصل بين المستثنى والمستثنى منه .
٢-أن المستثنى إنما ردَّ إلى الجملة الأخيرة لعدم استقلاله بنفسه فردَّ إلى ما قبله بالضرورة والضرورة تقدر بقدرها فيقتصر على الجملة الأخيرة ولا يزاد عليها .

القول الثالث / التوقف إلا بدليل يدل على رجوعه إلى أحدهما لأن رجوعه إلى أحدهما محتمل ومع الاحتمال يبطل الاستدلال ويكون الحكم برجوعه إلى أحدهما تحكم في الشريعة بلا دليل فلا ينبغي . وهذا قول بن الحاجب المالكي والغزالي الشافعي والآمدي الحنبلي ورجحه الشنقيطي (معالم أصول الفقه للجيزاني ص ٤٣٣)

والراجح قول الجمهور وقد أجابوا على أدلة الحنفية بأن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه فليس بأجنبي فلا يكون هناك فصل ، ولم يُرَد المستثنى إلى ما قبله بالضرورة وإنما لصلاحيته للتعلق بما قبله ، وحينئذٍ يصلح أن يرد إلى الجمل جميعاً ، وَيُرَدُّ على القائلين بالتوقف بأنا قد بينا الأدلة فلا حاجة إلى التوقف لأنه تضييع للأحكام .

من المسائل الفرعية المبنية على هذا الخلاف ما يلي :
١-اختلفوا في قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (٥) سورة النور فقال الحنفية لا تقبل شهادتهم لأن الاستثناء إنما رجع إلى الجملة الأخيرة وهي الفسق . وقال الجمهور بل تقبل والاستثناء راجع للجمل كلها ما عدا الجلد بقرينة كونه حق آدمي لا يسقط بالتوبة .

٢-قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يؤُمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه) رواه مسلم فعلى القول بعدم عود الاستثناء للجمل كلها لا يجوز لأحدٍ أن يؤم رجلاً في سلطانه ما دام قادراً على الإمامة وعلى قول الجمهور يجوز بإذنه .

حكم الاستثناء من النفي

اختلف أهل العلم هل يكون الاستثناء من النفي إثباتاً أم لا ؟ على قولين :

الأول / للحنفية أنه ليس بإثبات بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار) فلو كان الاستثناء من النفي إثباتاً للزم من وجود الخمار وجود الصلاة وليس كذلك بالإجماع فدل على أن الاستثناء من النفي لا يدل على الإثبات .

الثاني / للجمهور أنه يدل على الإثبات للإجماع على أن من قال (لا إله إلا الله) فقد آمن وأثبت الألوهية لله وحده ، ولو لم يكن الاستثناء من النفي إثباتاً لما كان مثبتاً الألوهية لله وحده .

الراجح / قول الجمهور وأما حديث (لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار) فإن فيه إثبات قبول الصلاة بالخمار لمن بلغت سن الحيض وهو سن البلوغ .

ويدل على ذلك اللغة فإنه لو قال لم أعتق إلا سالماً دلَّ ذلك على إثبات عتق سالم عند الجمهور وأما الحنفيه فلا يكون دالاً على عتق سالم وهذا خلاف مراد المتكلم . وكذا لو قال : لم أطلق إلا فلانة ، وليس له عليّ إلا ألف ، ونحو ذلك .

ثانياً / الشرط

وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فهو كالسبب ولذلك يقال الشـــروط أسباب فلو قلت (إن تأتني أكرمك) فمجيئك إليَّ شرط إكرامك و سبب إكرامك .

والمراد في هذا الباب الشرط اللغوي لأن الشروط تنقسم إلى أربعة أقسام :

١-الشرط الشرعي مثل الطهارة وستر العورة للصلاة .

٢-الشرط العقلي مثل الحياة للعلم فلا يمكن عقلاً أن يتعلم إلا من كان حياً .

٣-الشرط العادي مثل اشتراط وجود السُلَّم لصعود السطح .

٤-الشرط اللغوي وهو تعليق الحكم على وصف بأحد حروف الشرط كقوله تعالى {فَمَـــن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} (٧) سورة الزلزلة فرؤية الخير معلقة بعمله .

فالثلاثة الأول مخصصات منفصلة والشرط اللغوي مخصص متصل .

فالشرط من المخصصات المتصلة ويجوز أن يتأخر الشرط عن المشروط كقوله تعالى {وَلَكُـــمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ } (١٢) سورة النساء فالشرط وهو (عدم الولد) تأخر عن المشروط وهو (استحقاق نصف التركة) ووجه كونه مخصصاً له لأنه لولاه لاســـتحق النصف في كل الأحوال .

ويجوز أن يتقدم الشرط على المشروط كقوله تعالى {وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَـــيْهِنَّ} (٦) سورة الطـــلاق فالشرط وهو (الحمل) تقدم على المشروط وهو (استحقاق النفقة) ووجه كونه مخصصاً لأنه لولاه لاستحقت النفقة على كل الأحوال .

وإذا وقع الشرط بعد جملٍ متعاطفة عاد إليها جميعاً كقوله تعالى {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ } (٨٩) سورة المائدة فمن لم يجد جميع ما تقدم انتقل إلى الصيام .

ثالثاً / الصفة

كقوله تعالى { مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } (٢٥) سورة النساء فالمؤمنات تخصيص للفتيات اللاتي يجوز نكاحهن من الإماء . وقوله تعالى ((ويسقى من ماءٍ صديدٍ)) فصديد صفة للماء الذي يسقى منه الكافر . وكقول النبي صلى الله عليه وسلم (من باع نخلاً مؤبراً فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) رواه في الصحيحين فمؤبراً صفة للنخل الداخل في هذا الحكم .

رابعاً / الغاية

وهي نهاية الشيء المقتضية ثبوت الحكم الذي قبلها وحرفاها (إلى ، وحتى) كقوله تعالى في الحائض والنفساء ((ولا تقربوهن حتى يطهرن) فلا يصح قربانهن حتى تتم الغاية وهي الطهر وذلك بانقطاع الدم والاغتسال بعده ولذلك قال ((فإذا تطهرن فأتوهن)) فقوله ((ولا تقربوهن)) عام خصص بالغاية ولولاها لمنع قربانهن أبداً .

قال الشوكاني : وقد أطلق الأصوليون كون الغاية من المخصصات و لم يقيدوا ذلك ، وقيد ذلك بعض المتأخرين بالغاية التي تقدمها لفظ يشملها لو لم يؤت بها كقوله تعالى((حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ)) فإن هذه الغاية لو لم يؤت بها لقاتلنا المشركين ، أعطوا الجزية أو لم يعطوها (إرشاد الفحول من الشاملة ٣٧٩/١)

وقد اختلف أهل العلم في دخول ما بعد حرف الغاية فيما قبله على ثلاثة أقوال :

القول الأول / أنه داخل لقوله تعالى { وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } (٦) سورة المائدة

القول الثاني / أنه غير داخل لقوله تعالى{ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } (١٨٧) سورة البقرة

القول الثالث / إن كان من جنس ما قبله دخل وإلا فلا . وهذا هو القول الراجح لجمعه بين الأقوال فالمرفق من جنس اليد فيدخل والليل ليس من جنس النهار فلا يدخل .

خامساً / البدل

وهو بدل البعض من الكل نحو أكلت الرغيف ثلثه وأكْرِمِ القومَ علماءَهم فلو لم يذكر الثلث والعلماء لكان الأكل للرغيف كله والإكرام للقوم كلهم ولكن ذلك خصص بالبدل فكان الأكل للثلث من الرغيف والإكرام للعلماء من القوم .

وكل هذه المخصصات قد استخرجها العلماء بالاستقراء ويتفاوتون في عدها وقد أوصلها بعضهم إلى اثني عشر مخصصاً وهي (الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، والغاية ، والبدل ، والحال ، والتمييز ، والمجرور ، والمفعول معه ، والمفعول لأجله ، وظرف الزمان ، وظرف المكان)

والحاصل أن ما يمكن أن يكون مخصصاً للفظٍ عامٍ في لغة العرب وكان معه في نفس الجملة فهو من المخصصات المتصلة .

المخصصات المنفصلة

أولاً / التخصيص بالنص

فيخصص القرآن بالقرآن كقوله تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ } (٢٢٨) سورة البقرة فعموم المطلقات في هذه الآية مخصوص بقوله تعالى {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } (٤) سورة الطلاق ومخصوص أيضاً بقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} (٤٩) سورة الأحزاب

ويخصص القران بالسنة كقوله تعالى {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ } (١١) سورة النساء مخصوص بحديث (ليس لقاتل ميراث) رواه بن ماجة وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٥٤٢٠) وأنكر الحنفية تخصيص القرآن بالآحاد إن كان لم يسبق أن خصص العموم بدليل قطعي فإن كان قد خصص بمخصص قطعي فإنه يصبح ظنياً وحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، وقولهم بعدم تخصيص العموم المحفوظ بخبر الآحاد مردود بإجماع الصحابة ويدل لذلك وقائع كثيرة كتخصيص آيات المواريث بحديث (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) متفق عليه وقوله (لا نورث) أي الأنبياء متفق عليه وتخصيص قوله تعالى { فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ } (٥) سورة التوبة بقول النبي صلى الله عليه وسلم في المجوس (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) وأما رد

عمر لخبر فاطمة بنت قيس حين أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة حين طلقت فقال لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت . فإنما رده لشكه في صحته لا لأنه خبر آحاد .

وقد أنبنى على هذا الاختلاف اختلافهم في مسائل فرعية منها ما يلي :

١-قال الجمهور بتخصيص قوله تعالى {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ } (٤١) سورة الأنفال بحديث (من قتل قتيلاً فله سلبه) متفق عليه فالسلب لا يخمس عندهم وقال الحنفية حكمه حكم الغنيمة لأن خبر الآحاد لا يخصص به القران .

٢-خصص الجمهور قوله تعالى { فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ }(٢٠) سورة المزمل بحديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه وقالوا لابد أن يقرأ المصلي الفاتحة وعند الحنفية يجزئه أن يقرأ بأي شيءٍ من القران لعموم الآية .

وتخصص السنة بالسنة كتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء والعيون العشر) رواه البخاري بقوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) متفق عليه فالأول عام في وجوب الزكاة في القليل والكثير والثاني يخرج القليل .

وتخصص السنة بالقران كتخصيص قول النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ...) متفق عليه بقوله تعالى {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } (٢٩) سورة التوبة فيكف عنهم ولو لم يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

ثانياً / التخصيص بالإجماع

فيخصص القران والسنة بالإجماع كتخصيص الإخوة في قوله تعالى { وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ

شُرَكَاءِ فِي الثُّلُثِ } (١٢) سورة النساء بالإخوة لأم لإجماع الصحابة على ذلك .
وكقوله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } (٩) سورة الجمعة فإنهم قد أجمعوا أن لا جمعة على عبدٍ ولا امرأة .
وقيل إن الإجماع ليس بمخصِّص ، ولكن يستدل به على وجود المخصِّص ، فالمخصِّص غيره ، وقد أجمعوا على هذه المخصص فنعمل بإجماعهم ولو لم نعرف المخصِّص .

ثالثاً / التخصيص بالقياس

فيخصص القران والسنة بالقياس كقوله تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } (٢) سورة النور وقول النبي صلى الله عليه وسلم (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) فتخصص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب الثابت في قوله تعالى { فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } (٢٥) سورة النساء فيجلد خمسين جلدة لعدم الفارق بين العبد والأمة ، وقد اتفق الصحابة على ذلك (أصول الفقه للسلمي ص٣٣٢)

رابعاً / التخصيص بالمفهوم

وهو قسمان / مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة .

الأول / مفهوم الموافقة كتخصيص حديث (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٢٩١٩) بمفهوم قوله تعالى { فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا} (٢٣) سورة الإسراء فلا يحل عرض الوالدين وعقوبتهما ولو ماطلا الولد حقه .

الثاني / مفهوم المخالفة كتخصيص حديث (الماء طهور لا ينجسه شيء) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٤٧٨) بحديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) رواه أحمد وأصحاب

السنن وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٤٧٧) فإن مفهوم المخالفة فيه أنه إذا كان دون القلتين فإنه ينجس بملاقاة النجاسة فيخصص به الحديث الأول .

وكحديث (في كل أربعين شاة شاة) بمفهوم المخالفة في قوله في بداية الحديث (في سائمة الغنم) فإن مفهوم المخالفة أن لا زكاة على المعلوفة فيخصص به الأول .

خامسا / التخصيص بالحس

أي الإدراك بالحواس بأن يرد لفظ عام يُعلم بالحس تخصيصه ببعض ما يشتمل عليه كقوله تعالى عن ريح عاد {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا } (٢٥) سورة الأحقاف فعلمنا بالحس أنها لم تدمر السماوات والأرض والجبال فهذا تخصيص بالحس من عموم (كل شيء) وكقوله تعالى عن ملكة بلقيس { وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ } (٢٣) سورة النمل وقد علمنا بالحس أنها لم تؤت مثل ما أوتي سليمان .

ويمكن أن يعترض على المثالين بأنهما من العام الذي أريد به الخصوص وليستا من العام المخصوص فريح عاد تدمر كلما يستطيع مثلها تدميره وبلقيس تمتلك كلما يستطيع امتلاكه الملوك مثلها ممن لم يكن ملكهم إعجازي كسليمان .

سادسا / التخصيص بالعقل

كقوله تعالى {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } (٦٢) سورة الزمر ونعلم بالعقل أن الله لم يخلق ذاته ولا صفاته فهذا تخصيص بالعقل ، وأنكر بعضهم التخصيص بالعقل وقال إن ما دل العقل على عدم دخوله في اللفظ لم يكن اللفظ موضوعاً له أصلاً ، فذات الله وصفاته ليست داخلة في المخلوقات أصلاً . وهذا القول أظهر في هذا الدليل ، والخلاف تظهر ثمرته في الترجيح بين العمومات فمن يجعله مخصصاً يرجح العام المحفوظ عليه ومن لا يجعله مخصصاً يتطلب الترجيح من وجوهٍ أُخر .

سابعاً / التخصيص بالعرف

اختلف العلماء في حكم التخصيص بالعرف على أقوال :

القول الأول / لا يخصص النص بالعادة سواءً كانت قولية أو فعلية ، وهو قول الشافعي وأحمد ومن أهل الأصول أبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني وأبو حامد والصفي الهندي كما نقله عنهم في البحر المحيط ، قال بدر الدين الزركشي : قال الشيخ أبو حامد لا يجوز التخصيص به . قال : وذلك مثل أن يرد عن النبي عليه السلام خبر في بيع أو غيره ، وعادة الناس تخالفه ، فيجب الأخذ بالخبر ، واطراح تلك العادة . قال : وليس في هذا خلاف . قال : فإن قيل : أليس قد خصصتم عموم لفظ اليمين بالعادة ، فقلتم : إذا حلف لا يأكل بيضاً ، أو لا يأكل الرؤوس فلا يحنث إلا بما يُعْتَاد أكله من الرؤوس والبيض ، فهلا قلتم في ألفاظ الشارع مثل ذلك ؟ قيل : نحن لا نخص اليمين بعرف العادة ، وإنما نخصه بعرف الشرع ، مثل : لا يصلي أو لا يصوم ، فيحنث بالشرعي ، أو بعرف قائم بالاسم مثل : لا يأكل البيض أو الرؤوس الذي يقصد بالأكل فيخص اليمين بعرف قائم في الاسم ، فأما بعرف العادة فلا يخص. (البحر المحيط ٤/ ٥٢١)

القول الثاني / أنه يخصص بالعادة المقارنة للنص دون الطارئه وهو قول القرافي في شرح التنقيح كما نقله عنه الزركشي. (البحر المحيط ٤/٥٢٠) ورجح هذا القول الشوكاني فقال : والحق أن تلك العادة إن كانت مشتهرة في زمن النبوة بحيث يعلم أن اللفظ إذا أطلق كان المراد ما جرت عليه دون غيره فهي مخصصة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يخاطب الناس بما يفهمون وهم لا يفهمون إلا ما جرى عليه التعارف بينهم ، وإن لم تكن العادة كذلك فلا حكم لها ولا التفات إليها . (إرشاد الفحول ص٦٩٩) وأصحاب القول الأول يقولون إن المخصص هنا هو تقرير النبي صلى الله عليه وسلم وليس العرف .

القول الثالث / أنه يخصص بالعرف القولي دون الفعلي وهو قول أبو حنيفة ومالك .

فمثال الفعلي : كأن يعتاد الناس شرب بعض الدماء ، فيحرم الله الدماء ، فلا يجوز تخصيص هذه العموم . بل يجب تحريم ما جرت به العادة وغيره .

ومثال القولي : كأن يعتاد الناس إطلاق لفظ الدابة على الخيل دون الإبل والحمير وغيرها فإذا قال الشارع (لا تركبوا الدابة) فيخصص بالخيل لأن ذلك هو المفهوم في عادة التخاطب ، ومن حلف ألا يأكل لحماً فأكل سمكاً لم يحنث لأنه لا يطلق على السمك لحماً عرفاً وإن كان يطلق عليه ذلك لغةً .

وقد رجح شيخ الإسلام القول الثالث فإنه قال: والصواب أن يفصل بين عادة ترجع إلى الفعل ، وعادة ترجع إلى القول ؛ فما يرجع إلى الفعل يمكن أن يرجح فيه العموم على العادة ، مثل أن يحرم بيع الطعام بالطعام ، ويكون العادة بيع البر منه ، فلا يخصص عموم اللفظ بهذه العادة الفعلية ، وأما ما يرجع إلى القول مثل أن يكون أهل العرف اعتادوا تخصيص اللفظ ببعض موارده اعتباراً بما سبق الذهن بسببه إلى ذلك الخاص ، فإذا أطلق اللفظ العام فيقوى تنزيله على الخاص المعتاد ، لأن الظاهر أنه إنما يدل باللفظ على ما شاع استعماله فيه ، لأنه المتبادر إلى الذهن . (نقله الزركشي في البحر المحيط ٤/٥٢٥)

تنبيه / قد وقع لبس عند بعض الأصوليين فذكروا أن الخلاف في العادة الفعلية دون القولية ، وقالوا لا خلاف في جواز التخصيص بالعادة القولية وإنما الخلاف في العادة الفعلية . والصحيح أنه لا خلاف في أنه لا يخصص بالعادة الفعلية وإنما الخلاف في التخصيص بالعادة القولية على ما ذكرنا ، وفي ذلك يقول الزركشي : وقال القرافي :شذ الآمدي بحكاية الخلاف في العادة الفعلية ، ووقع في كلام المازري حكاية خلاف في ذلك عن المالكية . لعله مما التبس عليه القولية بالفعلية . وأظن أني سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام يحكي الإجماع على أنها لا تخصص ، أعني الفعلية . وقال العالمي من الحنفية : العادة الفعلية لا تكون مخصصة إلا أن تجمع الأمة على استحسانها ، ثم قال : ولقائل أن يقول : هذا تخصيص بالإجماع لا بالعادة . انتهى . وقال إلكيا :الخلاف في تخصيص العموم بالعادة لا يعني بها الفعلية ، فإن الواجب على المخاطبين أن يتحولوا عن تلك العادة وإنما المعني بها استعمال

العرف في بعض ما يتناوله . (البحر المحيط ٤/٥٢٤)

حكم التخصيص بقول الصحابي

فيخصص به عند الحنفية والحنابلة ولا يخصص به عند الشافعية والمالكية لأن الصحابي قد يقول أو يعمل بخلاف الحديث لعدم بلوغه إياه أو لدليلٍ معارض أو مخصص في ظنه ، وظنه لا يكون حجة على غيره وقد كان بن عمر رضي الله عنهما : يخابر حتى بلغه في آخر زمن معاوية أن رافع بن خديج رضي الله عنه يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فترك المخابرة . رواه النسائي وصححه الألباني .

تعارض العام والخاص

عند تعارض العام والخاص كقوله تعالى {وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ } (٢٢١) سورة البقرة مع قوله { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ }(٥) سورة المائدة فأيهما يقدم ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

الأول / للجمهور أنه لا تعارض ويقدم الخاص وأدلتهم كما يلي :

١-إجماع الصحابة على تقديم الخاص على العام . (معالم أصول الفقه للجيزاني ص٤٣٩)

٢-أن تقديم الخاص عمل بالدليلين بخلاف ما لو قدم العام فإنه يبطل العمل بالخاص .

٣-أن ورودهما بهذه الصورة يدل على أن العام أريد به ما عدا الخاص .

٤-أن دلالة الخاص أقوى من دلالة العام لعدم ورود الاحتمال عليها .

الثاني / للحنفية أنها متعارضة ويلزم القول بالنسخ إن علم التاريخ أو بالترجيح .

وبناءً على ذلك اختلفوا هل يخصص حديث (فيما سقت السماء العشر) بحديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ؟

قال الجمهور بالتخصيص ، وقال الحنفية لا يعلم التاريخ فيعمل بالراجح وهو العموم لأنه يوجب الزكاة في الكثير والقليل فالعمل به أحوط .

والراجح / مذهب الجمهور .

المبحث الثالث

((المطلق والمقيد))

المطلق لغةً / الخالي من القيد .

اصطلاحاً / هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه .

ومثاله قوله تعالى {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا } (٣) سورة المجادلة فلفظ الرقبة هنا مطلق إذ يشمل جميع الرقاب التي تقع تحت العبودية سواءً كانت رقبة مؤمن أو كافر أو ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير .

المقيد لغة / ما وضع فيه قيد من إنسانٍ أو حيوان ، كقيد البعير يقلل سرعة مسيره .

اصطلاحاً / هو اللفظ الدال على مدلول معين يقيد به اللفظ الشائع .

مثاله قوله تعالى { وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ } (٩٢) سورة النساء فهنا قيدت الرقبة بالإيمان .

وقولهم : يحمل المطلق على المقيد / أي يكون المقيد حاكماً عليه فلا يبقى للمطلق تناول لغير

ما قيد به ، فالتحرير لا يكون إلا للرقبة المؤمنة لتقييدها بذلك .

((حكم تقييد المطلق))

يجب العمل بالدليل المطلق على إطلاقه إذا لم يرد ما يقيده كقوله تعالى{ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ } (٢٣) سورة النساء فهذا نصٌ مطلق لم يرد ما يقيده بالدخول أو غيره فبمجرد العقد على البنت تحرم الأم . فإن ورد ما يقيده فإن كانا في موضعٍ واحدٍ كقوله تعالى في كفارة القتل { فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ } (٩٢) سورة النساء فيقيد به المطلق بلا خلاف فيلزم أن يكون الشهران متتابعان .

وإن كان القيد في موضعٍ آخر فله أربع حالات :

الحالة الأولى / أن يتحد الحكم والسبب في الموضعين فيجب التقييد بلا خلاف كقوله تعالى{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ } (٣) سورة المائدة وقوله {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا } (١٤٥) سورة الأنعام فأطلق الدم في الآية الأولى وقيده في الثانية بالدم المسفوح فيحمل المطلق على المقيد بلا خلاف لاتحاد الآيتين في الحكم وهو التحريم والسبب وهو النجاسة .

الحالة الثانية / أن يختلف الحكم والسبب في الموضعين كقوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا } (٣٨) سورة المائدة وقوله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } (٦) سورة المائدة فالحكم في الآية الأولى القطع وفي الثانية الغسل والسبب في الآية الأولى السرقة وفي الثانية الوضوء فلا يحمل المطلق على المقيد بلا خلاف .

الحالة الثالثة / أن يتحد الحكم ويختلف السبب في الموضعين كقوله تعالى {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا } (٣) سورة المجادلة وقوله { وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ } (٩٢) سورة النساء فاتحد الحكم وهو تحرير الرقبة واختلف

السبب ، ففي الآية الأولى الظهار وفي الثانية القتل الخطأ . وكقوله تعالى في آية الدين { وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ } (٢٨٢) سورة البقرة وقال في الطلاق والرجعة { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ } (٢) سورة الطلاق باشتراط العدالة في الشهود .

وقد أُختُلِفَ فيه فقال الحنفية : لا يحمل المطلق على المقيد ، ولكنهم اشترطوا العدالة بأدلةٍ أُخر . وقال بعض الشافعية والحنابلة : يحمل المطلق على المقيد .

الحالة الرابعة / أن يتحد السبب ويختلف الحكم كقوله تعالى في الوضوء{وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } (٦) سورة المائدة وقوله في التيمم{ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ } (٤٣) سورة النساء فالسبب إرادة التطهر ورفع الحدث والحكم في الآية الأولى الوضوء وفي الثانية التيمم وقد اختلف أهل العلم في هذا النوع فقال بعض الشافعية : يحمل المطلق على المقيد فيمسح المتيمم يديه إلى المرفقين ، وقال الجمهور لا يصح هذا لاختلاف الحكم . وقد ورد في السنة أن المسح إلى الكفين . (أصول الفقه للسلمي ص٣٥٣)

شروط حمل المطلق على المقيد

الأول / أن يكون التقييد والإطلاق بالأدلة الشرعية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس ولا يصح بالأدلة الباطلة كالعقل والذوق والرؤى .

الثاني / أن يكون القيد في الصفات كتقيد الرقبة بأن تكون مؤمنة ، ولا يكون القيد في الأحكام كزيادة عضو في الوضوء والتيمم .

الثالث / أن لا يعارض بقيدٍ آخر كتقييد الصيام بالتتابع في كفارة الظهار وتقييده بالتفرق في صيام التمتع وإطلاقه في قضاء رمضان فلا يحمل المطلق على أحد القيدين لتعارضهما .

وإذا أمكن الترجيح بين القيدين المتعارضين فإنه يصار إلى الترجيح كحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً إحداهن بالتراب فإنه قد ورد في رواية (أولاهن) وفي أخرى (أخراهن

) ويمكن الترجيح بين الروايتين فيصار إلى الترجيح .

الرابع / أن لا يوجد قرائن تمنع من حمل المطلق على المقيد كحديث (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) متفق عليه قاله النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال في مكة (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين) متفق عليه و لم يشترط القطع فقال أحمد وغيره : إن المقيد منسوخ بالمطلق لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وأكثر الحجاج لم يكونوا معه بالمدينة كأهل اليمن ونجد فلما لم يبين لهم هذا القيد مع حاجتهم إلى معرفته عُلِمَ أنه منسوخ .

المبحث الرابع

((المنطوق والمفهوم))

المنطوق

المنطوق / هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق . (معالم أصول الفقه للجيزاني ص٤٥٢)(أصول الفقه للسلمي ص٣٥٧)

فهو المعنى المستفاد من العبارة المنطوق بها كقوله تعالى {وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ } (٤٣) سورة البقرة فتعني هذه العبارة المنطوق بها الأمر بإقامة الصلاة والأمر بإيتاء الزكاة .

وينقسم المنطوق إلى قسمين :

منطوق صريح / وهو أن يدل على المعنى الذي وضع اللفظ له إما بالمطابقة كدلالة المرأة على الإنسان الأنثى ، أو بالتضمن كدلالة الثلاثة على الواحد لأنها تتضمنه .

منطوق غير صريح / وهو معنىً يدل عليه اللفظ لكن في غير ما وضع له ويسمى دلالة التزام كدلالة الأربعة على الزوجية .

وينقسم المنطوق غير الصريح وهو دلالة الالتزام إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول / دلالة الاقتضاء أو الإضمار: وهو دلالة اللفظ على معنىً مضمر لابد من تقديره ليستقيم الكلام ويظهر صدقه وصحته شرعاً وعقلاً .
فمثال ظهور صدقه حديث (لا وصية لوارث) فلابد من تقدير (لا وصية نافذة أو صحيحة لوارث) لأننا لو لم نقدر هذا لم يكن الكلام صدقاً لأنه يمكن أن يوصي الإنسان لوارث ولكن هذه الوصية لا تصح شرعاً ولا تكون نافذة .

ومثال ظهور صحته شرعاً قوله تعالى { وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (١٨٥) سورة البقرة فلا بد من تقدير (فأفطر) للإجماع على عدم وجوب القضاء على من أتم صيامه وهو مريض أو مسافر .

ومثال ظهور صحته عقلاً قوله تعالى {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا } (٨٢) سورة يوسف فلا بد من تقدير (أهل) للقرية وللعير لأنه لا يمكن عقلاً سؤالهما .

القسم الثاني/ دلالة الإشارة : وهو دلالة اللفظ على معنى غير مقصود في أصل وضعه لكنه يلزم منه ، كقوله تعالى{ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } (١٥) سورة الأحقاف وقوله{ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ } (١٤) سورة لقمان فيدل على أن أقل الحمل ستة أشهر .

القسم الثالث / دلالة التنبيه أو الإيماء : وهو أن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن أريد به التعليل للحكم لكان ذكره لا فائدة منه وهذا يتره عنه كلام الشارع كقوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا } (٣٨) سورة المائدة فالحكم وجوب القطع والوصف المقترن به السرقة ، فتكون السرقة علة القطع ، وقد عرفنا ذلك بدلالة الإيماء وكقوله تعالى {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } (٣) سورة المجادلة فالحكم وجوب الإعتاق والوصف الظهار فيكون الظهار علة الإعتاق .

المفهوم

المفهوم / هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق ، فهو معنى لازم للفظ وإن لم يصرح به فيه كقوله تعالى { فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ }(٢٣) سورة الإسراء يدل على تحريم الشتم والضرب .

وهو نوعان :

النوع الأول / مفهوم الموافقة : وهو موافقة المسكوت عنه للمنطوق به في الحكم . ويسمى فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب ، والقياس الجلي ، والتنبيه .

وينقسم إلى :

أولوي / وهو كون المسكوت عنه أولى من المنطوق في الحكم كقوله تعالى { فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ }(٢٣) سورة الإسراء يدل على تحريم الشتم والضرب لأنه أشد ، وكالعمياء لا تجزي في الأضاحي

للنص على عدم إجزاء العوراء .

مساوي / وهو كون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم كقوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا } (١٠) سورة النساء يدل على تحريم حرقها وإتلافها .

ومفهوم الموافقة حجة عند الجميع ما عدا الظاهرية ولكن منه ما هو قطعي وهو الذي يقطع بنفي الفارق بين المسكوت والمنطوق كالقسمين السابقين ، ومنه ما هو ظني كقولهم : الفاسق لا تقبل شهادته فالكافر أولى . فهذا مظنون وليس بقطعي لأن الكافر قد يتحرز من الكذب لدينه بخلاف الفاسق الذي هو متهم في الدين .

النوع الثاني / مفهوم المخالفة : هو مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم ، ويسمى دليل الخطاب ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة) رواه البخاري يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها .

ومفهوم المخالفة أنواع :

الأول / مفهوم الصفة كقول النبي صلى الله عليه وسلم (في سائمتها) فهذه صفة ما يجب فيه الزكاة يفهم بالمخالفة أن المعلوفة لا تجب فيها الزكاة .

وليس المقصود بالصفة هنا ما يسمى بالنعت عند النحاة ، بل تشمل (النعت ، والحال ، والجار والمجرور ، والظرف ، والتمييز) .

الثاني / مفهوم الشرط كقوله تعالى { وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ

حَمْلَهُنَّ } (٦) سورة الطلاق فإنه يفهم منه عدم الإنفاق على المعتدة غير الحامل ومن السنة قول أم سليم رضي الله عنها: أعلى المرأة غسل ـــ يا رسول الله ـــ إذا هي احتلمت ؟ قال (نعم ، إذا رأت الماء) رواه البخاري فيفهم من هذا أنها إذا لم تر الماء فلا غسل عليها .

الثالث / مفهوم التقسيم كقول النبي صلى الله عليه وسلم (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر) رواه مسلم فتخصيص كل قسم بحكم يدل على انتفاءه عن القسم الآخر فلا تكون البكر أحق بنفسها ولا تستأمر الثيب .

الرابع / مفهوم اللقب وهو تخصيص اسمٍ بحكم كحديث (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل) متفق عليه فمفهومه أن غير الذهب يجوز بيعه بمثله من غير شرط المماثلة .

الخامس / مفهوم العدد وهو تعليق الحكم بعدد كقوله تعالى { فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } (٤) سورة النور فمفهومه عدم جواز الزيادة أو النقصان عن العدد المذكور .

السادس / مفهوم الغاية وهو مد الحكم إلى غاية كقوله تعالى { فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } (٢٣٠) سورة البقرة فمفهومه سقوط حرمة نكاح المطلقة ثلاثاً عن مطلقها إذا تزوجت غيره وقوله{ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } (١٨٧) سورة البقرة فمفهومه المنع من صيام الليل.

وترتيب هذه الأنواع في القوة حسب الآتي (مفهوم الغاية ثم مفهوم الشرط ثم مفهوم الصفة ومفهوم التقسيم ثم مفهوم العدد ثم مفهوم اللقب) (انظر معالم أصول الفقه للجيزاني ص٤٦٣)

((حكم مفهوم المخالفة))

مفهوم المخالفة بجميع أنواعه ما عدا مفهوم اللقب حجة عند الجمهور واستدلوا بما يلي :

١-ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال (لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس) متفق عليه وزاد البخاري في رواية (ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) فبين له ما لا يجوز لبسه ليعلم أن ما سوى المذكورات يجوز لبسه وهذا هو مفهوم المخالفة .

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عبد الله بن سلول زعيم المنافقين بعد نزول قول الله تعالى { إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ } (٨٠) سورة التوبة وقال (يا عمر إني خيرت فاخترت قد قيل لي ((استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)) لو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر له لزدت) رواه الترمذي والنسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٢٢٧) ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم من النص على العدد أن الزيادة عنه قد يكون حكمها مختلفاً .

٣- أن الصحابة قد فهموا من تعليق حكم بوصف انتفاءه عما عداه ومن ذلك تعجب عمر رضي الله عنه من قصر الصلاة حال الأمن وقد قال تعالى {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ } (١٠١) سورة النساء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) رواه مسلم وتعجب أبو ذر رضي الله عنه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم (يقطع الصلاة الكلب الأسود) فقال : ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر قال (الكلب الأسود شيطان) رواه مسلم

٤-أن تخصيص الشيء بالذكر كقوله (في سائمتها) لابد له من فائدة وإلا لكان لغواً لا فائدة فيه وهذا يتره عنه كلام الشارع ، فإذا لم نعلم فائدة غير انتفاء الحكم عما عداه جعلناه دالاً على ذلك تتريهاً لكلام الشارع عن اللغو .

القول الثاني / وهو قول أكثر الحنفية أن مفهوم المخالفة ليس بحجة ، وأدلتهم :

١-أنه قد ورد نصوص كثيرة في الوحيين فيها تعليق الحكم على وصف أو شرط أو عدد أو

غاية ، ولا يكون نفي الحكم عما سوى المذكور مراداً كقوله تعالى {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ } (١٠١) سورة النساء ومع هذا فيجوز قصر الصلاة في السفر بلا خوف وكقوله تعالى { وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم } (٢٣) سورة النساء ولا خلاف في تحريم الربيبة ولو لم تكن في الحجر وقوله تعالى { وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ } (٢٣) سورة النساء ولا خلاف في تحريم حليلة الابن من الرضاعة ، وغيرها كثير .

٢-أن الله عز وجل قد نص على المفهوم المخالف حين يريد نفي الحكم عنه فدل على أنه لم يرد نفي الحكم فيما لم ينص على المفهوم المخالف ومن الأمثلة قوله تعالى { وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } (٢٣) سورة النساء فالمفهوم المخالف من قوله ((دخلتم بهن)) أن غير المدخول بها يجوز نكاح ابنتها ومع هذا نص عليه .

وأجاب الجمهور بأن النص على المفهوم لا يعني نفيه في غير المنصوص عليه وإنما لزيادة التأكيد في المنصوص عليه . وأما ورود نصوص كثيرة لم يعمل فيها بالمفهوم المخالف فلفقدانها شروط العمل بالمفهوم المخالف ومن هذه الشروط :

١-أن لا يكون تخصيص المذكور بالذكر جرى مجرى الغالب ، فإن كان كذلك فلا يحتج به ، كقوله تعالى { وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم } (٢٣) سورة النساء لأن الغالب أن البنت تكون مع أمها عند زوجها الثاني .

٢-أن لا يكون قد جاء لبيان واقعة أو لكونه مسئولاً عنه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً } (١٣٠) سورة آل عمران فلا يدل على جواز قليل الربا لأن اللفظ ورد لبيان واقعة وهي كون الناس قبل الإسلام يأكلون الربا أضعافاً مضاعفة .

٣-أن لا يكون النص يدل على مفهوم الموافقة كقوله تعالى { فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ }(٢٣) سورة الإسراء فلا يدل على جواز أن يقول لهما غير الأف ، بل يدل على تحريم الشتم والضرب لأنه

أشد ، وكقوله تعالى {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ } (٣١) سورة الإسراء لا يدل على جواز قتلهم إذا لم يخش إملاق بل يدل على أن التحريم مع عدم الخشية أشد .

من الأمثلة الفقهية المترتبة على هذا الخلاف خلافهم في قوله تعالى {وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } (٢٥) سورة النساء فقال الجمهور : قوله ((ومن لم يستطع)) يدل بمفهوم المخالفة على أن المستطيع لنكاح الحرة لا يجوز أن ينكح أمة . وقال الحنفية : يجوز .

وفي قوله ((من فتياتكم المؤمنات)) يدل بمفهوم المخالفة أنه لا يجوز نكاح الإماء الكافرات ، وقال الحنفية يجوز نكاح الإماء الكتابيات .

المبحث الخامس

((المجمل والمبين))

المجمل

المجمل لغة / من الإجمال وهو الجمع والضم ومنه حديث (قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها فأكلوا أثمانها) متفق عليه ويطلق على الإبهام يقال : أجمل الأمر أي أبهمه . كذا قال أهل الأصول في كتبهم وأنكر بعض المتأخرين وجود تفسيره بالإبهام في معاجم اللغة . (انظر المجمل عند الأصوليين للعبدلاوي ص٦)

والمجمل اصطلاحاً / ما افتقر إلى بيان ، كقوله تعالى { وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَـادِهِ } (١٤١) سورة الأنعام فحقه مجمل بينته الأدلة الدالة على مقادير الزكاة .

وقيل هو / ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجيح لأحد المعاني على الأُخر ، كالقرء يحتمل أن يكون معناه الحيض ويحتمل أن يكون معناه الطهر .

وأسباب الإجمال كثيرة وأبرزها ثلاثة :

١-الاشتراك في اللفظ سواءً كان مفرداً كالمولى فإنه يطلق على الرب جل وعلا ويطلق على الملك والمالك ويطلق على السيد المعتِق ويطلق على العبد المعتَق ويطلق على من بينك وبينهم مودة ونصرة كالمؤمنين ، فلو أوصى لمولاه كانت وصيته مجملة تفتقر إلى تبيين . وكالقرء فإنه يطلق على الحيض والطهر .

أو كان اللفظ المشترك مركباً كقوله تعالى{أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } (٢٣٧) سورة البقرة لتردده بين الولي والزوج .

أو كان حرفاً كقوله تعالى { فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ } (٦) سورة المائدة لتردد(من) بين التبعيض وابتداء الغاية فمن قال للتبعيض أوجب أن يكون للصعيد غبار يعلق باليد ليتحقق المسح منه ومن جعلها لابتداء الغاية لم يوجب ذلك .

أو كان الاشتراك في مرجع الضمير كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ} (٦) سورة الانشقاق فالهاء في (فملاقيه) قد يعود إلى الرب أي فيلاقي ربه وقد يعود إلى الكدح أي فيلاقي عمله وكدحه .

٢-إبهام اللفظ كقوله تعالى {فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ } (٣٧) سورة البقرة فالكلمات مبهمة تحتاج إلى بيان ولذا بينها الرب جل وعلا في قوله تعالى {قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (٢٣) سورة الأعراف

٣-النقل من المعنى اللغوي إلى مصطلح شرعي كالصلاة والزكاة والصيام ونحو ذلك فقد

علمنا أنه لا يراد بها المعنى اللغوي وإنما يراد بها معنى شرعي فنحتاج إلى معرفة المراد منها ولذلك بينته نصوص الوحيين .

حكم المجمل

اختلف العلماء في حكم المجمل على قولين :

القول الأول / يجب التوقف فيه حتى يرد ما يبينه ، وهو قول الأكثر فإن كان الإجمال في كلام الشارع بحثنا عن مبيِّن له في كلام الشارع ، فإن لم نجد بحث المجتهد عن مبيِّنٍ له في علل الأحكام ومقاصد الشريعة .

القول الثاني / يجب العمل به وهو قول الغزالي والسمعاني والماوردي وغيرهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن وكان فيما قال له (أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) متفق عليه فأوجب عليهم الالتزام بالزكاة قبل بيانها فدلَّ على أن المجمل يجب العمل به قبل بيانه .

الراجح / الأول لقوله تعالى{وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} (١٨) سورة العنكبوت ولكون إيجاب العمل بالمجمل قبل بيانه تكليف بما لا يطاق إذ كيف يعمل بما لا يعرف معناه ، وأما الحديث فليس فيه إلزامهم بأداء الزكاة قبل بيانها وإنما معرفة حكمها ليعملوا بها بعد تبيينها لهم .

المبين

المبين لغة / من التبيين وهو الظهور والوضوح يقال: بان الأمر أي اتضح وظهر .

اصطلاحاً / ما يزول به الإجمال ويتضح به المعنى المراد . ويطلق على كل ما يحصل به التبيين كالفعل المبين ، أو الدليل الذي حصل به التبيين . أو العلم المستفاد من الدليل .

حكم البيان

يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب كقوله تعالى {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} (١٩) سورة القيامة وثم تفيد التراخي ، وقد يكون في الإمهال وتأخير البيان عن وقت الخطاب من المصالح الشرعية ما ليس في المبادرة .

ولكن لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لأنه يؤدي إلى ترك الواجب أو فعل المحرم وهذا لا يجوز ، ولأنه يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق وهو ممتنع شرعاً .

فلو قلنا لمن أسلم حديثاً : صل الفجر ، وهو لا يعرف كيفية الصلاة فينبغي أن نبين له كيفية الصلاة قبل طلوع الشمس ويحرم تأخير البيان إلى ما بعد طلوع الشمس لأنه تأخيرٌ للبيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز ، ولأنه تكليف بما لا يطاق حيث يؤمر بما لا يستطيع تنفيذه لأنه لا يعرف ماهية الصلاة وهذا ممتنع في الشرع .

واعلم أن الشريعة لم يبق فيها مجملٌ إلا بُيِّن كما قال تعالى { وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } (٤٤) سورة النحل وقد بلَّغ النبي صلى الله عليه وسلم أحسن البلاغ وأبينه فإن وقع للمجتهد شيء من ذلك فيكون لعدم اطلاعه على المبين لا لعدم وجوده .

المبحث السادس

((النص والظاهر والمؤول))

إن دلَّ اللفظ على معنىً واحد فهو النص ، وإن دلَّ على معنيين فأكثر ، فإن كان أحدهما أظهر من الآخر فحمله على الراجح هو الظاهر، وحمله على المرجوح هو المؤول . وإن كانا مستويان فهو المجمل .

النص لغةً : الظهور ومنه سمي كرسي العروسة منصة لظهورها عليه .

اصطلاحاً / ما لا يحتمل إلا معنىً واحد كقوله تعالى {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ } (٢٩) سورة الفتح

الظاهر لغة / خلاف الباطن وهو الواضح يقال ظهر الأمر إذا اتضح وانكشف .

اصطلاحاً / هو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر .

فهو الذي تكون دلالته على المعنى دلالة ظنية لا قطعية ويقابله النص وهو الذي تكون دلالته على المعنى قطعية .

المؤول لغة / مصدر آل يؤول أولاً ومؤولاً إذا رجع ، تقول : آل الأمر إلى كذا ، أي رجع إليه .

والتأويل في اصطلاح أهل الأصول / صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله . (إرشاد الفحول ص٧٥٤)

وفي الاصطلاح الشرعي : يطلق على التفسير ومنه حديث (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل) أي التفسير . ويطلق على عاقبة الأمر وهي حقيقة وقوعه كما قال تعالى مهدداً الكافرين{هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ } (٥٣) سورة الأعراف وتأويل الرؤيا حقيقة ما تصير إليه قال تعالى في قصة يوسف {وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا } (١٠٠) سورة يوسف

فإن كان الكلام خبراً فتأويله وقوع المخبر به ، وإن كان طلباً فتأويله امتثال المطلوب كما قالت عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي . يتأول القرآن . متفق عليه أي يوقع حقيقة ما أمر به في سورة النصر .

والتأويل باصطلاحه الأصولي قسمان :

١-تأويل صحيح / وهو صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله بدليل يجعله راجحاً كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ } (٦) سورة المائدة يؤول

إلى إرادة القيام للأدلة الدالة على اشتراط تقدم الطهارة على الصلاة .

٢-تأويل فاسد / وهو صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله بلا دليل أو بدليل يجعله مرجوحاً أو مساوٍ للمعنى الظاهر ، كتأويل الحنفية لحديث غيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (أمسك أربعاً وفارق سائرهن) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٣١٧٦) قالوا : المعنى أمسك الأربع الأوائل منهن بدليل أن ما زاد عن الأربع نكاحهن باطل ، وهذا تأويل فاسد لأنه لا يقوى على صرف الكلام عن ظاهره إذ لو أراد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبين له إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا الرجل حديث عهدٍ بإسلام .

شروط التأويل الصحيح

١-أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي يراد صرفه إليه في عرف الاستعمال الشرعي أو اللغوي ، كالصلاة في عرف الاستعمال اللغوي الدعاء وفي عرف الاستعمال الشرعي أقوال وأعمال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، فالأصل حملها على الاستعمال الشرعي فإن دل دليل على صرفها إلى الاستعمال اللغوي صرفت إليه كقوله تعالى{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}(١٠٣) سورة التوبة أي ادع لهم .

٢-أن يكون التأويل قائماً على دليل صحيح كقوله تعالى{الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (٦٧) سورة التوبة فالنسيان يطلق في لغة العرب على معنىً راجح وهو الذهول والغفلة وعلى معنىً مرجوح وهو الترك والتخلية ، والأصل أن تحمل ألفاظ الشارع على المعنى الراجح لكن قد جاءنا دليل صارف عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح وهذا الدليل صحيحٌ صريح قال تعالى { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} (٦٤) سورة مريم فنفى عن نفسه النسيان المعروف فعلمنا أنه أراد بالآية الأولى المعنى المرجوح للنسيان وهو الترك فأخذنا به لأن هذا التأويل قد قام على دليلٍ صحيح .

٣-أن يكون هناك ضرورة لصرف الكلام عن معناه الظاهر بسبب مخالفة ظاهره لنصٍ أقوى أو لما علم من الدين بالضرورة .

الفصل الخامس

((التعارض والترجيح بين الأدلة))

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

تعريف التعارض وهل يقع بين الأدلة الشرعية ؟

المبحث الثاني

طرق دفع التعارض

المبحث الأول

تعريف التعارض وهل يقع بين الأدلة الشرعية ؟

التعارض لغةً : مأخوذٌ من العرض وهو الناحية والجهة كأن الكلام المتعارض يقف بعضـــه في عرض بعض فيمنعه من النفوذ إلى وجهته .

التعارض في اصطلاح أهل الأصول / هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة (انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١١٤ و أصول الفقه للسلمي ص ٤٠٣ ، ومعالم أصول الفقه للجيزاني ص٢٧٦)

أي بحيث يخالف أحدهما الآخر كأن يدل أحدهما على الجواز والثاني على التحريم .

يذكر أهل الأصول مبحث التعارض والترجيح بعد الكلام على أدلة الشرع وذلك لأنه قد يظهر للمجتهد تعارضٌ بين الأدلة ولا يمكن أن يثبت الأحكام حتى يتمكن من إزالة هذا التعارض .

والتعارض والتناقض لا يكون في نصوص الوحيين قال تعالى {أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عند غَيْرِ اللّه لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا} (٨٢) سورة النساء وقال تعالى {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} (٤) سورة النجم وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن القران لم يترل يكذب بعضه بعضاً بل يصدق بعضه بعضاً فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه) رواه أحمد وصححه الألباني في تخريج الطحاوية

ولا في إجماع الأمة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة) رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (١٨٤٨)

ولا يكون أيضاً في القياس الصحيح لأنه من أدلة الشرع وأدلة الشرع حق والحق لا يتناقض .

ولا يعارض العقل السليم أدلة الشرع بل هو موافقٌ لها .

وإنما التعارض يكون في إدراك الناس لقلةٍ في العلم أو خللٍ في الفهم وعلى المجتهد دفعه إن وجد بطرق الدفع التي سنذكرها ، ولذلك قال كثير من أهل العلم ينبغي أن يقدم في كتب الأصول مبحث الاجتهاد على مبحث التعارض والترجيح لأن التعارض يظهر من وجهة نظر المجتهد لا من أدلة الشرع ثم المجتهد هو الذي يدرك التعارض ويعرف طرق الترجيح المعتبرة . وقال آخرون : بل يقدم مبحث التعارض والترجيح على مبحث الاجتهاد لأن الفقيه لا يكون مجتهداً حتى يستطيع دفع التعارض بين الأدلة والترجيح بينها إذ لا يمكن إثبات الأحكام

بالأدلة الظنية إلا بالترجيح بينها ، والراجح تقديم الاجتهاد لأن الأدلة متفاوتة في القـــوة ولا يدرك هذا التفاوت إلا المجتهد لئلا يرجح الباحث الأضعف مع وجود الأقوى .

تنبيه / قال أهل الأصول : لا يكون التعارض بين مختلفين في الثبوت كالمتواتر والآحاد فيقدم المتواتر ، ولا بين مختلفين في القوة كالقطعي والظني فيقدم القطعـــي ، ولا بـــين مختلفـــين في الوقت فيكون المتأخر ناسخ ، ولا بين مختلفين في المحل كالنهي عن البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة مع الأذن فيه في غير هذا الوقت لأن محل النهي وقت الصلاة ، ومحل الإباحة في غـــير وقت الصلاة . (انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١١٥ ، وأصول الفقه للزحيلي ص١١٧٥ ، وأصول الفقه للسلمي ص٤٠٤)

وقالوا : لا يكون التعارض إلا في الظنيات فلا تعارض بين قطعـــيٍ وقطعـــي لأن تعـــارض القطعيين يلزم منه اجتماع النقيضين وهو محال ونقل الشوكاني عن الزركشي حكاية الاتفاق على ذلك . (إرشاد الفحول ص١١٢٠ وانظر معالم أصول الفقه للجيزاني ص ٢٧٩) وأقول : ولا يكون في الظنيات أيضـــاً إن سلمنا أن في أدلة الشرع ظنيات لأن أدلة الشرع حقٌ والحق لا يتناقض وإنما يكون التنـــاقض في ذهن المجتهد وعليه فلا مانع أن يظهر له تناقض في القطعيات كما يظهر له في الظنيـــات لأن التناقض أتى من قبل المجتهد لا من قبل أدلة الشرع .

قال الشوكاني : وقد منع جماعة وجود دليلين ينصبهما الله تعالى في مسألة متكافئتين في نفس الأمر بحيث لا يكون لأحدهما مرجح ، وقالوا : لا بد أن يكون أحدهما أرجح من الآخـــر في نفس الأمر وإن جاز خفاؤه على بعض المجتهدين ولا يجوز تعارضهما في نفس الأمر من كل وجه . قال إلكيا : وهو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء ، وبه قال العنبري . وقال السمعاني : هو مذهب الفقهاء ونصره ، وحكاه الآمدي عن أحمد بن حنبل وحكاه عن أحمد القاضـــي وأبو الخطاب من أصحابه وإليه ذهب أبو علي وأبو هاشم ونقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني وقال إلكيا : وهو المنقول عن الشافعي وقرره الصيرفي في شرح الرسالة فقال : قـــد صـــرح الشافعي بأنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أبداً حديثان صحيحان متضادان ينفـــي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا علـــى وجـــه النسخ وإن لم نجده . (إرشاد الفحول للشوكاني ص١١٢٢) (وراجع أصول الفقه للزحيلي ص ١١٧١ ، ١١٧٤ ،١١٧٥)

الأول من طرق دفع التعارض

الجمع بين الأدلة

وهو إظهار عدم التضاد بين الدليلين بتأويلهما أو بتأويل أحدهما ليتوافق مع الآخر .

ويكون على النحو التالي :

١- أن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيحمل العام على الخاص نحو قوله تعالى

{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ } (٢٢٨) سورة البقرة وقوله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} (٤٩) سورة الأحزاب فَيُخَص عموم الآية الأولى بالآية الثانية وتكون العدة للمدخول بها ، وحينئذٍ لا تعارض بين الآيتين .

٢- أن يكون أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً فيحمل المطلق على المقيد ، نحو قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ...} (٣) سورة المائدة وقوله {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ...} (١٤٥) سورة الأنعام فيحمل الدم المطلق في الآية الأولى على الدم المسفوح في الآية الثانية فيقيد به وحينئذٍ لا تعارض بين الآيتين .

٣- أن يكون أحدهما مجمل والآخر مبين فيحمل المجمل على المبين .

٤- أن يكون أحدهما من المتشابه والآخر من المحكم فيحمل المتشابه على المحكم .

٥-أن يحمل أحدهما على حالة والآخر على حالةٍ أُخرى ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبلَ أن يسألها) رواه مسلم وقوله في ذم قوم يأتون في آخر الزمان (يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون) متفق عليه فيحمل الأول على من يأتي بالشهادة لمن جهل حقه أو نسيه أو لم يستطع الإتيان بالشهود فأتى بها يبتغي وجه الله ، والآخر المذموم يريد بإتيانه بالشهادة قبل أن يسألها أمراً دنيوياً من سمعة أو مال أو نحو ذلك ، أو لتهاونه في تعظيم أمر الشهادة .

الثاني من طرق دفع التعارض

القول بالنسخ

والحنفية يجعلونه أولاً ثم الترجيح ثم الجمع ، ولا شك أن ترتيب الجمهور وهو أن الجمع أولاً إن أمكن وإلا فالنسخ ثم الترجيح أولى لأن العمل بجميع الأدلة إن أمكن أولى من اطراح

بعضها ، والنسخ فيه اطراح للمتقدم من الدليلين ، ويطرح الترجيح أحدهما .

وقد تقدم الحديث عن النسخ فراجعه إن شئت ، والمهم هنا أن تعرف أن النسخ هو ثاني طرق دفع التعارض فإذا لم يتمكن المجتهد من الجمع بين الدليلين فإنه يلجأ إلى القول بنسخ المتقدم من الدليلين إن عرف تأريخهما فإن لم يستطع معرفة التأريخ لجأ إلى الطريق الثالث من طرق دفع التعارض وهو الترجيح بين الأدلة كما يأتي .

الثالث من طرق دفع التعارض

الترجيح بين الأدلة

يتعين الترجيح بين الأدلة إذا تعذر الجمع و لم يعرف الناسخ لأن العمل بالراجح واجب كما قال تعالى {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ العَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} (٥٥) سورة الزمر وقال تعالى {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ} (١٨) سورة الزمر وقد أجمع الصحابة والتابعون على العمل بالراجح من الدليلين عند تعارضهما . (انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص١١١٦ /١١٢٥، وأصول الفقه للسلمي ص٤٢٠)

والترجيح يكون إما عن طريق السند أو المتن أو أمر خارجي أو القياس .

أولاً / الترجيح عن طريق السند

١-الترجيح بكثرة الرواة ، وهو مذهب الجمهور . وقال الحنفية: لا يصح الترجيح بكثرة الرواة ، وقاسوه على الشهادة فإنه إذا تعارضت شهادتان قد تم نصابهما فلا تقدم إحداهما على الأخرى بكثرة الشهود ، فكذلك الخبر لأن العبرة بقوة الدليل لا بانضمام مثله إليه ، يدل على ذلك أن الخبر يقدم على القياس ولو تعاضد القياس بمثله .

والراجح قول الجمهور لأن احتمال الغلط أو الكذب على الأقل أقوى منه على الأكثر فيكون ظن الصحة برواية الأكثرية أقوى والعمل بالظن الراجح متعين ، ويختلف الخبر عن الشهادة بأن الشهادة لها نصاب محدد وأما الخبر فليس له نصاب محدد وكلما زاد عدد الرواة زاد الخبر قوة حتى يصل إلى التواتر ، بخلاف الشهادة فلا تتقوى بالزيادة . والمراد مع تعادل الرواة في العدالة وأما مع تعارض العدالة والكثرة فقيل يرجح بالكثرة وقيل بالعدالة . (انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١٢٧ ، أصول الفقه للزحيلي ص١١٨٦)

٢-الترجيح بقوة الحفظ والضبط فيرجح الراوي الأقوى حفظاً وضبطاً على من دونه ، لأن روايته تكون أتقن وأبعد عن الخطأ .

٣-الترجيح بفقه الراوي فمثلاً تقدم رواية الخلفاء الراشدين الأربعة على من سواهم .

٤-الترجيح بتأخر الإسلام لأنه يعرف به التأريخ فتجعل رواية المتأخر إسلامه ناسخة لرواية المتقدم إسلامه ، واشترط بعضهم أن يكون إسلام المتأخر بعد موت المتقدم حتى نجزم أن سماعه كان متأخراً عن المتقدم .

٥-الترجيح بكثرة المخالطة للنبي صلى الله عليه وسلم فترجح رواية العشرة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وعمار بن ياسر وغيرهم من المكثرين من مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم على رواية الأعراب والمقلين من مخالطة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهكذا في التابعين فتقدم رواية المكثرين من مجالسة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على المقلين ، وهكذا في سائر الأعصار ترجح رواية المكثرين من مجالسة المحدثين على من سواهم .

٦-الترجيح بكون الراوي هو صاحب القصة كإخبار أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال . رواه مسلم يرجح على حديث بن عباس رضي

الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . متفق عليه

٧-الترجيح بكون الراوي له صلة قوية بالخبر كقول أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وكنت الرسول بينهما . يرجح على حديث بن عباس المتقدم . وكقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم . متفق عليه يرجح على خبر أبي هريرة (من أصبح جنباً فلا صوم له) متفق عليه

٨-تقديم المسند على المرسل لتحقق معرفة رواة المسند وجهالة بعض رواة المرسل .

٩-يرجح الأعلى إسناداً لأن الوسائط فيه أقل فيغلب على الظن أن الخطأ فيه أقل .

١٠-يرجح الخبر بكثرة من صححه من الأئمة الذين لم يعرفوا بالتساهل في التصحيح .

١١-يرجح الحديث الذي في الصحيحين على ما في غيرهما ويقدم المتفق عليه ثم ما في البخاري ثم مسلم .

والمرجحات عن طريق السند كثيرة حتى عد الشوكاني اثنان وأربعون مرجحاً ثم قال : واعلم أن وجوه الترجيح كثيرةٌ وحاصلها أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو أرجح . انتهى (إرشاد الفحول ص١١٣٢) وهذه المرجحات تقبل الاجتهاد فقد يرى عالم أن هذا الأمر يرجح به بينما يرى آخر أنه لا يرجح به . مثل ترجيح بعضهم رواية الذكر على الأنثى والكبير على الصغير والحر على العبد وذو النسب الشهير على من دونه ، وكل ذلك ليس بصحيح ، فكم من امرأة كانت أضبط وأحفظ وأتقى لله من كثير من الرجال كأمهات المؤمنين ، وكم من صغير كذلك كابن عباس ، وكان أكثر أهل العلم من الموالي .

ثانياً / الترجيح عن طريق المتن

١-ترجيح الخاص على العام نحو قوله تعالى {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ } (٤١) سورة الأنفال مع حديث (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه) متفق عليه فيخصص عموم الآية بالحديث فلا يخمس السلب . وقال الشوكاني : لا يخفاك أن تقديم الخاص على العام بمعنى العمل به فيما تناوله والعمل بالعام فيما بقي ليس من باب الترجيح بل من باب الجمع وهو

مقدم على الترجيح . (إرشاد الفحول ص١١٣٣)

٢-ترجيح العام المحفوظ على العام المخصوص ، لأن التخصيص يضعف دلالة العموم ، مثل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الأوقات الخمسة مع قوله (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) متفق عليه فالأول مخصوص بحديث (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) متفق عليه وبالإجماع على جواز أداء صلاة الجنازة في بعض هذه الأوقات ، والثاني لا يعرف له مخصص فيكون أرجح .

٣-ترجيح العام الأقل تخصيصاً لأنه كلما كثرت المخصصات كلما ضعف العموم .

٤-ترجيح العام المطلق على العام الوارد على سبب وذلك في غير صورة السبب لأن من العلماء من قصر العام الوارد على سبب على سببه فيكون أضعف من العام المطلق ، فإن كان التعارض في صورة السبب رجح العام الوارد عليها على العام المطلق .

٥- ترجيح النهي على الوجوب لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح .

٦-ترجيح النهي على الإباحة كترجيح أحاديث النهي عن متعة النساء على الأحاديث الدالة على إباحتها ، وذلك إن نازع الخصم في النسخ .

٧-ترجيح الوجوب على الإباحة لأن الإباحة تدخل في الوجوب ضمناً .

٨-ترجيح الإثبات على النفي لأن مع المثبت زيادة علمٍ خفيت على النافي ، فيرجح مثلاً إثبات بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة متفق عليه على نفي أسامة رواه مسلم

٩-ترجيح الناقل عن حكم الأصل على ما كان على حكم الأصل (البراءة الأصلية) مثل ترجيح أحاديث تحريم لحوم الحمر الأهلية على الأحاديث التي فيها إباحتها لأن التحريم ناقل عن حكم الأصل . (أصول الفقه للسلمي ص٤٢٧)

١٠-تقديم ما كان فيه إيماء إلى علة الحكم على ما لم يكن كذلك لأن دلالة المعلل أوضح ، ومثاله ترجيح حديث (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري على النهي عن قتل النساء . متفق عليه لأن الأول فيه إيماءٌ إلى علة القتل وهي تبديل الدين ، والثاني لم يعلل .

١١-ترجيح الحقيقة على المجاز لأنها المتبادرة إلى الذهن إلا إذا كان المجاز غالباً على الحقيقة عرفاً كالغائط حقيقته المكان المنخفض ومجازه عذرة الآدمي وقد غلب المجاز على الحقيقة عرفاً فيقدم المجاز في مثل هذا اللفظ .

١٢- ترجيح ما كان حقيقته شرعية على ما كان حقيقته لغوية كالصلاة في اللغة الدعاء والزكاة النماء والصوم الإمساك وفي الشرع عبادات معروفة فتقدم عند التعارض الحقيقة الشرعية .

١٣- ترجيح المنطوق على مفهوم المخالفة . فيرجح مثلاً حديث (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (١٩٢٥ ، ١٩٢٨) على مفهوم المخالفة في حديث (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٤٧٧) فإن الثاني يدل بمفهوم المخالفة على أنه إذا كان الماء دون القلتين أنه ينجس بملاقاة النجاسة ، ويدل الحديث الأول على أنه لا ينجس . فيرجح لأن المنطوق أقوى .
كذا قيل ، ولا يظهر لي ذلك ، لأنه يمكن الجمع بين الحديثين بأن الأول مطلق والثاني مقيد

بما فوق القلتين فيقيد منطوق المطلق بمنطوق المقيد ويبقى مفهوم المخالفة في المقيد معمولاً بـــه وفي ذلك جمعٌ بين الدليلين وهو أولى من اطراح أحدهما وترجيح الآخر عليه .

والمرجحات عن طريق المتن كثيرة أيضاً حتى ذكر الآمدي في الأحكام قرابة الخمسين وجهـــاً من وجوه الترجيح في المتن وهي أيضاً ترجع إلى الاجتهاد .

ثالثاً / الترجيح عن طريق أمرٍ خارجي

١-يرجح الدليل الذي يعضده دليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس نحـــو تـــرجيح خبر التغليس بالفجر على الإسفار بها لقوله تعالى {وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ } (١٣٣) ســورة آل عمران

٢- ترجيح القول على الفعل لأن الفعل المجرد عن القول يحتمل الخصوصية بخلاف القول . نحو حديث (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) متفق عليه مع قول بن عمر رضي الله عنهما : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام . متفق عليه فيرجح الأول لأنه قول .
كذا قيل والصحيح أنه يمكن الجمع بينهما بتخصيص عموم القول بالفعل فيجوز في البنيان دون الصحراء ، وبعضهم أجاز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال . (الشرح الممتع ١/١٢٥)

٣-ترجيح الخبر المقترن بتفسير الراوي بالقول أو الفعل .

٤-يرجح ما قصد به بيان الحكم المختلف فيه على ما لم يقصد به ذلك نحو خلاف العلماء في الجمع بين الأختين من ملك اليمين فاستدل المانعون بقوله تعالى في آية المحرمات{ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ } (٢٣) سورة النساء واستدل المجيزون بقوله تعالى { فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } (٣) سورة النساء فترجح الآية الأولى لأنه قصد بها بيان الحكم المختلف فيه وهو الجمع بين الأختين بخلاف الآية الثانية فلم يذكر فيها حكم الجمع بين الأختين .

٥-الترجيح بعمل أكثر السلف بمضمون الدليل ، وقيل لا ترجيح بالكثرة لأن الحق قد يكون مع القليل .

٦-ترجيح المعنى الذي لا يحتاج إلى إضمار على المعنى الذي يحتاج إلى إضمار .
مثل حديث (ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه) فقال الحنفية لا بد من إضمار (مثل) ليكون المعنى (ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه) أي لابد أن يذكى كما تذكى أمه . وقال الجمهور : لا يحتاج

إلى إضمار والمعنى واضح أن ذكاة أمه تكفي عن ذكاته . فيرجح قول الجمهـــور لكونـــه لم يحتج إلى مضمر .

٧-ترجيح التأسيس على التأكيد . والتأسيس حمل الزيادة في اللفظ على الزيادة في المعـــنى . والتأكيد حمل الزيادة في اللفظ على تأكيد المعنى السابق .

رابعاً / الترجيح عن طريق القياس

١-ترجيح القياس الذي يعضده دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس آخر .

مثل ترجيح قياس الجناية على العبد على سائر الإتلافات المالية لكونه مال ، على قياسها على دية الخطأ التي تكون على العاقلة ، لأن الأول يعضده قوله تعالى {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }

(١٨) سورة فاطر

٢-تقديم القياس الموافق للأصول الشرعية على ما ليس له إلا أصل واحد .

مثل ترجيح قياس الجناية على العبد على سائر الإتلافات المالية ، على قياسها على دية الخطأ التي تكون على العاقلة ، لأن جعل الإتلافات المالية على الفاعل تشهد له أصول كثيرة في الشرع بخلاف جعل الدية على العاقلة فليس له إلا أصل واحد .

٣-ترجيح القياس الذي يكون حكم أصله قطعياً على الذي حكم أصله ظنياً .

٤-ترجيح القياس الذي دليل أصله الإجماع على الذي دليل أصله النص لأن النص يقبل التخصيص والنسخ والتأويل بخلاف الإجماع ، وقيل يقدم النص لأنه لولا وجود نصٍ ما ثبت الإجماع فهو فرع والنص أصل والأصل مقدم على الفرع . (أصول الفقه للزحيلي ص١٢٠١)

٥-ترجيح القياس الذي قد نص على علته أو وقع الإجماع عليها .

٦-ترجيح القياس الذي يكون علته وصفاً ظاهراً منضبطاً على ما كانت علته مضطربة .

٧-ترجيح القياس الذي تكون علته مظنة لمصلحة ضرورية على ما كانت علته مظنة لمصلحة حاجية لأن تحصيل الضرورات مقدم على تحصيل الحاجيات .

٨- ترجيح القياس الذي تكون علته مظنة لمصلحة حاجية على ما كانت علته مظنة لمصلحة تحسينية لأن تحصيل الحاجيات مقدم على تحصيل التحسينات .

٩-ترجيح القياس الذي تكون علته مطردة في الفروع بحيث يثبت الحكم بها في جميع الفروع ، على ما كانت علته منقوضة غير مطردة في بعض الفروع ، لأن العلة المطردة متفق على جواز التعليل بها بخلاف العلة المنقوضة ففي جواز التعليل بها خلاف .

وبالجملة فالمرجحات كثيرة ومدارها على ما يفيد غلبة الظن عند الفقيه وفق الطرق المعتبرة شرعاً فما كان كذلك فيصح الترجيح به .

تمارين

عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من مس ذكره فليتوضأ) وعن طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره أعليه الوضوء ؟ فقال (إنما هو بضعة منك)

لدفع التعارض الوارد بين الخبرين :

أولاً / الجمع بأن يحمل حديث بسرة على الاستحباب لا الوجوب .

ثانياً / أن يقال بالنسخ لأن قدوم طلق على النبي صلى الله عليه وسلم متقدم و لم يثبت أنه كان ملازماً للنبي صلى الله عليه وسلم ولا من المترددين عليه فيكون حديثه منسوخ .

ثالثاً / الترجيح / فيرجح حديث بسرة بأمور منها

١-أنه أقوى سنداً فطرقه ومصححيه أكثر .

٢-أن العمل به أحوط .

٣-أنه ناقل عن البراءة الأصلية وهي عدم الوجوب والناقل يقدم على المبقي لأن مع الناقل زيادة علمٍ خفيت على المبقي .

٤-أنه مؤسس لحكم جديد وحديث طلق مؤكد لحكم البراءة الأصلية والتأسيس أولى من التأكيد .

ثانياً / عن بن عباسٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . متفق عليه وعن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال . رواه مسلم

لا يمكن الجمع بين الخبرين ولا القول بالنسخ لأن الحادثة واحدة فبقي الترجيح فيرجح خبر ميمونة لما يلي :

١-أنها صاحبة القصة ، وصاحب القصة أدرى بما جرى له .

٢-أن خبرها مؤيد بخبر أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال : وكنت الرسول بينهما فله صلة بالخبر وليس بن عباسٍ كذلك .

٣-أن ميمونة وأبا رافع كانا بالغين وقت تحمل الخبر بخلاف بن عباس فقد كان صبياً ويترجح خبر البالغ عند الأصوليين لأنه أضبط من غير البالغ .

الفصل السادس

الاجتهاد والتقليد والفتوى

وفيه مباحث :

المبحث الأول

((أحكام الاجتهاد))

المبحث الثاني

((أحكام التقليد))

المبحث الثالث

((أحكام المفتي والمستفتي))

المبحث الأول

((أحكام الاجتهاد))

الاجتهاد لغة / مأخوذ من الجهد وهو بذل الطاقة واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور .

ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة ، فيقال : اجتهد في حمل الرحى . ولا يقال : اجتهد في حمل النواة .

اصطلاحاً / هو بذل الفقيه الوسع في استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية .

فقولنا (الفقيه) يخرج من لم يكن فقيهاً فلا يجوز له أن يجتهد في مسائل الشرع لأنه لا يستطيع ربط الفروع بالأصول وفق الضوابط الشرعية المعتبرة .

وقولنا (في استنباط) يخرج ما صدر عن الفقيه لا بطريق الاستنباط كحفظ النص الشرعي الدال على الحكم صراحة أو عن طريق فتوى عالم أو نحو ذلك فلا يسمى مجتهداً حينئذٍ .

وقولنا (الأحكام الشرعية) يخرج الأحكام اللغوية والعقلية ونحوهما .

وقولنا (العملية) يخرج مسائل الاعتقاد فلا اجتهاد فيها .

شروط الاجتهاد

أولاً / الشروط الواجب توفرها في المجتهد :

١-أن يكون مسلماً فغير المسلم لا يقبل اجتهاده ولو توفرت فيه باقي شروط الاجتهاد لأنه غير مؤتمن على الدين لعداوته قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوَاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ} (١٠٠) سورة آل عمران

٢-أن يكون مكلفاً وهو البالغ العاقل فالصغير والمجنون قد رفع عنهما القلم .

٣-أن يعرف معاني آيات الأحكام ولا يشترط حفظها وإنما فهمها وقد حددها بعضهم بخمسمائة آية ، واعترض بعضهم وقال : هي أكثر من ذلك إلا أن يكونوا أرادوا ما دل على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بالتضمن والالتزام (إرشاد الفحول ١٠٢٨ ، أصول الفقه للسلمي ص٤٤٤ ، وأصول الفقه للزحيلي ص١٠٤٤) قلت : وهو المطلوب أن يعرف ما يدل على الأحكام دلالة أولية بالذات لأن ما يدل على الأحكام بالتضمن والالتزام يصعب حصره ولو كان شرطاً لما بلغ درجة الاجتهاد إلا ندرة .

٤-أن يعرف معاني أحاديث الأحكام ويميز بين صحيحها وضعيفها إما بنفسه بأن يعلم حال رجال الإسناد وكيفية الحكم عليهم بالجرح والتعديل ولا يشترط الحفظ بل من خلال كتب

الرجال ، أو بغيره بأن يكتفي بما قاله الأئمة المتقدمون الثقات كالبخاري ومسلم أو المتأخرون الثقات كالألباني . ومن أشهر الكتب الجامعة لأحاديث الأحكام (عمدة الأحكام للمقدسي)(وبلوغ المرام لابن حجر العسقلاني)(ومنتقى الأخبار للمجد بن تيمية) ولها شروحات كثيرة ، ولا يشترط حفظها بل معرفة موقع الحديث الدال على الحكم الذي يحتاجه في الكتاب .

٥-أن يعرف الناسخ والمنسوخ من النصوص ، حتى لا يحكم بنصٍ منسوخ ، ويكفيه أن يعرف أن الدليل الذي استدل به غير منسوخ .

٦-أن يعرف مواطن الإجماع حتى لا يفتي بخلافه ويكفيه أن يعرف أن المسألة الذي ينظر فيها غير مجمع عليها .

٧-أن يكون عالما بأحكام القياس وشروطه المعتبرة .

٨-أن يكون عالماً بلغة العرب لأن القران نزل بلغتهم ، ويكفيه من ذلك ما تعلق بنصوص الوحيين ، فيعرف فيهما معاني المفردات والتراكيب والنحو والصرف ، وحتى يميز بين الأوامر والنواهي والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والإجمال والتبيين والمنطوق والمفهوم ونحو ذلك .

٩-أن يكون عالماً بطرق الجمع والترجيح بين الأدلة عند التعارض لأن الأدلة قد تتعارض في الذهن فيحتاج المجتهد إلى معرفة كيف يجمع أو يرجح بينها وإلا حار وتوقف .

وبالجملة فينبغي أن يعرف أصول الفقه فهي من أهم العلوم التي يحتاجها المجتهد .

١٠-أن يستفرغ وسعه ويبذل جهده في البحث والنظر ، وأن يكون مدركاً لأحوال النازلة المجتهد فيها .

تنبيه / لا يشترط العدالة لبلوغ درجة الاجتهاد لكنها شرط لقبول الفتوى فيلزم غير العدل الاجتهاد لنفسه إن كان من أهل الاجتهاد ، ولكن لا يلزم الناس قبول فتواه .

ثانياً / الشروط الواجب توفرها في الأمر المجتهد فيه :

١-أن لا يكون قد ورد فيه نص يدل عليه دلالة قاطعة ، فإن كانت دلالته ظنية بحيث يقبل التأويل جاز الاجتهاد فيه كقول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم يوم الأحزاب (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) متفق عليه ففهم بعض الصحابة أنه لا يصلي ولو خرج وقت الصلاة إلا في بني قريظة وفهم آخرون أن المراد الحث على المسارعة إليهم مع تأدية الصلاة في وقتها و لم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم كلا الفريقين لأن النص يقبل التأويل وليس قطعي الدلالة على الحكم .

٢-أن لا يكون قد وقع الإجماع عليه ، فلا اجتهاد فيما أجمع عليه المسلمون .

٣-أن لا يكون في مسائل العقيدة فإنها لا تقبل الاجتهاد .

٤-أن لا يكون مما علم بالدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة وتحريم الخمر والربا ونحو ذلك مما يكون جحده كفراً .

هذا وقد كره السلف استخدام الرأي والاجتهاد فيما لم يترل من المسائل وليست الحاجة داعية إلى معرفته وعدوا ذلك من إضاعة الوقت .

حكم الاجتهاد

الاجتهاد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع فقد قال تعالى {إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ

لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ } (١٠٥) سورة النساء وقال تعالى{وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا } (٧٩) سورة الأنبياء فقوله (((إذ يحكمان)) وقوله ((ففهمناها سليمان)) يدل على أن ذلك الحكم وقع باجتهاد منهما ولو كان بنص لما اختلفا ولما خص سليمان عليه السلام بمزية الفهم . وأما من السنة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد) متفق عليه وقد أجمع المسلمون على مشروعية الاجتهاد لمن كان أهلاً له .

والاجتهاد قد يكون عينياً وقد يكون كفائياً وقد يكون مندوباً وقد يكون محرماً .

فيكون فرض عين إذا وقعت المسألة وخاف فوات وقتها و لم يكفه غيره لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممنوع شرعاً ، وكذلك هو فرض عين في حق المجتهد نفسه فلا يجوز له تقليد غيره إذا لم يخف فوات وقت المسألة قبل تمام بحثه فيها .

ويكون فرض كفاية إذا وجد غيره و لم يخف فوات وقت العمل بالنازلة لغيره .

ويكون مندوباً إذا كانت النازلة لا يترتب على فواتها ترك واجب أو فعل محرم .

ويكون محرما إذا كان في مخالفة النص القطعي أو الإجماع .

أنواع الاجتهاد

النوع الأول / الاجتهاد المطلق : وهو أن يتمكن الفقيه من استنباط جميع الأحكام في جميع

المسائل والأبواب ، فهذا لا خلاف فيه .

النوع الثاني / الاجتهاد الخاص : وهو أن يتمكن الفقيه من استنباط حكم في مسألة دون غيرها أو في باب دون غيره كالفرائض مثلاً دون بقية أبواب الفقه ، وذلك لعدم إحاطته ببعض الأدلة ، لا لنقص في شروط الاجتهاد ، فإن من نقصت فيه شروط الاجتهاد لا يسمى مجتهداً ولا يصح أن يفتي باجتهاده .

وقد اختلف أهل العلم في الاجتهاد الخاص وهل يصح تجزئة الاجتهاد على أقوال :

القول الأول / أنه يصح تجزئة الاجتهاد وهو قول الجمهور (أصول الفقه للسلمي ص٤٥٠) لأن كثيراً من علماء السلف فمن بعدهم كانوا يتوقفون في بعض المسائل مما يدل على أنهم لم يحيطوا بجميع الأدلة .

القول الثاني / أنه لا يصح تجزئة الاجتهاد ونسب إلى أبي حنيفة (أصول الفقه للسلمي ص٤٥٠) لأن مسائل الفقه متصلة بعضها ببعض وأدلتها كذلك فمن لم يحط بجميع الأدلة فليس له أن يجتهد في البعض ، لأنه لابد أن يحصل للمجتهد غلبة الظن في حصول المقتضى وعدم المانع وإذا لم يحط بجميع الأدلة لم يحصل له غلبة الظن في عدم المانع إذ يحتمل أن يكون الدليل الذي لم يحط به مانعاً من الحكم الذي أصدره .

القول الثالث / أنه يصح في الأبواب دون مسائل الباب الواحد لارتباط المسائل بعضها ببعض.

الرابع / أنه لا يصح في النوازل ويصح في المسائل التي تكلم عليها الفقهاء السابقون لأنها قد حصرت أدلتها فأمكن أن يرجح بينها ، بينما النوازل لابد من حصر أدلتها وهذا لا يتمكن منه من لم يحط بجميع الأدلة . ورجحه الشيخ عياض السلمي (أصول الفقه للسلمي ص٤٥١)

الراجح / أنه يصح تجزئة الاجتهاد لأن الإحاطة بجميع الأدلة في جميع المسائل ممتنع وليس في قدرة البشر وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها : لا أدري ، و لم يمنعه ذلك من أن يكون مجتهداً بالإجماع ، وهكذا الصحابة والتابعون ومن بعدهم منهم من يتوقف في بعض المسائل و لم يمنعه ذلك من الاجتهاد في غيرها .

حكم المجتهد

اختلف أهل العلم هل كل مجتهد مصيب أم أن المصيب واحد؟

القول الأول / المصيب واحد لأن الحق عند الله واحد والآخر مخطئ مأجور غير مأزور ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وقول لأبي حنيفة واستدلوا بما يلي :

١-قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد) متفق عليه فجعل أحدهما مصيب والآخر مخطئ .

٢-قول النبي صلى الله عليه وسلم (وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) رواه مسلم فدل على أن حكم الله واحد وأن المجتهد قد يخطئ .

٣- إجماع الصحابة على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد كقول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة : أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء . ونحوه روي عن عمر وعلي وبن مسعود وغيرهم مع سكوت الباقين وعدم إنكارهم على هذه المقولة مما يدل على إجماع الصحابة على إقرار وقوع الخطأ في الاجتهاد وأن المصيب واحد .

٤- أنه يلزم من القول بأن الكل مصيب اجتماع الضدين في بعض صور الاجتهاد كما لو طلق زوجته ثلاثاً وهو يرى الثلاث واحدة وهي تراها ثلاثاً فهل يقال طالق وغير طالق .

٥- أنه لو كان الجميع قد أصابوا فما فائدة المناظرة والاستدلال على المخالف ما دام أنه

مصيب ولكان العلماء من الصحابة فمن بعدهم قد أضاعوا أوقاتهم وجهدهم فيما لا فائدة فيه وهذا باطل فلزم أن يكون القول بالتصويب باطل .

القول الثاني / وهو قولٌ آخر لأبي حنيفة وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض المتكلمين أن كل مجتهد مصيب حتى روي عن العنبري والجاحظ أنه مصيب ولو كان في الأصول . فأما الجاحظ فليس من أهل الاجتهاد فلا يعتد بخلافه ، وأما العنبري فذكر شيخ الإسلام بن تيمية أن مقصده رفع الإثم أي أن المجتهد يعذر إذا اجتهد في مسائل الاعتقاد التي ليس عليها دليل قطعي وصحح بن تيمية ذلك . (أصول الفقه للسلمي ٤٥٧)

وأدلتهم كما يلي :

١-قوله تعالى {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا } (٧٩) سورة الأنبياء فلو كان أحدهما مخطئاً لما امتدحه الله بالعلم والحكمة في هذا الموضع ولبين أنه كان مخطئاً .

٢- قول تعالى {رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا } (١٦٥) سورة النساء ووجه الدلالة أنه لو كان أحد المجتهدين مخطئ لنصب الله تعالى على مسائل الاجتهاد أدلة قطعية حتى لا يكون للناس على الله حجة فيقولون أخطأنا كما أخطأ المجتهد فاعذرنا كما عذرته .

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) رواه رزين والطحاوي وقال الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٦٠٠٩) باطل ، وفي السلسة الضعيفة حديث رقم (٥٨) موضوع فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاقتداء بكل واحد منهم هدى مع اختلافهم في الفروع ولو كان فيهم مخطئ لما كان الاقتداء به هدى .

٤- أن الصحابة قد أجمعوا على تسويغ الخلاف بينهم وعدم الإنكار على المخالف في مخالفته لهم ولو كان مخطئاً لما تركوا الإنكار عليه بل قد تابع عبد الله بن مسعود عثمان بن عفان رضي الله عنهما مع مخالفته له في جواز الإتمام بمنى أيام الحج ولو كان يراه مخطئاً لما تابعه على خطئه .

٥-أنه لو كان المجتهد مخطئ لوجب أن يأثم وأن يوصف بالفسق لأنه حكم بغير ما أنزل الله وقد قال تعالى { إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ } (٥٧) سورة الأنعام وقال تعالى { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (٤٧) سورة المائدة

القول الراجح / أن المصيب واحد ، ولو كان الكل مصيب لكان كل ما يقع فيه المجتهدون من التناقض والاختلاف ينسب إلى الرب جل وعلا وإلى شريعته وهذا باطل فلزم أن يكون القول بالتصويب باطل .

وأما أدلة المصوبة فالرد عليها كما يلي :

١-قوله تعالى {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا } (٧٩) سورة الأنبياء هي حجة عليهم لا لهم ولو لم يكن داود عليه السلام مخطئاً لما كان لامتداح سليمان عليه السلام بالفهم معنى ، ثم امتدحهما جميعاً بالعلم والحكمة لئلا ينتقص داود عليه السلام فهو وإن أخطأ مرة في اجتهاده فقد أصاب مراراً لأنه من أهل العلم والحكمة .

٢-ليس للعصاة والمشركين حجة على الله لكونهم عصوا أمر الله وهم يعلمون أو وهم معرضون ، وأما المجتهد المخطئ فهو يتوقع أنه أصاب أمر الله ، فلم يخالفه عن عمد أو هوى واجتهد في معرفته وإصابته فأخطأه فعذره الله ، وأما من علم أمر الله فخالفه أو أعرض عن تعلم أمر الله فليس بمعذور لأنه وقع في المحظور عن عمدٍ أو هوى وضلال .

٣-حديث (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) حديث موضوع لا أصل له .

٤-تجويز الصحابة للخلاف ليس معناه تصويب المخطئ وإنما لبيان جواز الاجتهاد مع إمكان الخطأ من أحد المجتهدين ولذلك أنكر بن مسعود إتمام عثمان بمنى واسترجع ثم رأى باجتهاده أن مخالفة الخليفة قد يحدث فتنةً وشراً أعظم من شر إتباعه على الخطأ فتابعه لذلك لا لأنه صوب خطأه .

٥-أن المجتهد لا يأثم ولا يوصف بالفسق لأنه لم يتعمد مخالفة حكم الله بل اجتهد في طلبه فأخطأه فعذره الله ، والآيات فيمن خالف حكم الله جحوداً أو إعراضاً وهوى .

ومنشأ الخلاف هل لله تعالى في كل واقعة حكم معين في نفس الأمر قبل اجتهاد المجتهد أو ليس له حكم معين ، وإنما الحكم فيها ما وصل إليه المجتهد باجتهاده وبهذا قال أصحاب القول الثاني ، وقال الجمهور: إن لله تعالى في كل مسألة حكماً معيناً قبل الاجتهاد فمن وافقه فهو مصيب ، ومن لم يوافقه فهو مخطئ . وهذا هو الراجح كما تقدم .

ومن المسائل المبنية على هذا الاختلاف ما يلي :

١-من اجتهد في تحري القبلة فصلى فتبين أنه صلى إلى غير القبلة فقال المصوبة لا يعيد وقال بعض المخطئة يعيد ، والراجح في هذه المسألة أنه لا يعيد لأن الخطأ معفو عنه .

٢-إذا تعارضت عند المجتهد الأدلة و لم يستطع دفع التعارض فقال المصوبة يتخير لأنها كلها صواب وقال المخطئة يتوقف حتى يتبين له الصواب .

٣-إذا تعارضت عند العامي فتوى مجتهدين فقال المصوبة يتخير لأن الكل مصيب وقال المخطئة لا يتخير وإنما يأخذ بقول الأوثق ديانة وعلماً فإن تساويا فقيل يأخذ بالأشد احتياطاً للدين وقيل يأخذ بالأيسر لأن الدين مبناه على اليسر .

أسباب تغير الاجتهاد

قد يتغير اجتهاد المجتهد فيفتي في مسألة غير ما أفتى به فيها سابقاً كما كان للشافعي رحمه الله قولان قديم وجديد وكذا غيره من الأئمة وذلك ناتج عن أمور أبرزها ما يلي :

١-اطلاعه على دليل لم يكن قد اطلع عليه سابقاً .

٢-التنبه إلى دلالة دليل على الحكم لم يكن قد تنبه لذلك سابقاً .

٣-تغير الأعراف والعادات بتغير الزمان أو المكان فيفتي كل بلد وكل زمن بما تعارف عليه أهل ذلك البلد وأهل ذلك الزمن .

٤-تغير المصالح والمفاسد بتغير الزمان والمكان فقد تكون تلك الفتوى السابقة تجلب مصلحة لأهل بلد لكنه لما انتقل إلى بلدٍ آخر كان الإفتاء بها يسبب مفسدة لأهل البلد الجديد فلزم تغيير الفتوى درءاً للمفسدة .

٥- فوات شرط أو وجود مانعٍ يمنع من الإفتاء بالفتوى السابقة كإباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل وهو تحريم أكل الميتة لوجود مانع يمنع التحريم وهو الاضطرار .

حكم اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم

تقدم في قصة داود وسليمان عليهما السلام أنهما اجتهدا في الحرث الذي نفشت فيه الغنم فأصاب سليمان وأخطأ داود عليهما السلام ، ولكن هل لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم أن يجتهد ؟ قد اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول / أنه يجوز له الاجتهاد فيما لا نص فيه وهو قول الجمهور (أصول الفقه للزحيلي ص١٠٥٧) وأدلتهم كما يلي :

١-أن الله عاتبه في كثير من الآيات كقوله تعالى {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (٦٨) سورة الأنفال وقوله تعالى {عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ

أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ} (٤٣) سورة التوبة ولو كان فَعَلَ ذلك عن وحيٍ لما عوتب .

٢-أن الله تعالى قد أمره بمشاورة أصحابه ولو كان عمله بوحيٍ لما احتاج للمشاورة فيكون مأموراً بما لا فائدة فيه وهذا ممتنع .

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صرَّح أنه يجتهد كما في غزوة بدر في المترل الذي نزله فقال له أحد الصحابة أمترلٌ أنزلكه الله إياه أم هو الرأي ؟ قال بل هو الرأي فأشار الصحابي بمترلٍ آخر . وفي غزوة الأحزاب أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصالح الأحزاب على ثلث ثمار المدينة فاستشار السعدان فسألاه أبوحيٍ أم باجتهاد ؟ فأخبرهما أنه باجتهاد فامتنعا وقالا والله لا نعطيهم إلا السيف .

وأجيب : بأن هذا خارج محل النزاع لأنه لا خلاف بين العلماء في جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الأمور الدنيوية كقصة تأبير النخل في صحيح مسلم أو في أمور تدبير الحرب كهذه القصص في كتب السيرة وإنما الخلاف في الأمور الشرعية .

٤-قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة) رواه مسلم فلو كان بوحيٍ لم يندم عليه .

٥-أن العمل بالاجتهاد أشق من العمل بالنص وفي ذلك زيادة في الأجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة (أجرك على قدر نصبك) فلو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد عمل بالاجتهاد لكان للمجتهدين من أمته فضيلة لم تحصل له وهذا ممتنع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الأمة فلزم أن يكون القول بمنع اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم باطل .

القول الثاني / أنه لا يجوز له الاجتهاد وإنما ينتظر الوحي وهو قول أهل الرأي وبن حزم (إرشاد الفحول ص ١٠٤٦) وأدلتهم كما يلي :

١-قوله تعالى {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} (٤) سورة النجم

٢-قوله تعالى {وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَات قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} (١٥) سورة يونس

وأجيب : بأن المراد القرآن لا السنة لأنه جاء في معرض الرد على الكافرين باتهامهم النبي صلى الله عليه وسلم في أنه يختلق القران من تلقاء نفسه فبرأ الرب جل وعلا ساحة نبيه وبيَّن أنه ليس من عنده وإنما هو بوحيٍ من عند الله جل وعلا . ثم لو سلمنا أن المراد الكتاب والسنة جميعاً فإن الاجتهاد ليس عن هوى وإنما هو اتباع لما أوحى الله عز وجل لأنه مبنيٌ على ما أوحى الله به ، ولأن الوحي هو الذي طالبه به .

٣-أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجيب في بعض المسائل ينتظر الوحي وقد سئل عن زكاة الحمير فقال (لم يترل عليَّ في ذلك إلا هذه الآية الجامعة {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} (٨) سورة الزلزلة ولو كان يجتهد لما انتظر الوحي ولأفتى باجتهاده .

وأجيب : بأنه تأخر في بعض المواضع لظنه أن سيترل عليه في ذلك وحي وإنما يكون الاجتهاد بعد التأكد من عدم نزول الوحي ، أو تأخر للتثبت والنظر كما يقع من غيره من المجتهدين .

القول الثالث / التوقف ونسب للشافعي واختاره الباقلاني والغزالي (إرشاد الفحول ص١٠٤٨)

القول الراجح / الأول لقوة الأدلة وعدم المعارض وأما القول الثاني فقد تمت الإجابة عليه وأما

التوقف فلا وجه له مع وجود الأدلة الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اجتهد وقدمنا طرفاً منها . وقد رجحه الشوكاني والزحيلي(إرشاد الفحول ص ١٠٤٩) (أصول الفقه ص ١٠٦٢)

تنبيه / قد يخطئ النبي صلى الله عليه وسلم في اجتهاده ولكن لا يُقرَّ على خطأه بل يبين الله عز وجل له الصواب حالاً ، وذلك لحكمٍ يعلمها الرب جل وعلا وهي دليل على بشرية النبي صلى الله عليه وسلم وصدقه وأمانته حين بيَّنَ خطئه وتصويب الرب جل وعلا له كما في قصة زيد وابن أم مكتوم وفداء أسرى بدر والإذن للمنافقين بالتخلف يوم العسرة وغير ذلك.

حكم اجتهاد الصحابة في زمن الوحي

اتفق العلماء على جواز الاجتهاد بعد زمن الوحي واختلفوا في جواز اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم زمن النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال :

القول الأول / لا يجوز مطلقاً واستدلوا بما يلي :

١-أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليفتيهم فيما تجدد عندهم من أحكام ولو كان الاجتهاد في زمنه جائزاً لما رجعوا إليه ولاجتهدوا فيما يعرض لهم من نوازل دون الرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

٢-أن اجتهادهم عرضة للخطأ كسائر المجتهدين فسلوكهم هذا الطريق مع قدرتهم على الوصول إلى العلم واليقين بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لا يستساغ عقلاً ، وغير آمنٍ شرعاً .

٣-أن مصادر التشريع الكتاب والسنة وأما الاجتهاد فهو تابع لهما فلا يكون في زمنهما لإمكان نزول حكم الواقعة بالوحي الذي هو المصدر فلا يثبت الحكم بالفرع مع إمكان إثباته بالأصل .

القول الثاني / يجوز مطلقاً سواء كانوا غائبين بعيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم أو في حضرته قريبين منه صلى الله عليه وسلم واستدلوا على ذلك بالوقوع .

فمثال ما كان في الغيبة ما يلي :

١- اجتهاد الصحابة في صلاة العصر في طريقهم إلى بني قريظة حين قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) متفق عليه فبعضهم اجتهد فصلى في الطريق وقال إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم منا الإسراع ، وبعضهم لم يصلي حتى وصل إلى بني قريظة بعد خروج وقت الصلاة التزاماً بالنص فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم كلا الفريقين وأقرهم .

٢- اجتهاد عمار في التيمم من الجنابة عند فقد الماء . متفق عليه

٣-اجتهاد عمرو بن العاص حين تيمم للجنابة مع وجود الماء للبرد لقوله تعالى { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (٢٩) سورة النساء فأقره النبي صلى الله عليه وسلم .

ومثال ما كان في الحضرة النبوية ما يلي :

١-اجتهاد أبي بكر حين أخذ رجل سلب الرجل الذي قتله أبو قتادة وقال للنبي صلى الله عليه وسلم : سلب ذلك القتيل عندي فارض أبا قتادة عني . فقال أبو بكر: لا ها الله يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم (صدق فأعطه) متفق عليه

٢-اجتهاد سعد بن معاذ في الحكم على بني قريظة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وصوبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال (لقد حكمت فيهم بحكم الله) متفق عليه

القول الثالث / يجوز في الغيبة دون الحضور عند النبي صلى الله عليه وسلم لأن الاجتهاد في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم تقدم بين يديه وقد قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (١) سورة الحجرات

القول الراجح / الجواز مطلقاً لوقوع ذلك وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم وأما ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى فيجاب عنه بما يلي :

١-ليس في الاجتهاد في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم تقدم بين يديه فإنه هو الذي دلهم على الاجتهاد وربما كان يختبر اجتهاداتهم ويعلمهم طرق الاجتهاد من خلال ذلك .

٢-قولهم : أن الصحابة يرجعون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيما استجد عندهم من وقائع.

فالجواب : أن تجويز الاجتهاد لا يمنع من الرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم أسهل من الاجتهاد والعلم من خلاله آكد ، ويحتمل أنهم اجتهدوا فلم يستبن لهم حكم فلجئوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

٣-قولهم أن اجتهادهم يحتمل الخطأ وحينئذٍ يكون الحكم مشكوكاً فيه وهذا لا يستساغ مع قدرتهم على الوصول إلى العلم اليقيني من خلال سؤال النبي صلى الله عليه وسلم .

فالجواب / أنهم ليسوا دائماً بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقد يكونون في الغيبة ولا يمكنهم الوصول إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيجتهدون فيما وقع لهم . وقد يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد كما في قصة سعد بن معاذ وحكمه في بني قريظة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو يأمرهم بأمر يحتمل عدة احتمالات كما قال (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) مع الأمر بإقامة الصلاة في أوقاتها وتحريم تأخيرها عن وقتها ، فكل ذلك يستدعي الاجتهاد ولو في زمن النص .

تنبيه / قد قيل : إنه لا ثمرة للخلاف في هذا فإنه إن أقره النبي صلى الله عليه وسلم فهو سنة تقريرية وإن أبطله لم يحتج به في الشرع فلم يكن فيه فائدة .

وقيل بل فيه ثمرة وهو حكم العمل بالظن مع التمكن من العلم كالإفطار حين سماع المؤذن مع إمكان الخروج للتأكد من غياب الشمس وكالوضوء مما غلب على الظن طهارته مع قربه من البحر المتيقن طهارته ونحو ذلك ، فمن أجاز اجتهاد الصحابة زمن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز ذلك ومن منع من الاجتهاد منع من هذا .

حكم خلو زمن من مجتهد

ذكر بعض أهل الأصول أنه يمكن أن يخلو زمان من مجتهدين واستدلوا على ذلك بما ثبتت به الأحاديث من انقراض العلم في آخر الزمان وقيام الساعة على شرار الخلق ، والحقيقة أنه لا حجة لهم في ذلك فإن هذه حالة مستثناة لا عموم لها وتبقى بقية الأعصار على عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس) متفق عليه ولا يتم القيام بأمر الله إلا بمعرفة أحكامه في المستجدات من الوقائع ولا يعرف ذلك إلا المجتهد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها) رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (١٨٧٤) وبذلك تقوم الحجة على الناس .

طريقة المجتهد في استخراج الحكم

أولاً / يبدأ بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن وجد فيهما نصاً قطعياً أو ظنياً يدل على الحكم عمل به إن لم يكن منسوخاً أو مخصصاً ، فإن كان منسوخاً لم يعمل به وإن كان مخصصاً عمل بما لم يدخله التخصيص منه كما تقدم في الخصوص والعموم .

ثانياً / إن لم يجد نصاً يدل على الحكم نظر في إجماع العلماء فإن وجدهم مجمعين على حكم لم يتجاوزه لأن الإجماع حجة قاطعة .

ثالثاً / إن لم يجد نصاً ولا إجماعاً عمل بالقياس على وفق ما تقدم في أحكام القياس .

رابعاً / إن وجد تعارضاً بين الأدلة حاول الجمع فإن أمكن وإلا فالقول بالنسخ ثم الترجيح

بين الأدلة على وفق القواعد التي تقدم ذكرها في باب التعارض والترجيح .

حكم نقض الاجتهاد

إذا اجتهد المجتهد فحكم بحكمٍ ثم تبين له أنه كان مخطئاً فهل ينتقض حكمه الأول ؟ هنا يفرق العلماء بين المفتي والحاكم الذي هو القاضي ، فالمفتي ينتقض حكمه الأول ويجب عليه الرجوع في نفسه إلى ما دل عليه اجتهاده الأخير كما لو رأى أن الخلعَ فسخٌ فنكح امرأة قد خالعها ثلاثاً ثم تبين له باجتهاده الأخير أن الفسخ طلاق فيلزمه مفارقة المرأة لأنه قد تبين له أن اجتهاده الأول كان خاطئاً والعمل بالظن الراجح متعين ، وهكذا لو رأى أن الولي ليس بشرطٍ في النكاح ثم تبين له باجتهاده الأخير أنه شرط لزمه مفارقة المرأة . واستدل على ذلك بقول عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما : ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل . انتهى . وهكذا ورد عن عمر وغيره من الصحابة تراجعهم عما أفتوا به أولاً .

وأما الحاكم لغيره إذا لم يخالف دليلاً قطعياً فلا ينتقض حكمه الأول لأن انتقاض حكمه الأول يؤدي إلى اضطراب الشريعة وعدم استقرارها وعدم الوثوق بحكم الحاكم الشرعي ويخالف المصلحة الشرعية من نصب الحاكم وهي فض الخصومات والمنازعات بين الناس .

المبحث الثاني

((أحـــكام التقليد))

التقليد لغة / وضع شيء يحيط بالعنق ، ومنه سميت القلادة للحلي الذي تضعه المـــرأة حـــول رقبتها .

اصطلاحاً / اتباع من ليس قوله حجة . (شرح الأصول من علم الأصول للعثيمين ص٦٨٣)

فقولنا (اتباع) ليشمل تقليده في الأقوال والأعمال والأخلاق .

وقولنا (من ليس قوله حجة) يخرج الكتاب والسنة والإجماع لأنها حجة فلا يسمى متبعهـــا مقلداً بل متبعاً للدليل .

وعرَّفه جمع بأنه : أخذ قول الغير من غير معرفة دليله . وقالوا إن الإتباع إنما يكـــون بعـــد معرفة الدليل فيقال : متبع لمالك إذا عرف رجحان دليله فاتبعه لذلك ، وأما إذا قلـــده بـــلا معرفة رجحان دليله فيقال : أخذ بقول مالك . (أصول الفقه للزحيلي ص١١٢٠ ، أصول الفقه للسلمي ص٤٧٣)

والذي يظهر لي عدم الفرق وأنه سواء قيل : اتبع مالكاً أو أخذ بقول مالك . فإن لم يعـــرف رجحان دليله فهو مقلد ، وإن عرف الدليل فهو متبع للدليل لا لمالك . قال تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا } (١٧٠) سورة البقـــرة فجعلهم متبعين لآبائهم رغم عدم معرفتهم بأدلة آبائهم إذ لا أدلة لهم .

ويعترض على هذا التعريف أيضاً الاقتصار على القول دون الفعل والترك .

وعرَّفه قوم بأنه : قبول قول الغير من غير حجة . (أصول الفقه للسلمي ص٤٧٢)

ويعترض عليه بأن قبول من لا دليل لقوله لا يجوز فهو كاتباع المشركين لآبائهم ، وإن كـــان

لا يلزم المقلد سؤال المجتهد عن دليله لكن لا بد أن يكون لقول المجتهد دليل فلو تأكد المقلد أن المجتهد قاله تخرصاً بلا دليل فلا يجوز له قبول قوله .

حكم التقليد

اتفق أهل العلم عدا الظاهرية على أن مسائل الفروع يجوز التقليد فيها لغير القادر على الاجتهاد بشروط ستأتي ، وأما المجتهد فلا يجوز له التقليد إلا أن يعجز عن معرفة حكم المسألة بعد نظره فيها إما لعدم تحصيله لدليلٍ في المسألة وإما لتكافؤ الأدلة عنده وإما لضيق الوقت فحينئذٍ يقلد الأعلم في هذه المسألة .

واختلفوا في أصول الدين على قولين :

القول الأول / وهو قول الجمهور (أصول الفقه للسلمي ص٤٧٧) أنه لا يجوز التقليد في أصول الدين أي أصول العقيدة التي لا يتم الإيمان إلا بها وهي أركان الإيمان الستة ، فيجب على كل مسلم أن يعرف أدلتها حتى لا يقع في قلبه شيء من الشك فيهلك وإنما يمنعه من الشك العلم بالدليل وإنما أهلك الأمم المكذبة التقليد بلا علم كما قال تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ} (١٧٠) سورة البقرة فكانوا في شك من أمرهم كما قال تعالى {وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} (٢٨) سورة النجم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم) رواه بن ماجة والبيهقي والطبراني وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٣٩١٣) ولأن المقلد إما أن يكون شاكاً فيمن قلده فلا يبنى الدين على الشكوك ، وإما أن يكون متيقناً صدقه إما لكونه نظر في الدليل وعرف صدقه من خلاله وحينئذٍ لا يكون مقلداً بل متبعاً للدليل ، وإما بناء على ثقته فيمن قلده وحينئذٍ لا فرق بين ثقته بمن قلده وثقت اليهود والنصارى بالأحبار والرهبان لأنهم إنما قلدوهم لثقتهم بهم .

القول الثاني / أنه يجوز التقليد فيها وهو قول بعض أهل العلم مستدلين بقوله تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} (٤٣) سورة النحل والآية في سياق إثبات الرسالة وهي من أصول الدين وسؤال من لا يعلم لمن يعلم يقتضي تقليده ، ولأن العامي لا يستطيع معرفة الأدلة أو فهمها كلها بنفسه فمن أين يعرف الحق إلا بتقليد العلماء وقد قال الله تعالى {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا } (٢٨٦) سورة البقرة وإلزام العامي بالاجتهاد تكليف بما لا يطاق ، وفيه ضرر من جهة تعطل مصالح المسلمين لاشتغال العموم بطلب بلوغ رتبة الاجتهاد وهذا يخالف مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد وحفظ النفوس ، ولأن الصحابة لم ينكروا على من سألهم في العقيدة و لم يأمروه بعدم تقليدهم فيها وهذا القول هو الذي رجحه العثيمين (شرح الأصول من علم الأصول ص٦٨٧)

الراجح / القول الأول ، والجواب عن أدلة القول الثاني فكما يلي :

١-أما قول إن العامي استطاعته التقليد فغير صحيح فيمكنه أن يسأل عن الدليل وهو واضح في الآية فإنه لم يقل (أسألوا أهل العلم) بل (أهل الذكر) أي أهل الكتاب ليبينوا لكم ذلك من الأدلة التي في كتابهم .

٢-أنه لو أجيز التقليد في الأصول لكان في ذلك حجة لعوام اليهود والنصارى وسائر الكفرة والمشركين في تقليدهم لأئمتهم ومعلومٌ أنه لا عذر لهم لأن الحق واضح بالأدلة .

٣-أما قولهم إنه يؤدي إلى تعطيل المصالح الدنيوية فجوابه أننا لا نطالب العامة ببلوغ رتبة الاجتهاد وإنما نطالبهم بمعرفة أدلة أصول العقيدة وهي محصورة قليلة وقد أجمع المسلمون على وجوب تعلم كيفية الوضوء والصلاة وسائر العبادات المفروضة ولا شك أن أصول العقيدة أعظم من ذلك كله فهل يقال إن تعلم الفرائض لا يفضي إلى تعطل المصالح بينما تعلم أصول العقيدة يفضي إلى ذلك لا شك أن هذا غير صحيح لأن تعلم الفرائض أصعب من تعلم أصول العقيدة .

٤-قولهم إن الصحابة لم ينكروا على من سألهم في العقيدة فهذا خارج محل النزاع لأن فرض العامي السؤال لا الاجتهاد بنفسه ونحن إنما نطالبه بالسؤال عن الدليل وننديه إلى البحث عنه

بنفسه إن استطاع .

وليس معنى هذا تكفير من لم يعرف أدلة وحدانية الله وصدق رسله ونحو ذلك من أصول العقيدة إذا كان يعتقد الاعتقاد الصحيح جازماً به ، بل هو موحد ولكن يأثم بتفريطه في عدم تحصين نفسه من الوقوع في الشك ونحوه بمعرفة الأدلة إذا كان يقدر على ذلك بحيث يفهم الأدلة إذا عرضت عليه وأما إن كان شديد البلادة فهو معذور بعدم الاستطاعة .

شروط صحة التقليد

١-أن يكون المقلد عاجزاً عن معرفة حكم الله ورسوله بالأدلة في المسألة .

٢-أن يقلد الأوثق ديناً وعلماً واجتهاداً في مسائل الاختلاف ولا يتتبع الرخص ولا يقلد من ليس أهلاً لأن يؤخذ منه لقلة علمٍ أو دين .

٣-أن لا يكون في التقليد مخالفة واضحة للكتاب والسنة أو لإجماع الأمة فإن تبين له أن من قلده قد خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع لم يجز له تقليده .

٤-أن لا يتبين له أن قول من خالف شيخه هو الأرجح من حيث الدليل فحينئذٍ يجب عليه الرجوع إلى ما يترجح بالدليل لأنه عمل بالدليل وهو واجب .

٥-أن لا يلتزم بمذهب إمامٍ معين في كل المسائل بل عليه أن يتبع الحق إذا تبين له مع أي إمامٍ كان ، فإن لم يعرف الحق كان على المذهب الذي عليه علماء بلده وأما التعصب للمذاهب وتأويل الأدلة لتوافقها ، أو التسليم للإمام ولو خالف النص بحجة أن الإمام أعلم ، ونحو ذلك ، كل ذلك باطل ، وقد كان الأئمة ينكرونه ويأمرون اتباعهم بترك أقوالهم إذا عارضت الأدلة .

٦-أن لا يكون التقليد سببه التعصب للآباء أو للقبائل أو المذاهب والأئمة ، وإنما طلب الحق مع عدم استطاعة معرفته بالأدلة ، وأما الذين يعرضون عن الأدلة ويتعصبون للرجال فأولئك كمن قال الله فيهم {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ} (١٠٤) سورة المائدة وقال تعالى {وَإِذَا قِيلَ

لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ} (٢١) سورة لقمان

أقسام التقليد

مما تقدم يتبين أن التقليد ينقسم إلى قسمين :

الأول / التقليد المحمود : وهو ما توفرت فيه شروط صحة التقليد .

الثاني / التقليد المذموم : وهو ما نقص فيه شرط من شروط صحة التقليد وعليه تحمل الأدلة الدالة على ذم التقليد والأقوال المنسوبة للأئمة في ذم التقليد كقول الشافعي : مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري وقول أحمد : لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الثوري ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا . وقال أيضاً : من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال . وقال أبو يوسف : لا يحل لأحدٍ أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلناه . وقال السيوطي : ما زال السلف والخلف يأمرون بالاجتهاد ويحضون عليه وينهون عن التقليد ويذمونه ويكرهونه وقد صنف جماعة في ذم التقليد كالمزني وابن حزم وابن عبد البر وأبي شامة وابن قيم الجوزية وصاحب القاموس المحيط (انظر أصول الفقه للزحيلي ص١١٣٠)

حكم تقليد الميت

اختلف أهل العلم في حكم تقليد الميت على أقوال :

القول الأول / لا يجوز وهو قول الرازي واعتمده الشيعة وأدلتهم كما يلي :

١-أنه لا بقاء لقوله بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف اتفاقاً ولو كان قوله يعتد به بعد موته لما انعقد الإجماع بمخالفته ، وإذا كان قوله لا يعتد به فلا يجوز تقليده .

وأجيب : بأنا لا نسلم أن انعقاد الإجماع بموت المخالف متفق عليه بل من العلماء من يرى أنه لا ينعقد الإجماع مع وجود قول مخالف من المتقدمين ، ثم إن هذا الدليل منقوض ومعارض بحجية الإجماع بعد موت المجمعين فلو كان لا يعتد بأقوالهم لما كان الإجماع حجة بعد موت المجمعين وهذا لم يقل به أحد .

٢-أن تجديد الاجتهاد واجب لأن الوقائعَ تختلفُ صفاتُها المؤثِّرةُ في حكمها ، وتغيُّرُها يُوجبُ إعادةَ النظر فيها ، فما كان مفسدةً في وقتٍ قد يعودُ مصلحةً أو العكس وهذا لا يُمكنُ تقديرُه إلاّ من الأحياء ، وحينئذٍ لا يجوز تقليد الأموات .

القول الثاني / يجوز وهو قول الجمهور وربما حكي الإجماع عليه وأدلتهم كما يلي :

١- أن قول الميت قائم على الأدلة والأدلة لا تموت .

٢- أن المنع من تقليد الميت قد يؤدي إلى الضرر والحرج خاصة مع ندرة العلماء والشريعة مبناها على اليسر ورفع الحرج .

٣- قياسه على شهادة الشاهد إذا مات قبل الحكم بها فإنه يعمل بها ولا تموت بموته فكذلك قول الميت .

٤- أنه لو بطل قول المجتهد بموته لما اعتبر شيء من أقواله كروايته وشهادته ووصاياه ونحو ذلك ، فإذا كانت الأخبار لا تموت بموت رواتها وناقليها ، والوصايا لا تترك والشهادة لا ترد بموت قائليها فكذلك الفتاوى لا تموت بموت قائليها .

القول الراجح / التفصيل وأن ما كان سنده النص فلا ينبغي أن يكون هناك خلاف في جواز الأخذ به ، وأما إن بني على الاجتهاد فإما أن يكون تغير الأعراف والمصالح لا مدخل له في القول فيجوز الأخذ به وإما أن يكون لها مدخل فإن تغيرت لم يجز الأخذ به وإن لم تتغير جاز الأخذ به .

حكم التمذهب بالمذاهب الأربعة

وهو الالتزام بمذهبٍ فقهيٍ معين كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي فهل يجب الالتزام بأحد هذه المذاهب ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال :

القول الأول / وجوب التمذهب لتعذر الاجتهاد المطلق في الأزمنة المتأخرة .

القول الثاني / تحريمه لكونه يجعل الإمام في مقام الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه معصوم بل يجعل قول الإمام حاكماً على النصوص فالنصوص التي توافق قول الإمام تقبل على ظاهرها والتي تخالف قول الإمام تؤول وتلوى أعناقها لتوافق قول الإمام وهذا من أبطل الباطل . ثم إن التمذهب لم يكن معروفاً في القرون المفضلة فهو بدعة وكل بدعة ضلالة . ولأنه يؤدي إلى التعصب للمذهب وترك الحق ويؤدي إلى الاختلاف .

القول الثالث / جوازه بشروطٍ هي كالتالي :

١-أن يلتزم بجميع شروط التقليد السابق ذكرها .

٢-أن لا يستطيع معرفة الدين وطريقة العبادات كالوضوء والصلاة والزكاة ونحوها إلا من خلال هذا المذهب لكون علماء بلده عليه ولا يُعَلِمُونَ إلا هو .

٣-أن يترتب على التمذهب دفع فساد أكبر كترك فريضة أو خروج على الجماعة والسلطان ونحو ذلك لأن الدين قد جاء بتحقيق المصالح ودرء المفاسد .

٤-أن لا يتعصب للمذهب ويجعله دعوة يدعي إليها ويوالي ويعادي عليها دون رجوع إلى

الحق فإن هذا سبيل أهل الباطل وأما أهل الحق فلا يدعون إلا إلى الإسلام والعمل بالكتاب والسنة ويردون على من خالفهما كائناً من كان .

٥-أن لا يعتقد أنه يجب على جميع الناس اتباع إمامٍ معين كمالك أو الشافعي أو أحمد أو غيرهم ، وإنما يتبعون الدليل إن قدروا أو يتبعون من يثقون به منهم أو من غيرهم ويعتقد أنهم غير معصومين وأنهم يصيبون ويخطئون .

٦-أن يعتقد أن الطاعة المطلقة إنما هي لله ورسوله وأن هذا الإمام إنما هو مبلغ عن الله ورسوله فحين يفعل الطاعة أو يجتنب المعصية التي ذكرها الإمام لا يقوم بذلك تقرباً إلى الإمام لأن الإمام أمر بها أو نهى عنها وإنما تقرباً إلى الله جل وعلا فيعتقد أن الله هو الذي أمر بهذه الطاعة أو نهى عن هذه المعصية وأن الإمام إنما بلغه بأمر الله أو نهيه .

٧-أن يحذر من الوقوع فيما وقع فيه بعض المنتسبين للمذاهب من التعصب المقيت حتى رأى بعضهم أنها لا تصح الصلاة خلف من لم يكن على مذهب إمامه وحتى وقع بينهم من التنازع والاختلاف ما أطمع الأعداء فيهم ومعلوم أن عقيدة الأئمة واحدة وإنما الاختلاف في الفروع وقد كان بعضهم يعذر بعضاً ويرون أنه مجتهد مأجور سواءً أصاب أو أخطأ ويرون أن خلافهم لا يؤدي إلى الاختلاف فعلى اتباعهم أن يتبعوهم في ذلك ثم المرد عند الاختلاف إلى الكتاب والسنة كما بين ذلك الرب جل وعلا .

القول الرابع / التوقف ، قال شيخ الإسلام : إن في القول بالوجوب طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه . انتهى . قال الشيخ محمد العثيمين معلقاً : كأن شيخ الإسلام توقف في جواز هذا الشيء فضلاً عن وجوبه وكلام شيخ الإسلام عليه نور . انتهى . (شرح الأصول من علم الأصول ص٦٩١)

الراجح / الثالث ، لأنه أقرب الأقوال إلى مقاصد الشريعة وهي تحقيق المصالح ودفع المفاسد لأن المنع من التمذهب مطلقاً قد يؤدي إلى مفاسد عظيمة خاصةً مع انتشار مذاهب الأئمة الأربعة وأخذ كل بلدٍ بمذهبٍ معين فصار يعسر على العامة وطلبة العلم المبتدئين والمتوسطين

معرفة الشرع إلا باتباع مذهب الإمام الذي عليه علماء بلدهم . وقولهم إنه بدعة وليس بموجودٍ في القرون المفضلة فلا نسلم بذلك فلا يمنع أن يكون بعض العامة يختار عالماً من الصحابة أو التابعين لا يسأل غيره لثقته به وهذا بمعنى التمذهب ، وقولهم إنه يؤدي حتماً إلى التعصب والاختلاف ، غير مسلم فهاهم علماء المذاهب الأربعة واتباعهم في زماننا مؤتلفين غير مختلفين في الدين ولا يتعصبون للمذاهب وقد اشترطنا عدم التعصب للمذهب .

وأما القول بالوجوب فظاهر البطلان لأنه يجعل الإمام كالرسول الذي تجب طاعته وتحرم معصيته وهذا باطل ، فالأئمة يؤخذ من أقوالهم ما وافق الحق ويرد عليهم ما خالفوا فيه الدليل وليسوا بمعصومين ، وإيجاب أمرٍ لم يرد الشرع بإيجابه بدعة ، وقولهم إنه لم يعد هناك اجتهاد مطلق غير صحيح فباب الاجتهاد مفتوح .

وأما التوقف فلا وجه له بعد أن بينا الأدلة على الجواز بالشروط المتقدمة .

حكم التمذهب بغير المذاهب الأربعة

اختلف أهل العلم في ذلك على عدة أقوال :

القول الأول / لا يجوز الخروج عن مذاهب الأئمة الأربعة لتدوين مذاهبهم وضبطها وعناية تلاميذهم بتوضيح الخفي منها وتقييد مطلقها وتخصيص عامها وبيان مجملها ونحو ذلك مما يجعل النفس تطمئن إليها بخلاف غيرها من المذاهب ولو كان مذهب صحابي فلم تدون و لم تضبط مما يجعل المقتدي عرضة للخطأ .

القول الثاني / الجواز في خاصة نفسه دون الفتيا والقضاء قال الناظم :

وجائز تقليد غير الأربعة في غير إفتاءٍ وفي هذا سعة

القول الثالث / الجواز مطلقاً إذا ثبت المذهب وكان لا يخالف الأدلة ويغلب على الظن صحته وموافقته للحق وهو الراجح لقوله تعالى { فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} (٤٣) سورة النحل وهو عام ، ولا دليل على المنع من أخذ أقوال غير الأئمة الأربعة ، ولأن الاقتصار على المذاهب الأربعة فيه تحجير وتضييق وقد جاء الدين باليسر والسعة .

حكم التلفيق بين المذاهب

وهو تركيب العمل أو العبادة الواحدة ذات الأجزاء من عدة أقوال فهذا إن كان دون مرجحٍ صحيح وإنما بالتشهي والهوى فلا يجوز ، وأما إن كان بدليل صحيح فيجوز كما لو توضأ وفق مذهب الشافعي فمسح بعض الرأس ثم مس امرأة بشهوة فصلى و لم يجعله ناقضاً للوضوء وفق مذهب الحنفية أو المالكية ، فالشافعية يقولون ببطلان هذه الصلاة لكونه قد انتقض وضوءه بلمس المرأة ، والحنفية والمالكية يقولون ببطلان الصلاة لعدم صحة الوضوء لأنه لم يمسح ربع الرأس عند الحنفيه وجميعه عند المالكية ، والصحيح أنه إن كان الملفق مجتهداً وعمل بذلك لدليل وجده كان عمله صحيحاً بل واجباً لأن اتباع الدليل واجب وإن كان عمل بذلك لأنه يوافق رغبةً في نفسه دون رجوعٍ إلى مستندٍ صحيح لم يجز ذلك لأنه اتباعٌ للهوى لا للدليل واتباع الهوى منكر ، وإن كان مقلداً ووقع منه بغير قصد التلفيق بحيث سأل عالماً عن حكم مسح بعض الرأس فأفتاه بالجواز ثم سأل آخراً عن حكم نقض الوضوء بمس المرأة فأفتاه بالمنع فيجوز للإجماع على أن العامي فرضه السؤال ، وإن حصل بقصد منه لم يجز لأنه يؤدي إلى التلاعب بالأحكام الشرعية .

وقيل إن حكم التلفيق المنع مطلقاً بناءً على ما أجمع عليه علماء الأصول من منع إحداث قول ثالث حين يفترق العلماء فرقتين في حكم مسألة .

والصحيح أن بين المسألتين فرق :

أولاً / أن المنع من إحداث قول ثالث مبنيٌ على اتحاد المسألة وأما التلفيق فتتعدد المسائل ولو كانت في عبادة واحدة فمسح الرأس مسألة ومس المرأة بشهوة مسألة أخرى .

ثانياً / أن المنع من إحداث قول ثالث يكون في مسألة لا يمكن أن تخرج عن القولين وأما التلفيق فتتعدد المسائل ولا يمكن أن تحصر جميعها بين قولين .

وقيل إنه مبني على حكم التمذهب وهذا صحيح فمن يوجب التمذهب يمنع التلفيق مطلقاً ومن يحرم التمذهب أو يجيزه بشروط أو يتوقف يجيز التلفيق بشروطه كما تقدم .

و لم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين أو الأئمة الأربعة أو غيرهم منع الناس من الأخذ بغير أقوالهم بل كان الناس يسألون من شاءوا في كل مسألة و لم يمنعوهم و لم يوجبوا عليهم اختيار أحدهم بحيث يتمذهبون بمذهبه ولا يأخذون بغير قوله منعاً للتلفيق المزعوم فدل على أنه محدث في عصور الجمود والتقليد ، وأما ما ادعاه بعض الحنفية من الإجماع على منع التلفيق فغير صحيح إلا أن يريدوا الأكثر أو اتفاق أهل المذهب لوجود الخلاف وعدم النص على الإجماع من بقية المذاهب والمجمع عليه لا بد أن يكون مشهوراً ظاهراً ولا يكفي السكوت والاحتمال إذ قد نص جمهور العلماء على أن الإجماع المنقول بالآحاد لا يوجب العمل (أصول الفقه للزحيلي ص١١٤٦)

حكم تتبع الرخص

لا يجوز تتبع الرخص وهو العمل بما يوافق هواه من أقوال العلماء ، والفرق بينه وبين التلفيق أن التلفيق يكون في أمرٍ واحد ذو أجزاء فيأخذ في كل جزء بقول عالم ليركب منه هذا الأمر ، بينما تتبع الرخص عام في أمور متعددة فيأخذ بقول بن حزم في تحليل الغناء مثلاً ، ويأخذ بقول الحنفية في جواز النكاح بلا ولي ، ويأخذ بقول بن عباس في جواز نكاح المتعة إن صحت نسبته إليه ، وهكذا فيتتبع ما يوافق هواه من أقوال العلماء فيأخذ بها فهذا لا يجوز وقد قيل : من تتبع رخص العلماء تزندق .

المبحث الثالث

((أحكام الإفتاء))

الإفتاء / جمع فتوى وفتيا وهي بيان حكم أمر ومنه قول الملك في قصة يوسف { يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ} (٤٣) سورة يوسف وقول ملكة سبأ { يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ} (٣٢) سورة النمل

وإذا أطلق أريد به بيان الحكم الشرعي وهو المراد هنا ومنه قوله تعالى {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ } (١٧٦) سورة النساء

والإفتاء منصب خطير وعظيم لأنه توقيع عن رب العالمين فالمفتي حين يفتي في مسألةٍ شرعية كأنه يقول أمر الله بكذا أو نهى عن كذا أو حكم بكذا فإن كان أفتى عن علمٍ وهدى كان أجره عظيم لأنه يدل الناس على أحكام ربهم عز وجل فله من الأجر مثل أجر من عمل بفتياه لأنه دله على الخير والدال على الخير كفاعله ، وإن كان أفتى بغير علم وإنما بجهل وهوى كان وزره عظيم لأنه تجرأ على الله وقد قال تعالى {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ} (١١٦) سورة النحل وقال النبي صلى الله عليه وسلم (أجرؤوكم على الفتيا أجرؤوكم على النار) رواه الدارمي وضعفه الألباني

حكم الإفتاء

يمر الإفتاء بالأحكام التكليفية الخمسة فقد يكون واجباً وقد يكون مندوباً وقد يكون جائزاً

وقد يكون محرماً وقد يكون مكروهاً .

فيكون واجباً إذا سئل وكان أهلاً للفتوى ولم يكن في البلدة مفتٍ غيره يكفيه وكانت الحاجة قائمة للإجابة على الفتوى ودليل ذلك قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ } (١٥٩) سورة البقرة وقال تعالى{وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ } (١٨٧) سورة آل عمران وقال صلى الله عليه وسلم (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجامٍ من نار يوم القيامة) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٦٢٨٤)

ويكون مندوباً إذا كان في البلدة مفتٍ غيره أو لم تكن الحاجة قائمة للفتوى .

ويكون محرماً إذا لم يكن عنده علم فيما سئل عنه فأفتى بغير علم ، وأشد منه إذا أفتى بخلاف ما يعلم طمعاً في دنيا أو رهباً من ذي سلطان ما لم يبلغ حد الإكراه فإذا أكره وخاف القتل أو السجن والضرب أو أخذ المال أو انتهاك العرض ونحو ذلك فلا حرج عليه .

ويكون مكروهاً إذا كان في حالة شرود الذهن كأن يكون غضباناً أو حاقناً أو بحضرة طعام يشتهيه وهو جائع ونحو ذلك .

ويكون مباحاً فيما سوى ذلك .

حكم الاستفتاء

يمر الاستفتاء أيضاً بالأحكام التكليفية الخمسة .

فيكون واجباً لتعلم ما لا يسعه جهله من أصول العقيدة ليعتقدها وأركان الإسلام ليعمل بها وكبائر الذنوب ليجتنبها ونحو ذلك ، وكذلك فيما يريد الإقدام عليه من المعاملات كالبيع والشراء فإذا أراد أن يشتري سلعة أو يبيعها وهو يشك في حلها أو حرمتها وجب عليه السؤال عن ذلك حتى لا يقع في الممنوع من الغش والربا والغرر ونحو ذلك .

ويكون مندوباً في التزود من العلم الغير واجب كأحكام النوافل والقرب الغير مفروضة .

ويكون محرماً إذا أراد بسؤاله المراء والجدال بالباطل ولا يجب على المفتي أن يجيبه إذا علم أن حاله كذلك .

ويكون مكروهاً أن يسأل عن المسائل التي لم تقع ليستخبر المجتهد أو نحو ذلك .
ويكون مباحاً فيما سوى ذلك ودليل ذلك قوله تعالى { فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الـذِّكْرِ إِن كُنـتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} (٤٣) سورة النحـل وقول النبي صلى الله عليه وسلم (ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال) رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٤٣٦٢)

آداب المفتي

ينبغي أن يكون عالماً بما يفتي به وإلا فلا يأنف من قول لا أدري فقد قالها أكابر أهل العلـم من السلف والخلف ، وينبغي ألا يتعجل في إصدار الفتوى حتى يعيد النظر ويتأكد من صحة فتواه ، وإذا ترددت المسألة عنده بين دليلين فينبغي أن يتوقف حتى يترجح أحدهما ، وليكثـر من استشارة العلماء ومخالطتهم فإنه لن يعدم فائدة ، وإذا تبين له أنه أخطأ فيجب عليـه أن يعود عن فتواه الأولى ولذلك كان لبعض الأئمة قولان في المسألة الواحدة ، فإن خالف بفتواه الأولى دليلاً قطعياً من كتاب أو سنة أو إجماع وجب عليه أن يخبر المستفتي برجوعه عما أفتاه به إن استطاع وإلا فالدين يسر ، وينبغي أن يكون المفتي عدلاً في نفسه متصـفاً بالصـدق والأمانة والعفاف والمحافظة على الطاعات واجتناب المحرمـات ليكـون قـدوة صـالحة للمستفتين وطلبة العلم ، ويحسن أن يذكر المفتي الدليل على فتواه حتى يربط الناس بالأدلـة وخاصةً فيما لم يألفه الناس من الأحكام التي اعتادوا مخالفتهـا لجهـل ، وأن يرشـدهم إلى البديل عندما ينكر عليهم أمراً منكراً ليفتح لهم أبواب الخير ، وإن أفتى بغلبة الظن فلا ينبغـي أن ينسب الحكم إلى الله فيقول أمر الله بكذا أو نهى أو أحل أو حرم وإنما يقول نرى كذا أو لا نرى أو نحب أو نكره أو ينبغي أو لا ينبغي ونحو ذلك من العبارات الـتي كـان يقولهـا السلف ، ويستحسن أن يكثر من الدعاء قبل كل مسألة فيسأل الله أن يفتح عليـه ويلهمـه الصواب ويتبرأ من حول نفسه وقوته إلى حول الله وقوته لئلا يعجب بنفسه فيهلك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السـماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) رواه مسلم فإذا كان هذا قول النـبي صلى الله عليه وسلم وهو أبعد الناس من العجب فكيف بمن دونه وقد كان بعـض المفتـين

يقول { سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ } (٣٢) سورة البقرة وقال بعضهم (يا معلم إبراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا) ومن دعاءهم (اللهم بك أحول وبك أصول وبك أقاتل) إلى غير ذلك مما يدل على تعلقهم بربهم عز وجل وتفويض كل أمر إليه ، فإن استشكل عليه بعض الأمور أكثر من الدعاء والاستغفار لأن العلم نور يقذفه الله في قلب عبده والمعاصي تطفئ ذلك النور أو تضعفه وإنما تُجلى المعاصي بالتوبة والاستغفار .

آداب المستفتي

ينبغي على المستفتي أن يجتهد في البحث عن الأعلم والأتقى من العلماء ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ولا يجعل دينه أهون ما يتحرى فيه فإنه لو مرض لبحث عن الأعلم من الأطباء ومرض الجهل أشد من مرض البدن لأن فساد الدين أعظم من فساد البدن ، ولكن هذا ليس بواجب فلو سأل المفضول مع وجود الفاضل فلا حرج فقد كان صغار الصحابة كابن عباس وغيره يفتون في زمن الخلفاء الراشدين و لم يمنعوهم من ذلك فكان إجماعاً على جوازه ، ولا يجوز أن يسأل من عرف بالتساهل في الدين وكذا من لم يكن أهلاً للفتوى ، ولا مانع من الأخذ بأقوال من مات من أهل العلم فإن الأقوال لا تموت بموت قائليها وما زالت أقوال السلف والأئمة نبراساً يستضيء به أهل العلم على مر العصور ، على أن لا تكون فتوى الميت بنيت على عرفٍ فتغير أو على مصلحة فعادت مفسدة أو العكس لأن الفتاوى تتغير بذلك في الزمن الواحد فكيف بالأزمان المتباعدة ، وإن اختلفت أقوال العلماء في المسألة الواحدة مع عدم اختلاف العرف والمصلحة فيأخذ بقول الأعلم فإن لم يعرفه سئل عنه العارفين فإن لم يستطع أو دلَّ على من لا يثق به فقيل يأخذ بالأشد احتياطاً للدين وقيل يأخذ بالأيسر لأن الدين مبناه على اليسر ، وينبغي أن يحسن الأدب مع المفتي فَيُلْقي السؤال واضحاً مكتملاً فإن الجواب يأتيه على وفق سؤاله فإن لم تطمئن نفسه لجوابه فليطلب الدليل فإن لم يقتنع تركه شاكراً له وذهب لغيره ولا يجادله ولكن يستفسر عن الأدلة التي يراها مخالفةً لقوله حتى يرى وجه قوله ولا يقل قال فلان وفلان فلكل عالم اجتهاده وعلى المستفتي أن يأخذ بأقرب الأقوال إلى الدليل إن استطاع وإلا أخذ بقول الأعلم والأتقى ، ولا يجوز له أن يأخذ بقول عالم لم تطمئن نفسه لقوله حتى يسأل غيره وخاصةً إن كان من أهل التقوى فإن الله

يجعل لأهل التقى فرقاناً في قلوبهم يفرقون به بين الحق والباطل فلا تطمئن أنفسهم لغير الحق كما قال تعالى {يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُواْ إَن تَتَّقُواْ اللّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} (٢٩) سورة الأنفال وقال النبي صلى الله عليه وسلم (البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك) رواه أحمد وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم (١٧٣٤) وتقدم حكم التلفيق وتتبع الرخص وشروط التقليد وغير ذلك فراجعه إن شئت .

أهم المراجع

١-مباحث في علوم القران للدكتور مناع القطان .

٢-المحرر في علوم القران للدكتور مساعد الطيار .

٣-أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي .

٤-الجامع لمسائل أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة .

٥-تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول لعطية سالم وحمود العقلا وعبد المحسن العباد ومراجعة عبد الرزاق عفيفي .

٦-مصطلح الحديث للعثيمين .

٧-أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي .

٨-أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف .

٩-المنحة الرضية في شرح التحفة المرضية في نظم المسائل الأصولية على طريقة أهل السنة السنية للشيخ محمد بن علي بن آدم الأثيوبي .

١٠-معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للشيخ محمد بن حسين الجيزاني .

١١-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني .

١٢-شرح الأصول من علم الأصول للعثيمين دار بن الجوزي الطبعة الأولى .

١٣-الإحكام في أصول الأحكام للآمدي دار الصميعي الطبعة الأولى بتحقيق عبد الرزاق

العفيفي .
١٤-المكتبة الشاملة من الشبكة العنكبوتية .

الفهرس

العدد	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	٢
	الفصل الأول / التمهيد	
٢	تعريف أصول الفقه	٤
٣	فوائد تعلم أصول الفقه	٧
٤	حكم تعلم أصول الفقه	٧
٥	نشأة علم أصول الفقه	٨
	الفصل الثاني / الأحكام الشرعية	
٦	تعريف الأحكام الشرعية	١١
٧	أقسام الأحكام الشرعية	١٢
٨	الأحكام التكليفية	١٢
٩	أركان التكليف	١٣
١٠	شروط وموانع التكليف	١٤
١١	هل السكران مكلف	١٧
١٢	أنواع الإكراه	٢٣
١٣	تعريف الواجب وأقسامه	٣٩
١٤	تنبيه على قاعدة (ما لا يتم الواجب به فهو واجب)	٤٠

١٥	تعريف المندوب	٤١
١٦	كيف يعرف كون الفعل مندوباً إليه	٤١
١٧	هل يلزم المندوب بالشروع فيه	٤٢
١٨	تعريف المحرم وطرق معرفته	٤٤
١٩	تعريف المكروه وطرق معرفته	٤٥
٢٠	المباح تعريفه وحكمه وطرق معرفته	٤٦
٢١	لماذا جعل المباح من الأحكام التكليفية	٤٨
٢٢	الأحكام الوضعية / تعريف السبب والشرط والمانع	٤٩
٢٣	تعريف الصحيح والفرق بين الإعادة والقضاء	٥٠
٢٤	تعريف الفاسد والباطل والفرق بينهما	٥١
٢٥	تعريف العزيمة والرخصة وأقسام الرخصة	٥١
٢٦	الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي	٥٣
	الفصل الثالث / أدلة الأحكام الشرعية	
٢٧	تعريف أدلة الأحكام الشرعية	٥٥
	الباب الأول / أقسام الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق على العمل بها وعدمه	
	المبحث الأول / الأدلة المتفق عليها	
٢٨	أولاً : القران الكريم (تعريفه وفضله)	٥٦
٢٩	نزوله على سبعة أحرف	٥٧
٣٠	نشأة علم القراءات	٥٩
٣١	شروط القراءة الصحيحة	٦٢
٣٢	حكم القراءة الشاذة	٦٢
٣٣	حكم القراءة الباطلة	٦٣
	ثانياً / السنة	
٣٤	تعريف السنة	٦٤
٣٥	تقسيم الخبر من حيث النقل إلى متواتر وآحاد	٦٤

٣٦	أقسام المتواتر / لفظي ومعنوي	٦٤
٣٧	أقسام الآحاد / مشهور وعزيز وغريب	٦٥
٣٨	حكم العمل بالآحاد	٦٥
٣٩	أقسام الخبر من حيث الثبوت / صحيح وحسن وضعيف	٦٧
٤٠	أقسام الخبر من حيث الإضافة / مرفوع وموقوف ومقطوع	٦٩
٤١	شروط قبول الرواية	٧٢
٤٢	طرق معرفة العدالة	٧٤
٤٣	ألفاظ الصحابة في نقل الخبر	٧٦
٤٤	ألفاظ غير الصحابة في النقل	٧٧
٤٥	حكم رواية الحديث بالمعنى	٧٩
٤٦	أفعال النبي صلى الله عليه وسلم	٨٠
٤٧	دفع التعارض بين أقوال النبي وأفعاله	٨٣
ثالثاً / الإجماع		
٤٨	تعريف الإجماع	٨٥
٤٩	هل الإجماع ممكن	٨٦
٥٠	أقسام الإجماع	٨٦
٥١	حكم الإجماع القولي	٨٧
٥٢	حكم الإجماع السكوتي	٨٩
٥٣	حكم الإجماع الضمني	٩١
٥٤	هل يشترط انقراض العصر لحصول الإجماع	٩٢
٥٥	حكم انعقاد الإجماع بعد الخلاف	٩٤
رابعاً / القياس		
٥٦	تعريف القياس وأركانه وشروطه	٩٥
٥٧	حكم القياس	١٠٢
٥٨	أنواع القياس	١٠٦

٥٩	العلة في كتاب القياس / تعريفها وطرق معرفتها	١١٠
٦٠	قوادح القياس	١١٨
٦١	جريان القياس في الحدود والكفارات	١٣٦
٦٢	تمارين على القياس	١٣٨
	المبحث الثاني / الأدلة المختلف فيها أولاً : قول الصحابي	
٦٣	تعريف الصحابي وأقسام قوله	١٤٠
٦٤	حكم قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال	١٤١
	ثانياً / شرع من قبلنا	
٦٥	أنواع ما وصل إلينا من شرائع من قبلنا	١٤٣
٦٦	حكم الاحتجاج بشرع من قبلنا	١٤٤
	ثالثاً/ الاستحسان	
٦٧	تعريفه والفرق بينه وبين القياس والاستصلاح	١٤٧
٦٨	حكم الاحتجاج بالاستحسان	١٤٧
٦٩	أنواع الاستحسان	١٤٨
	رابعاً / الاستصلاح أو المصالح المرسلة	
٧٠	تعريف الاستصلاح وأقسامه	١٥١
٧١	حكم الاحتجاج بالمصالح المرسلة	١٥٢
	خامساً / الاستصحاب	
٧٢	تعريفه وأنواعه	١٥٦
٧٣	حكم الاستصحاب	١٥٦
	سادساً / سد الذرائع	
٧٤	تعريف الذرائع وأنواعها	١٦٠
٧٥	حكم العمل بسد الذرائع	١٦١
٧٦	حكم الحيلة والتحايل	١٦٢

سابعاً / العرف أو العادة		
٧٧	تعريفه وأقسامه باعتبار القوة إلى عام وخاص	١٦٤
٧٨	أقسامه باعتبار الحكم إلى صحيح وفاسد	١٦٤
٧٩	حكم الاحتجاج بالعرف	١٦٥
٨٠	متى يعمل بالعرف	١٦٦
الباب الثاني / أقسام الأدلة الشرعية من حيث القوة المبحث الأول / القطع والظن		
٨١	تعريف القطع والظن وأقسام الظن	١٦٨
٨٢	الأدلة القطعية والأدلة الظنية	١٦٩
٨٣	متى تفيد النصوص القطع عند أهل الكلام	١٧٠
٨٤	هل الأحكام الفقهية ظنية أم قطعية	١٧٢
٨٥	العوامل التي ساعدت على ظهور القول بأن الأحكام الفقهية ظنية	١٧٣
٨٦	هل يكفي في مسائل أصول الدين غلبة الظن	١٧٣
المبحث الثاني / الإحكام والتشابه		
٨٧	تعريف المحكم وأنواعه	١٧٤
٨٨	تعريف المتشابه وأنواعه	١٧٥
الباب الثالث / أقسام الأدلة الشرعية من حيث الثبوت والرفع وفيه مبحث الناسخ والمنسوخ		
٨٩	تعريف النسخ	١٧٦
٩٠	معنى النسخ عند السلف	١٧٧
٩١	طرق معرفة النسخ	١٧٧
٩٢	حكم النسخ	١٧٨
٩٣	شروط النسخ	١٧٩
٩٤	الحكمة من النسخ	١٨١
٩٥	أنواع النسخ باعتبار التكليف	١٨١
٩٦	أنواع النسخ من حيث التمكن من الفعل وعدمه	١٨٢

٩٧	أنواع النسخ من حيث البدل وعدمه	١٨٢
٩٨	أنواع النسخ من حيث الحكم واللفظ	١٨٣
٩٩	أنواع النسخ باعتبار ثبوته	١٨٤
١٠٠	أنواع النسخ باعتبار الحكم التكليفي	١٨٧
١٠١	فضل تعلم الناسخ والمنسوخ	١٨٨
١٠٢	الفرق بين النسخ والتخصيص	١٨٨
١٠٣	الفرق بين النسخ والتقييد	١٨٩
	الفصل الرابع / دلالات الألفاظ الشرعية المبحث الأول : الأمر والنهي	
١٠٤	تعريف الأمر وصيغه	١٩١
١٠٥	دلالة الأمر على الوجوب	١٩٣
١٠٦	دلالة الأمر على الفورية	١٩٦
١٠٧	دلالة الأمر على التكرار	١٩٩
١٠٨	حكم الأمر المعلق بشرط أو صفة	٢٠١
١٠٩	دلالة الأمر على الإجتزاء بفعل المأمور به	٢٠٢
١١٠	هل يسقط الأمر المؤقت بفوات وقته	٢٠٤
١١١	دلالة الأمر على النهي عن ضده	٢٠٦
١١٢	دلالة الأمر بالأمر	٢٠٦
١١٣	دلالة الأمر بعد الحظر	٢٠٨
١١٤	تعريف النهي ومعاني (لا) الناهية	٢١١
١١٥	صيغ التحريم	٢١١
١١٦	دلالة النهي على التحريم	٢١٣
١١٧	دلالة النهي على الفورية والتكرار	٢١٤
١١٨	دلالة النهي بعد الأمر	٢١٤
١١٩	أقسام النهي وهل يدل النهي على فساد المنهي عنه	٢١٤

المبحث الثاني / العام والخاص		
١٢٠	تعريف العام والخاص	٢١٧
١٢١	الفرق بين العام والمطلق	٢١٧
١٢٢	أقسام العام	٢١٨
١٢٣	صيغ وألفاظ العموم	٢١٨
١٢٤	حكم العام	٢٢٤
١٢٥	العموم المعنوي تعريفه وأنواعه	٢٢٥
١٢٦	العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	٢٢٦
١٢٧	هل يدخل النبي في عموم الخطاب الذي قاله لأمته	٢٢٧
١٢٨	التخصيص تعريفه وشروطه	٢٢٨
١٢٩	أقسام المخصصات	٢٢٨
١٣٠	المخصصات المتصلة : أولاً / الاستثناء تعريفه وشروطه	٢٢٨
١٣١	ثانياً / الشرط	٢٣٥
١٣٢	ثالثاً / الصفة	٢٣٦
١٣٣	رابعاً / الغاية	٢٣٦
١٣٤	خامساً / البدل	٢٣٧
١٣٥	المخصصات المنفصلة : أولاً / التخصيص بالنص	٢٣٨
١٣٦	ثانياً / التخصيص بالإجماع	٢٣٩
١٣٧	ثالثاً / التخصيص بالقياس	٢٤٠
١٣٨	رابعاً / التخصيص بالمفهوم	٢٤٠
١٣٩	خامساً / التخصيص بالحس	٢٤١
١٤٠	سادساً / التخصيص بالعقل	٢٤١
١٤١	حكم التخصيص بالعرف	٢٤١
١٤٢	حكم التخصيص بقول الصحابي	٢٤٤
١٤٣	تعارض العام والخاص	٢٤٥

المبحث الثالث / المطلق والمقيد		
١٤٤	تعريف المطلق والمقيد	٢٤٦
١٤٥	حكم تقييد المطلق	٢٤٦
١٤٦	شروط حمل المطلق على المقيد	٢٤٨
المبحث الرابع / المنطوق والمفهوم		
١٤٧	تعريف المنطوق وأقسامه	٢٤٩
١٤٨	تعريف المفهوم وأقسامه	٢٥١
١٤٩	حكم الاحتجاج بمفهوم الموافقة	٢٥١
١٥٠	حكم الاحتجاج بمفهوم المخالفة	٢٥٣
المبحث الخامس / المجمل والمبين		
١٥١	تعريف المجمل وأسباب الإجمال	٢٥٦
١٥٢	حكم المجمل	٢٥٧
١٥٣	تعريف المبين وحكم البيان	٢٥٨
المبحث السادس / الظاهر والمؤول		
١٥٤	تعريف الظاهر والمؤول وأقسام التأويل	٢٥٩
١٥٥	شروط التأويل الصحيح	٢٦١
الفصل الخامس التعارض والترجيح بين الأدلة		
١٥٦	تعريف التعارض وهل يقع بين الأدلة الشرعية ؟	٢٦٣
١٥٧	طرق دفع التعارض أولاً / الجمع بين الأدلة	٢٦٦
١٥٨	ثانياً / القول بالنسخ	٢٦٧
١٥٩	ثالثاً / الترجيح بين الأدلة	٢٦٧
١٦٠	طرق الترجيح أولاً / الترجيح عن طريق السند	٢٦٨
١٦١	ثانياً / الترجيح عن طريق المتن	٢٧٠
١٦٢	ثالثاً / الترجيح عن طريق أمر خارجي	٢٧٣

١٦٣	رابعاً / الترجيح عن طريق القياس	٢٧٥
	الفصل السادس / الاجتهاد والتقليد والفتوى المبحث الأول / أحكام الاجتهاد	
١٦٤	تعريف الاجتهاد وشروطه	٢٧٩
١٦٥	حكم الاجتهاد	٢٨٢
١٦٦	أنواع الاجتهاد	٢٨٣
١٦٧	حكم تجزئة الاجتهاد	٢٨٣
١٦٨	هل كل مجتهد مصيب ؟	٢٨٤
١٦٩	أسباب تغير الاجتهاد	٢٨٨
١٧٠	حكم اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم	٢٨٨
١٧١	حكم اجتهاد الصحابة زمن الوحي	٢٩١
١٧٢	حكم خلو زمن من مجتهد	٢٩٤
١٧٣	طريقة المجتهد في استخراج الحكم	٢٩٤
١٧٤	حكم نقض الاجتهاد	٢٩٥
	المبحث الثاني / التقليد	
١٧٥	تعريف التقليد	٢٩٦
١٧٦	حكم التقليد في الأصول وفي الفروع	٢٩٧
١٧٧	شروط صحة التقليد	٢٩٩
١٧٨	أقسام التقليد	٣٠٠
١٧٩	حكم تقليد الميت	٣٠٠
١٨٠	حكم التمذهب بالمذاهب الأربعة	٣٠٢
١٨١	حكم التمذهب بغير المذاهب الأربعة	٣٠٥
١٨٢	حكم التلفيق بين المذاهب	٣٠٦
١٨٣	حكم تتبع الرخص	٣٠٧
	المبحث الثالث / أحكام الافتاء	

١٨٤	تعريف الإفتاء وحكمه	٣٠٨
١٨٥	حكم الاستفتاء	٣٠٩
١٨٦	آداب المفتي	٣١٠
١٨٧	آداب المستفتي	٣١١
١٨٨	أهم المراجع	٣١٢
١٨٩	الفهرس	٣١٣